الشَّرْحُ ٱلثَّانِي

عَلى عَقيدةِ ٱلإمامِ ٱبْنِ أبي زَيْدٍ ٱلقَيْرَوانِي

للشَّيْخِ الإمامِ

أبي العبّاسِ أحْمَدَ زرُّوقٍ الفَاسِي

(846 ـ 899هـ)

اعتنى به

نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ الأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ ثَبَتَ شَرْعًا أَنَّ تَصْحِيحَ العَقِيدَةِ بِالإِيضَاحِ وَالبَيَانِ، ثُمَّ تَأْيِيدَهَا بِالدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ، مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الإِيمَانِ، وَأَكْبَرِ مَفَاتِيحِ اليَقِينِ وَالعِرْفَانِ، وَمَقَالِيدِ الفَوْزِ بِالجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النِّيرَانِ، وَتَقَرَّرَ أَنَّ مَرْجِعَ كُلِّ عَقِيدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ:

ـ **أَوَّلُهَا:** العِلْمُ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى كَمَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ كَمَالِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ رُجُوعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

ـ **وَالثَّانِي:** العِلْمُ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَنْزِيهٍ.

ـ **وَالثَّالِثُ:** العِلْمُ بِأَفْعَالِهِ تَعَالَى الوَاقِعَةِ وَالمُتَوَقَّعَةِ، وَالجَائِزَةِ نَفْياً وَإِثْبَاتاً.

وَقَدِ اجْتَهَدَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي التَّأْلِيفِ فِي بَيَانِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ العَقَائِدِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، اخْتِصَارًا وَتَطْوِيلًا، بِمُخْتَلَفِ أَسَالِيبِ وَمَنَاهِجِ التَّصْنِيفِ، وَأَفَادَ الاسْتِقْرَاءُ أَنَّ مُؤَلَّفَاتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

ـ **الأُولَى:** مَا يُتَعَرَّضُ فِيهِ لِبَيَانِ العَقَائِدِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ بَرَاهِينِهَا، كَعَقَائِدِ رِسَالَةِ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ، وَكِتَابِ جَمْعِ الجَوَامِعِ لِلْإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، وَالعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ لِلْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ النَّسَفِيِّ، وَالعَقَائِدِ العَضُدِيَّةِ لِلإِمَامِ عَضُدِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِيجِيِّ.

ـ **وَالثَّانِيَةُ:** مَا يُتَعَرَّضُ فِيهِ لِبَيَانِ كُلِّ عَقِيدَةٍ بِأَدِلَّتِهَا وَبَرَاهِينِهَا السَّمْعِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ، كَكِتَابِ الاعْتِقَادِ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ البَيْهَقِيِّ، وَالأَسْرَارِ العَقْلِيَّةِ فِي الكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ

لِلْإمَامِ تَقِيّ الدِّينِ المُقْتَرَح، وَعَقَائِدِ الإمَامِ السَّنُوسِيّ وَنَحْوِهَا.

ـ **وَالثَّالِثَةُ:** مَا يُتَعرَّضُ فِيهِ ـ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي المَرْتَبَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ـ لِمَذَاهِبِ المُخَالِفِينَ لِلْحَقّ وَتَقْرِيرِ شُبَهِهِمْ وَتَشْكِيكَاتِهِمْ وَرَدِّهَا وَحَلِّهَا، وَمُنَاظَرَتِهِمْ وَإِبْطَالِ دَعَاوِيهِمْ، كَكُتُبِ لِسَانِ الأُمَّةِ وَسَيْفِ السُّنَّةِ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلَّانِي، وَكُتُبِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ أَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيّ لَا سِيَّمَا الشَّامِلُ وَالإِرْشَادُ، وَكُتُبِ الإِمَامِ الفَخْرِ الرَّازِيّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَوَائِلِ المُؤَلَّفَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى مَنْهَجِ المَرْتَبَةِ الأُولَى عَقِيدَةُ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيّ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا رِسَالَتَهُ الفِقْهِيَّةَ كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ سَابِقًا، وَقَدْ نَالَتْ تَمَامَ الرِّضَا وَالقَبُولِ عِنْدَ جَمِيعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ حَتَّى كَتَبُوا عَلَيْهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الشُّرُوحِ، كَيْفَ لَا وَمُؤَلِّفُهَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِمَامٌ كَبِيرٌ عُرِفَ فِي عَصْرِهِ بِالإِجَادَةِ وَالإِتْقَانِ لِعِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ وَالكَلَامِ السُّنِّيّ، وَلَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ فَقِيهٍ حَافِظٍ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ وَمُتَبَحِّرٍ فِيهِ فَحَسْب.

۞ شَهَادَاتُ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ الدَّالَّةُ عَلَى أَشْعَرِيَّةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ:

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا شَهَادَاتُ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ وَقَفُوا عَلَى المُؤَلَّفَاتِ الكَلَامِيَّةِ لِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، **كَالقَاضِي عِيَاضٍ** رَحِمَهُ اللهُ القَائِلِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيّ بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيّ المُعْتَزِلِيّ: «كَتَبَ إِلَى فُقَهَاءِ القَيْرَوَانِ رِسَالَةً مَعْرُوفَةً يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الاعْتِزَالِ وَالقَوْلِ بِالقَدَرِ وَالمَخْلُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَذُمُّ لَهُمْ طَرِيقَةَ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَذْهَبَ الأَشْعَرِيّ وَيُبَدِّعُهُ، فَجَاوَبَهُ فُقَهَاءُ القَيْرَوَانِ بِالإِنْكَارِ عَلَيْهِ، **وَجَاوَبَهُ**

أَبُو مُحَمَّدٍ ٱبْنُ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ كِتَابِهِ بِرِسَالَةٍ مَعْرُوفَةٍ، ظَهَرَ فِيهَا عِلْمُهُ وَقُوَّتُه فِي الكَلَامِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ»[1].

وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ العَظِيمَةُ الصَّادِرَةُ مِنْ القَاضِي عِيَاضٍ فِي حَقِّ الإِمَامِ ٱبْنِ أَبِي زَيْدٍ أَكَّدَهَا جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، مِنْهُمُ الإِمَامُ **عَبْدُ الجَلِيلِ الرَّبَعِيُّ** وَهُوَ مِنَ المُعَاصِرِينَ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ: «إِنِّي رَأَيْتُ بِخَطِّهِ الكَلَامَ عَلَى أَنَّ الأَعْرَاضَ لَا تَبْقَى، وَإِقَامَتَهُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ أَشَدُّ مَا يُنْكِرُهَا المُقَلِّدَةُ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ وَيُبْعِدُونَهَا، فَلِذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ تَصْنِيفَاتِهِ قُلْنَا: **إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ**»[2].

وَمِنْهُم **الحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ** فِي قَوْلِهِ: «وَمِنَ الشُّيُوخِ المُتَأَخِّرِينَ المَشَاهِيرِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَشُهْرَتُه تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ فَضْلِهِ، اجْتَمَعَ فِيهِ العَقْلُ وَالدِّينُ وَالعِلْمُ وَالوَرَعُ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِمَالِكٍ الصَّغِيرِ، وَخَاطَبَهُ مِنْ بَغْدَادَ رَجُلٌ مُعْتَزِلِيٌّ يُرَغِّبُهُ فِي مَذْهَبِ الاعْتِزَالِ وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاوَبَهُ بِجَوَابٍ **مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ نِهَايَةً فِي عِلْمِ الأُصُولِ** رَحِمَهُ اللهُ»[3].

بَلْ إِنَّ القَاضِيَ **أَبَا بَكْرٍ البَاقِلَّانِيَّ** وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ خَاطَبَ الإِمَامَ ٱبْنَ أَبِي زَيْدٍ بِـ«**شَيْخِنَا**»، وَوَصَفَهُ بِـ«فَضْلِ العِلْمِ، وَحُسْنِ الدِّينِ، وَقُوَّةِ البَصِيرَةِ، وَالاضْطِلَاعِ بِعِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ، وَالانْبِسَاطِ فِي التَّوَسُّعِ فِي مَعْرِفَةِ فُرُوعِهِ وَأَحْكَامِهِ»[4].

(1) ترتيب المدارك، (ج6/ص207)

(2) التسديد في شرح التمهيد، (ق87/ب)

(3) تبيين كذب المفتري على الإمام الأشعري (ص 122)

(4) كتاب البيان، (ص 5)

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ دِفَاعِ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وَهَذَا الخِطَابُ المُوَجَّهِ لَهُ مِنَ القَاضِي البَاقِلَّانِي، يَدُلَّانِ دَلَالَةً وَاضِحَةً قَطْعِيَّةً مَعَ الكَثِيرِ مِنَ القَرَائِنِ الجَلِيَّةِ عَلَى التَّوَافُقِ التَّامِّ فِي عَقَائِدِ الدِّينِ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الجَمِيعَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ **أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ**: «كَانَ الشَّيْخُ أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ مَالِكِيًّا، وَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ القَاضِي البَاقِلَّانِيِّ وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ حَاجٍّ الفَاسِيُّ قَدْ رَحَلَ إِلَيْهِ وَأَخَذَ عَنْهُ وَتَبِعَهُ، وَكَانَ الشَّيْخُ **أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** وَالشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ القَابِسِيُّ يَتَّبِعَانِ مَذْهَبَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ نَصْرٍ، وَهُوَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ وَاتَّبَعَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ عُلَمَاءَ شُيُوخِنَا بِالمَشْرِقِ، **وَأَهْلُ هَذِهِ المَقَالَةِ هُمُ الَّذِينَ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ**»(1).

وَمِنْ أَذْكِيَاءِ العُلَمَاءِ - المُتَأَخِّرِينَ زَمَانًا المُتَقَدِّمِينَ عِلْمًا وَمَكَانَةً - الَّذِينَ لَاحَظُوا التَّوَافُقَ التَّامَّ بَيْنَ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الأَشَاعِرَةِ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ **مُحَمَّدٌ الفَاضِلُ بْنُ عَاشُورٍ** رَحِمَهُ اللهُ القَائِلُ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ عَلَى مَعَالِمِ تَجْدِيدِ الدِّينِ: «وَكَانَ الَّذِي اضْطَلَعَ هُنَا بِهَذَا العَمَلِ التَّجْدِيدِيِّ لِلْإِسْلَامِ هُوَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ، وَبِمَا ظَهَرَ عَنْ طَرِيقَتِهِ الثَّقَافِيَّةِ الجَدِيدَةِ مِنْ تَوْفِيقٍ وَاعْتِدَالٍ وَجُنُوحٍ إِلَى نَصْرِ السُّنَّةِ تَعَلَّقَ بِكُتُبِهِ وَمَقَالَاتِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ، وَتَخَرَّجُوا عَلَيْهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى طَرِيقَةِ حِكْمَتِهِ فِي الدِّينِ، فَكَانَ مِنْ دُعَاةِ مَذْهَبِهِ كِبَارُ فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ فِي عَصْرِهِ، وَخَاصَّةً مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، حَتَّى

---

(1) المنتقى (ج9/ص272)

كَانَ مُعَاصِرُوهُ بِالمَغْرِبِ مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ يَنْصُرُونَ طَرِيقَتَهُ وَيُزَكُّونَهَا، **مِثْلُ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ**»[1].

وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الشَّهَادَاتُ الزَّكِيَّةُ مِنْ مُتَقَدِّمِي وَمُتَأَخِّرِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ المُجْمِعَةُ عَلَى المُشَارَكَةِ القَوِيَّةِ لِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ فِي عِلْمِ الكَلَامِ السُّنِّيِّ نَابِعَةً عَنْ مُجَرَّدِ حُسْنِ ظَنٍّ بِهِ أَوْ مِنْ بَابِ المُبَالَغَةِ وَالإِطْرَاءِ، بَلْ كَانَتْ مُسْتَنِدَةً إِلَى مُؤَلَّفَاتِهِ الشَّاهِدَةِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي رَدِّهِ عَلَى المُعْتَزِلِيِّ الطَّاعِنِ فِي الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وَأَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى ابْنِ مَسَرَّةَ (ت319هـ) الفَيْلَسُوفِ التَّابِعِ لِفَلْسَفَةِ إمبيدوكليس (Empedocles).

قَالَ الشَّيْخُ **أَبُو عَلِيٍّ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيُّ** (ت717هـ): «وَقَدْ صَنَّفَ الفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ مَسَرَّةَ مُنْطَوِيًا عَلَى التَّقَاسِيمِ الأُصُولِيَّةِ وَالقَوَانِينِ الحَقِيقِيَّةِ البُرْهَانِيَّةِ، **يَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ**، وَبِهَذَا شَهِدَ لَهُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ المُصَنَّفِ فِي الكَرَامَاتِ»[2].

وَقَدْ حَفِظَتْ لَنَا بَعْضُ كُتُبِ التَّرَاجِمِ أَسْبَابَ اتِّصَالِ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ بِفَلْسَفَةِ ابْنِ مَسَرَّةَ، مِنْ ذَلِكَ مَا أَوْرَدَهُ الحَافِظُ **ابْنُ بَشْكُوالَ** فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ القُرْطُبِيِّ المَعْرُوفِ بِالجَالِطِيِّ (ت403هـ)، فَقَالَ: «رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الزُّبَيْدِيِّ[3] (ت379هـ) وَرَحَلَ إِلَى المَشْرِقِ وَحَجَّ سَنَةَ سَبْعِينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ

---

(1) ومضات فكر للشيخ العلامة محمد الفاضل بن عاشور (ج2/ص49)

(2) لحن العوام في علم الكلام، (ص 58)

(3) انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (ج4/372)

(377هـ)، وَأَخَذَ هُنَالِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وَأَخَذَ بِالقَيْرَوَانِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبِي الحَسَنِ القَابِسِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ **أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ** كِتَابَ رَدَّ الزُّبَيْدِي عَلَى ابْنِ مَسَرَّةَ[1]، حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ وَاضِعِهِ أَبِي بَكْرٍ[2].

وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الرَّدُّ عَلَى ابْنِ مَسَرَّةٍ دُونَ اطِّلَاعٍ عَلَى فَلْسَفَتِهِ وَلَا تَمَكُّنٍ مِنْ فَهْمِ مَا فِيهَا مِنْ شُبُهَاتٍ، وَلا عِلْمٍ رَاسِخٍ بِكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الإِقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ تَحْصِيلِ تِلْكَ الشُّرُوطِ لَا يَجُوزُ شَرْعًا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِنْدَ أَئِمَّةِ الفِقْهِ عُمُومًا وَالمَالِكِيِّ خُصُوصًا.

قَالَ **ابْنُ شَاس** رَحِمَهُ اللهُ: «القِيَامُ بِدَفْعِ شُبَهِ المُبْتَدِعَةِ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ إِلَّا مَنْ طَالَعَ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ، وَحَفِظَ الكَثِيرَ مِنْهَا، وَفَهِمَ مَقَاصِدَهَا وَأَحْكَامَهَا، وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنِ الأَئِمَّةِ وَفَاوَضَهُمْ فِيهَا، وَرَاجَعَهُمْ فِي أَلْفَاظِهَا وَأَغْرَاضِهَا، وَبَلَغَ دَرَجَةَ الإِمَامَةِ فِي هَذَا العِلْمِ بِصُحْبَةِ إِمَامٍ أَوْ أَئِمَّةٍ أَرْشَدُوهُ إِلَى وَجْهِ الصَّوَابِ، وَحَذَّرُوهُ مِنَ الخَطَأِ وَالضَّلَالِ، حَتَّى ثَبَتَ الحَقُّ فِي نَفْسِهِ وَفَهْمِهِ ثُبُوتًا قَوِيَ بِهِ عَلَى رَدِّ شُبَهِ المُخَالِفِينَ وَإِبْطَالِ حُجَجِ المُبْطِلِينَ، فَيَكُونُ القِيَامُ بِدَفْعِ الشُّبَهِ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ حِينَئِذٍ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ضَعُفَ عَنْ رَدِّ تِلْكَ الشُّبَهِ، وَتَعَلَّقَ بِنَفْسِهِ مِنْهَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ تَسَبَّبَ إِلَى هَلَكَتِهِ وَضَلَالَتِهِ، نَسْأَلُ اللهَ العِصْمَةَ»[3].

وَمَا تَيَسَّرَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ مِنْ بَيَانِ مَكَانَةِ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ فِي

---

(1) وهو مفقود، يسمى: «هتك ستور الملحدين» في الردّ على ابن مسرة وجماعته.

(2) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص465)

(3) الجواهر الثمينة (ج3/ص 514)

عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ وَالكَلَامِ السُّنِّيّ يَقْضِي بِوُقُوعِ **الحَافِظِ الذَّهَبِيّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّسَرُّعِ عِنْدَمَا قَالَ عَنْهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: «وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الأُصُولِ، **لَا يَدْرِي الكَلَامَ**»[1]، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ اسْتَعْمَلَ الطُّرُقَ الكَلَامِيَّةَ وَالتَّقَاسِيمَ العَقْلِيَّةَ وَالحَقَائِقَ البُرْهَانِيَّةَ لِلدِّفَاعِ عَنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، كَمَا مَرَّ مُصَرَّحًا بِهِ عَلَى لِسَانِ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مُؤَلَّفَاتِهِ، فَلَا يَبْقَى لِقَوْلِ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ مِنْ عُذْرٍ فِي قَوْلِهِ عَنِ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي الكَلَامَ إِلَّا عَدَمُ اطِّلَاعِهِ عَلَى مُؤَلَّفَاتِهِ الكَلَامِيَّةِ وَعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى تِلْكَ الشَّهَادَاتِ الزَّكِيَّةِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَلَا يُعْذَرُ غَيْرُهُ فِي تَقْلِيدِهِ فِيمَا قَالَ بَعْدَ ظُهُورِ الحَقِّ.

۞ عِنَايَةُ الأَئِمَّةِ بِالرِّسَالَةِ القَيْرَوَانِيَّةِ:

وَالحَاصِلُ أَنَّ عَقِيدَةَ الرِّسَالَةِ لِلإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ حَظِيَتْ بِالعِنَايَةِ الفَائِقَةِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، حَتَّى كُتِبَ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الشُّرُوحِ، وَمِنْ أَلْطَفِهَا شَرْحَانِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ **أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ** الفَاسِيِّ (ت899هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، طُبِعَ الأَوَّلُ ضِمْنَ شَرْحِ الرِّسَالَةِ الَّذِي نُشِرَ بِمَطْبَعَةِ الجَمَالِيَّةِ بِمِصْرَ سَنَةَ 1322هـ/1914م، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي نُقَدِّمُ لَهُ الآنَ بَعْدَ أَنْ وَفَّقَنَا اللهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَتَوْفِيقِهِ لِلْعُثُورِ عَلَيْهِ وَالعِنَايَةِ بِهِ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّرْحِ الأَوَّلِ كَالاخْتِصَارِ وَالتَّهْذِيبِ، مَعَ زِيَادَاتٍ مُفِيدَةٍ فِي عِبَارَاتٍ رَشِيقَةٍ، عَلَى مَا هِيَ عَادَةُ الإِمَامِ زَرُّوقٍ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، لَا سِيَّمَا مَا شَرَحَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كَقَوَاعِدِ العَقَائِدِ

(1) سير أعلام النبلاء (ج17/ص12)

لِلْإِمَامِ الغَزَالِيِّ، وَالمَنْظُومَةِ القُرْطُبِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ وَالفِقْهِ، وَالحِكَمِ العَطَائِيَّةِ.

إِنَّ شُهْرَةَ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ تُغْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِ لِانْتِشَارِ تَرْجَمَتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، كَمَا أَنَّهُ كَتَبَ عَنْ نَفْسِهِ فِي كُنَّاشِهِ المَطْبُوعِ مَعَالِمَ حَيَاتِهِ وَمَشَايِخِهِ وَرِحلَاتِهِ، غَيْرَ أَنِّي اخْتَرْتُ فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ المُوجَزَةِ أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَ مَا حَلَّى بِهِ العُلَمَاءُ الإِمَامَ زَرُّوقًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ النُّعُوتِ المَرْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ الزَّكِيَّةِ، فَإِنَّ الأَمْرَ كَمَا قِيلَ بِأَنَّ أَلْسِنَةَ الخَلْقِ أَقْلَامُ الحَقِّ.

الشيخ محمد بن علي الخرّوبي

الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَدْ عُلِمَ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ عِلْمًا وَدِيَانَةً وَصَلَاحًا، قَدْ جَمَعَ بَيْنَ عِلْمِ الظَّاهِرِ وَعِلْمِ البَاطِنِ، وَلَهُ تَوَالِيفُ فِي العِلْمَيْنِ عَدِيمَةُ المِثَالِ، سَلَكَ فِيهَا مَسْلَكَ التَّحْقِيقِ، وَبَلَغَ فِيهَا غَايَةَ التَّدْقِيقِ وَالتَّرْقِيقِ، وَتَوَالِيفُهُ بَيْنَ النَّاسِ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ، فَمَا تَكَلَّمَ فِي عِلْمٍ إِلَّا وَبَلَغَ فِيهِ إِلَى الغَايَةِ وَوَصَلَ فِيهِ إِلَى النِّهَايَةِ(1).

الشيخ أبو عبد الله محمد بن مريم التلمساني

الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ الفَقِيهُ المُحَدِّثُ العَلَّامَةُ الصُّوفِيُّ الوَلِيُّ الصَّالِحُ الزَّاهِدُ القُطْبُ الغَوْثُ العَارِفُ بِاللهِ الرِّحْلَةُ الحَاجُّ المُجَاوِرُ المَشْهُورُ شَرْقًا وَغَرْبًا، ذُو التَّصَانِيفِ العَدِيدَةِ وَالمَنَاقِبِ الحَمِيدَةِ وَالفَوَائِدِ العَتِيدَةِ(2).

الشيخ أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي

هُوَ القُطْبُ الجَامِعُ المَشْهُورُ، المَعْرُوفُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى شَرْقًا وَغَرْبًا لَدَى

(1) الأنس في شرح عيوب النفس.

(2) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص46)

الخاصّ وَالجُمْهور، هُوَ الشَّمْسُ لاحَتْ فِي السَّماءِ مُنِيرَةً فَأَشْرَقَ فِيهَا الضَّوْءُ فِي سَائِرِ الأَرْضِ(1).

الشيخ أبو سالم العياشي

الشَّيْخُ المُحَقِّقُ العَالِمُ العَلَّامَةُ العَارِفُ بِاللهِ الدَّالُّ عَلَى اللهِ صَاحِبُ العِلْمَيْنِ وَمُحَقِّقُ النَّظَرَيْنِ، وَمُحَصِّلُ المَذْهَبَيْنِ، وَمُرْتَضَى الفَرِيقَيْنِ، مُقْتَدَى أَهْلِ العِلْمِ البَاطِنِ، وَمَتْبُوعُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَيُنْبُوعُ الأَسْرَارِ فِي سَائِرِ المَظَاهِرِ، قُطْبُ مَغْرِبِنَا وَإِمَامُ أَيِمَّتِنَا(2).

الشيخ الحسين بن محمد الورثيلاني

الشَّيْخُ الوَلِيُّ الصَّالِحُ، البَدْرُ الوَاضِحُ، ذُو التَّصَانِيفِ المُفِيدَةِ، وَالتَّآلِيفِ العَدِيدَةِ، ذُو التِّرْيَاقِ وَالدَّوَاءِ المُجَرَّبِ، المُحَقِّقُ العَلَّامَةُ، المُدَقِّقُ، العَارِفُ بِاللهِ، قُطْبُ مَغْرِبِنَا، وَشَمْسُ سَرَائِرِنَا، وَإِمَامُ أَيِمَّتِنَا، وَحَضْرَةُ وُدِّنَا، وَعُرْوَةُ اعْتِصَامِنَا، وَمَحَلُّ اعْتِقَادِنَا، شَيْخُ الطَّرِيقَةِ، وَإِمَامُ الحَقِيقَةِ، سُلْطَانُ العَارِفِينَ وَالمُحَقِّقِينَ، لَمْ يُرَ فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقٍ أَوْلَى مِنْهُ فِي إِصَابَةِ الحَقِّ وَبَيَانِ الطَّرِيقِ، وَلَا أَدْخَلَ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ أَجَدَّ فِي بَيَانِ البِدَعِ المُضِلَّةِ، وَدَسَائِسِ اللَّعِينِ المُعِلَّةِ، حَتَّى جَمَعَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالحَقِيقَةِ جَمْعًا مُتَوَاطِئًا، فَالمُلَازِمُ لِتَآلِيفِهِ بِصِدْقِ التَّوَجُّهِ وَخُلُوصِ الاعْتِقَادِ يَشْرَحُ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ.

وَبِالجُمْلَةِ فَهُوَ طَبِيبٌ نَبَوِيٌّ، وَتِرْيَاقٌ رَبَّانِيٌّ، يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ شَمَّرَ إِزَارَهُ لِمُطَالَعَةِ أَحْوَالِهِ وَأَسْرَارِهِ وَتَوَجُّهَاتِهِ وَكَلَامِهِ فِي سَائِرِ تَآلِيفِهِ؛ لِأَنَّ تَآلِيفَهُ تَكَادُ أَنْ تَكُونَ

(1) الموارد الصافية على النصيحة الكافية (ص35) ط1،2013م دار ابن حزم.

(2) الرحلة العياشية (ص96)

مُعْجِزَةً، إذْ لَا يَقْدِرُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ كَلَامَهُ وَلَا يُسَلِّمُه، إِلَّا مَنْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِه، إِذْ هُوَ لِسَانُ الحَقِّ وَعَيْنُ التَّحْقِيقِ، فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ كَانَتْ بَصِيرَتُهُ نَافِذَةً إِلَّا سُلُوكُ طَرِيقِهِ لِتَسْتَنِيرَ سَرِيرَتُه وَتَعْلُوَ هِمَّتُه وَيَظْهَرَ أَمْرُهُ عِنْدَ الأَكْوَانِ، فَيَكُونُ شَمْسًا لَهَا وَغَيْثًا لِقُلُوبِهَا وَدَوَاءً لِعِلَلِهَا(1).

الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن زكري

قَدْرُهُ فَوْقَ مَا يُذْكَرُ، فَهُوَ آخِرُ الأَئِمَّةِ الصُّوفِيَّةِ المُحَقِّقِينَ، الجَامِعِينَ لِلْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ(2).

❁ نَمَاذِجُ مِنَ المَخْطُوطِ المُعْتَمَدِ:

اعْتَمَدْتُ فِي العِنَايَةِ بِالشَّرْحِ الثَّانِي لِلْإِمَامِ زَرُّوقٍ عَلَى عَقِيدَةِ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ عَلَى نُسْخَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ يَحْمِلُ رَقْمَ 1448، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى كَامِلِ الرِّسَالَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْحِ المَطْبُوعِ فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، وَأَمَّا العَقِيدَةُ فَهُوَ شَرْحٌ مُغَايِرٌ لِلْمَطْبُوعِ كَمَا سَيَقِفُ عَلَيْهِ القَارِئُ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الشَّيْخِ زَرُّوقٍ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ بَعْضَ المُتَرْجِمِينَ لَهُ ذَكَرُوا أَنَّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ شَرْحٍ عَلَى الرِّسَالَةِ الفِقْهِيَّةِ. وَفِيمَا يَلِي نَمَاذِجُ مِنَ النُّسْخَةِ المُعْتَمَدَةِ.

❁ ❁ ❁

(1) راجع نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار (ص 199) مطبعة بيير فونتانا ـ الجزائر 1908م.

(2) شرح النصيحة الكافية (ج1/ص116)

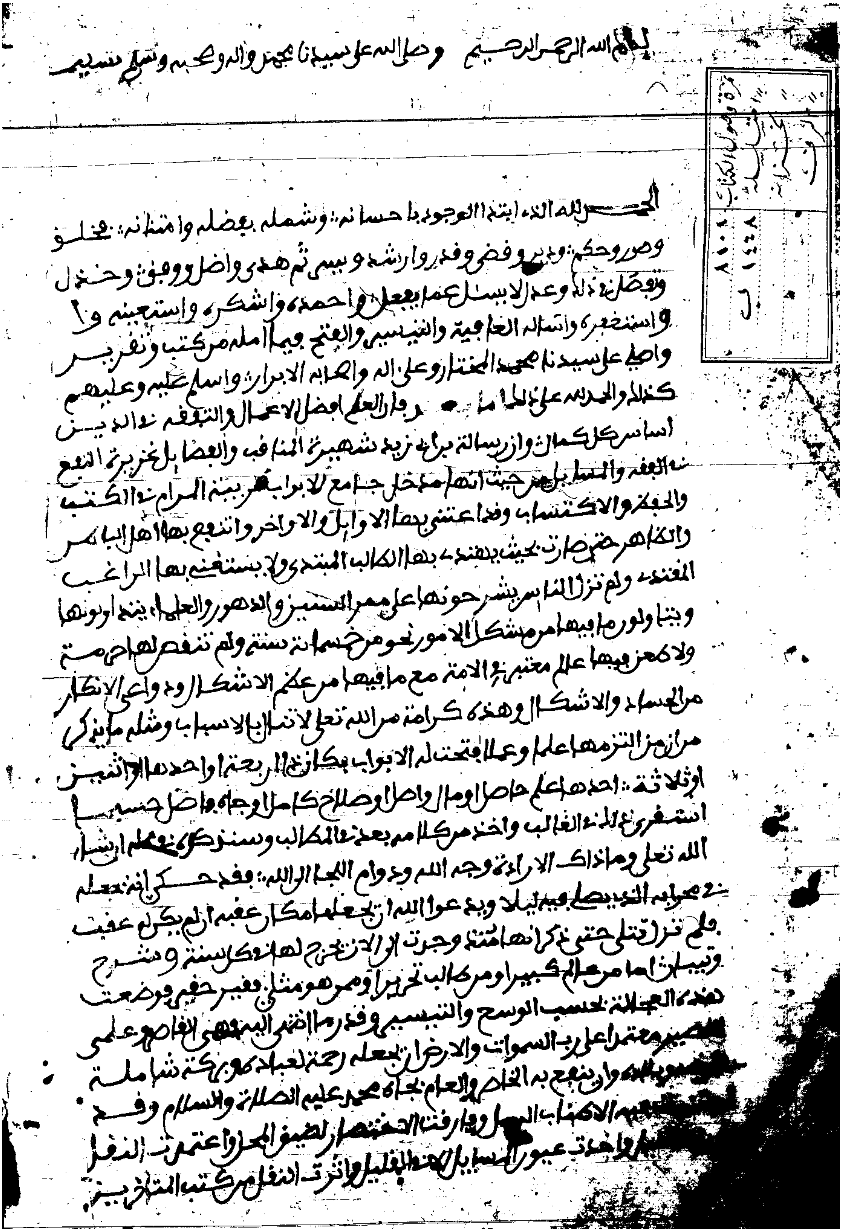
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي أبرز الوجود بإحسانه، وشمله بفضله وامتنانه، فخلق
وصور وحكم ودبر وقضى وقدر وأرشد ويسر ثم هدى وأضل ووفق وخذل
وتفضل في ذلك وعدل لا يسأل عما يفعل، أحمده وأشكره وأستعينه وأ
وأستغفره وأسأله العافية والتيسير والفتح فيما أمليه من كتب وتقرير
وأصلي على سيدنا محمد المختار وعلى آله وأصحابه الأبرار، وأسلم عليه وعليهم
كذلك والحمد لله على الدوام وبعد فإن العلم أفضل الأعمال وإن التفقه في الدين
أساس كل كمال وإن رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل غزيرة النفع
في الفقه والمسائل من حيث إنها مدخل جامع للأبواب مقرب المرام في الكتب
والحفظ والاكتساب وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر وانتفع بها أهل البواطن
والظواهر حتى صارت بحيث يقتدي بها الطالب المبتدي ولا يستغني بها الراغب
المقتدي ولم تزل الناس يشرحونها على ممر السنين والدهور والعلماء يفتحون
ويتناولون ما فيها من مشكل الأمور نحو من خمسمائة سنة ولم تنقص لها حرمة
ولا كثر فيها علل معتبر في الأمة مع ما فيها من عظيم الإشكال ودواعي الإنكار
من الحساد والإشكال وهذه كرامة من الله تعالى لا تنال بالأسباب ومثله ما يذكر
من أن من التزمها علما وعملا فتحت له الأبواب فكان في الأربعة واحدا أو اثنين
أو ثلاثة: أحدها علم حاصل ومال واصل وصلاح كامل وجاه واصل حسبما
استقري في الذي الغالب وأخذ من كلام بعض في المطالب وسنذكر في محل إن شاء
الله تعالى وما ذاك إلا إرادة وجه الله ودوام الالتجاء إلى الله، وقد حكي أنه جعل
في محرابه الذي يصلي فيه ليلا ويدعو الله أن يجعلها مكان عقبه إن لم يكن له عقب
فلم تزل تتلى حتى ذكر أنها مئة وجرت إلى الآن يخرج لها في كل سنة وشرح
وتبيان إما من عالم كبير أو من طالب تحريرا ومن هو مثلي فقير حقير وقد وضعت
هذه العجالة بحسب الوسع والتيسير وقدر ما اقتضى الفهم القاصر على
تصيير معتمدا على رب السموات والأرض أن يجعله رحمة لعباده وبركة شاملة
[illegible] وأن ينفع به الخاص والعام بجاه محمد عليه الصلاة والسلام وقد
[illegible] الأصحاب [illegible] وفارقت الاختصار لضيق المحل واعتمدت النقل
[illegible] عيون المسائل بغير التعليل وآثرت النقل من كتب المتأخرين

الصفحة الأولى من شرح العقيدة

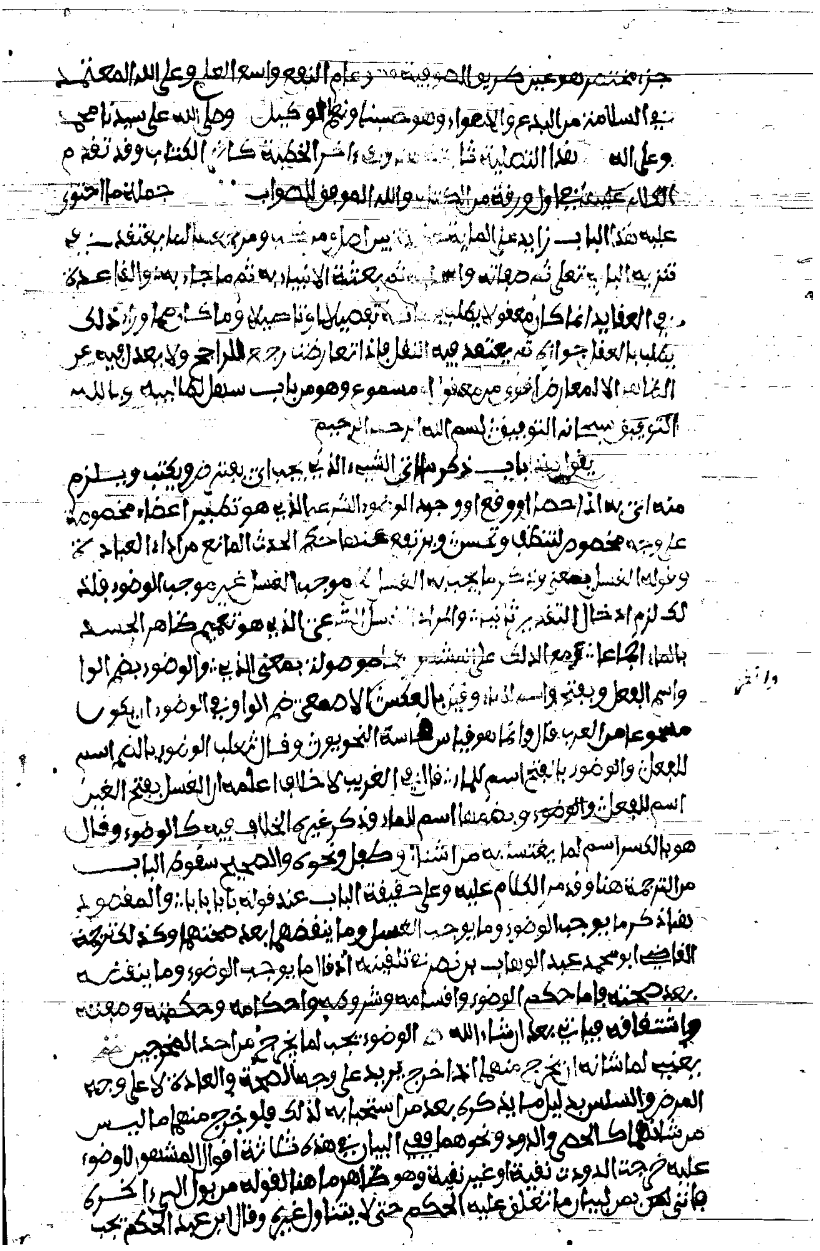
جزاه عنا ... عام النفع واسع العلم وعلى الله المعتمد
في السلامة من البدع والأهواء وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله ... هذا التعليق ... آخر الخطبة كان الكتاب وقد تقدم
الكلام عليه في أول ورقة من ... والله الموفق للصواب ... جملة ما احتوى
عليه هذا الباب زائدا على ما ... من ... ومن ... يعتقد في
تنزيه الباري تعالى ثم صفاته ... ثم بعثة الأنبياء ثم ما جاء به من القواعد
في العقائد إنما كان معقولا ... تفصيلا أو تأصيلا وما كان ... وذلك
... بالعقل جوازه ثم يعتقد فيه النقل فإذا تعارض ... الراجح ولا يعدل فيه عن
الظاهر إلا لمعارض أقوى من معقول أو مسموع وهو من باب ... وبالله
التوفيق سبحانه التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم
يقول ... باب ذكر ما ... الذي يجب أي يفترض ويكتب ويلزم
منه أي به إذا حصل أو وقع أو وجد الوضوء الشرعي الذي هو تطهير أعضاء مخصوصة
على وجه مخصوص للتنظيف ... ويرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة
وقوله الغسل ... الغسل ... موجب الغسل غير موجب الوضوء فلذلك
لزم ... والمراد ... الشرعي الذي هو تعميم ظاهر الجسد
بالماء ... الدلك على المشهور ... موصولة بمعنى الذي والوضوء بضم الواو
اسم الفعل وبفتحها اسم الماء ... بالعكس الأصمعي ضم الواو في الوضوء لا يكون
مسموعا من العرب قال وإنما هو قياس ... النحويين وقال ثعلب الوضوء بالضم اسم
للفعل والوضوء بالفتح اسم للماء ... في الغريب لا خلاف أعلمه أن الغسل بفتح الغين
اسم للفعل والوضوء ... اسم للماء وذكر غيره الخلاف فيه كالوضوء وقال
هو بالكسر اسم لما يغتسل به من ... وخطمي ونحوه والصحيح سقوط الباب
من الترجمة هنا وقدم الكلام عليه وعلى حقيقة الباب عند قوله باب ما ... والمقصود
... ذكر ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل وما ينقضهما بعد صحتهما وكذا ترجمة
القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر في تلقينه إذ قال ما يوجب الوضوء وما ينقضه
بعد صحته وأما حكم الوضوء وأقسامه وشروطه وأحكامه وحكمته ومعنى
اشتقاقه فيأتي بعد إن شاء الله ... الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين
... لما شأنه أن يخرج منهما إذا خرج ... على وجه الصحة والعادة لا على وجه
المرض والسلس ... بعد من ... لذلك فلو خرج منهما ما ليس
من شأنهما كالحصى والدود ونحوهما ففي البيان في هذه ثلاثة أقوال المشهور الوضوء
عليه ... الدود نقية أو غير نقية وهو ظاهر ما هنا لقوله من بول ... الخبر
... ما ... عليه الحكم حتى لا يتناول غيره وقال ابن عبد الحكم يجب

الصفحة الأخيرة من شرح العقيدة

عَقيدَةُ ٱلإِمـامِ

ٱبْنِ أبي زَيْدٍ ٱلقَيْرَوانِي

الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ المُرْسَلِينَ الخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، يَسَّرَ المُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، فَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا بَعْدُ، أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ، مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلًا مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ المُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ

دَعَـا إِلَيْـهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعَاهَـا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إِيصَالُ الخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ المُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَـانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَـابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ عَلَى الحَجَرِ.

وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَـا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي المَضَـاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى العِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ البُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى القَلْبِ عَمَلًا مِنَ الاعْتِقَـادَاتِ، وَعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَـاتِ وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًـا بَابًـا لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَـاءَ اللهُ.

وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَـابُ

مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

مِنْ ذَلِكَ الإِيمَـانُ بِالقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَـانِ: أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ. لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ وَلَا صَاحِبَةَ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُونَ وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الـمُتَفَكِّرُونَ يَعْتَبِرُ المُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ.

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ، العَالِمُ الخَبِيرُ، الـمُدَبِّرُ القَدِيرُ، السَّمِيعُ البَصِيرُ، العَلِيُّ الكَبِيرُ.

وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، المَجِيدُ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ.

خَلَقَ الإِنْسَـانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَـ، وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَـاتِ الأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَـابِسٍ إِلَّا فِي كِتَـابٍ مُبِينٍ.

عَلَى العَرْشِ ٱسْتَوَى، وَعَلَى الـمُلْكِ ٱحْتَوَى، وَلَهُ ٱلأَسْمَـاءُ الـحُسْنَى وَالصِّفَـاتُ العُلَى.

لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَـاتِهِ وَأَسْمَـائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَـاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَـاؤُهُ مُحْدَثَةً.

كَـلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ، لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ

فَصَارَ دَكًّا مِنْ جلاَلِهِ.

وَأَنَّ القُرْآنَ كَلاَمُ اللهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفُدُ.

وَالإِيمَـانُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَـا، وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ.

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، تَعَـالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَـا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَـالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ، رَبُّ العِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالمُقَدِّرُ لِحَرَكَـاتِهِمْ وَآجَـالِهِمْ، البَـاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ لِإِقَـامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَـالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ آخِرَ المُرْسَلِينَ، بَشِيرًا وَنَـذِيـرًا، وَدَاعِيًـا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيـرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَـابَهُ الحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ القَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ.

وَأَنَّ السَّـاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَـا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ضَـاعَفَ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ الحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَـائِرِ السَّيِّئَـاتِ، وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَـائِرَ بِاجْتِنَـابِ الكَبَـائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبَـائِرِ صَـائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَـاءُ﴾ [النساء: 48]، وَمَنْ عَـاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَـا بِإِيمَـانِهِ، فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَيُخْرِجُ

مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ.

وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا، وَتُوضَعُ المَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ، وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُهُ العِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ.

وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِ الأَعْمَالِ، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ.

وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ.

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَـاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَـادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقَـاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَنَّ المُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ، وَيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّـابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَـا وَفِي الآخِرَةِ.

وَأَنَّ عَلَى العِبَـادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ.

وَأَنَّ مَلَكَ الـمَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

وَأَنَّ خَيْرَ القُرُونِ القَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ، أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالإِمْسَـاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الـمَخَارِجِ وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الـمَذَاهِبِ.

وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الـمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أَمْرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَـاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ المِرَاءِ وَالجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ.

❁ ❁ ❁

الشَّـرْحُ ٱلثَّـانِي

عَلى عَقيدةِ ٱلإِمـامِ ٱبْنِ أبي زَيْدٍ ٱلقَيْرَوانِي

للشَّيْخِ الإمـامِ

أبي العبّـاسِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ الفَـاسِي

(846 ـ 899هـ)

اعتنى به

نزار حمـادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قَالَ الشَّيْخُ العَالِمُ العَامِلُ العَلَمُ العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ المُتْقِنُ المُتَفَنِّنُ الوَلِيُّ العَارِفُ الصَّالِحُ النَّاصِحُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى البَرْنُوسِيُّ المُشْتَهِرُ بِزَرُّوقٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ آمِينَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الوُجُودَ بِإِحْسَانِهِ، وَشَمِلَهُ بِفَضْلِهِ وَامْتِنَانِهِ، خَلَقَ فَصَوَّرَ، وَأَبْرَزَ فَيَسَّرَ، وَقَضَى وَقَدَّرَ، وَنَبَّهَ وَأَعْذَرَ، وَنَهَى وَأَمَرَ، ثُمَّ هَدَى وَأَضَلَّ، وَوَفَّقَ وَخَذَلَ، وَأَنْعَمَ فَأَجْزَلَ، وَيَسَّرَ المُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى فَأَخْلَصُوا وَصَدَقُوا، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى فَعَلِمُوا وَنَطَقُوا، وَتَعَلَّمُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ مِنْ وَاجِبَاتِ حُكْمِهِ، وَاسْتَغْنَوْا بِالحَلَالِ عَنِ الحَرَامِ، وَاقْتَفَوْا آثَارَ نَبِيِّهِ المُصْطَفَى وَأَئِمَّةِ دِينِهِ الكِرَامِ.

أَحْمَدُهُ مُعْتَرِفًا بِالعَجْزِ عَنْ إِحْصَاءِ حَمْدِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى عَمِيمِ نِعَمِهِ وَعَظِيمِ رِفْدِهِ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى مَا قَصَدْتُ مِنْ تَحْرِيرِ مَقَالَةٍ وَتَحْقِيقِ دَلَالَةٍ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَأَسْتَوْفِقُهُ لِلْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَأَسْأَلُهُ الحِفْظَ فِيمَا أَرْسُمُهُ وَأَقْتَفِيهِ، وَأَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي عُمُومِ النَّفْعِ بِهِ لِكُلِّ طَالِبٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِفْتَاحَ الفَتْحِ لِكُلِّ قَاصِدٍ وَرَاغِبٍ، فَإِنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ.

وَأُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تَكُونُ قِيَامًا بِحَقِّ جَلَالِهِ، وَأُسَلِّمُ كَثِيرًا كَثِيرًا كَذَلِكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ أَقُولُ: مِنْ أَهَمِّ مَا يُقَدَّمُ فِي النَّقْلِ تَعْرِيفُ المُؤَلِّفِ وَالشَّارِحِ، وَذِكْرُ مَا

يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ الكُتُبِ وَالأَمْرِ الوَاضِحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ المبْنَى، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ فِي تَحْقِيقِ المعْنَى.

فَأَمَّا المُؤَلِّفُ فَهُوَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ الصَّالِحُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ الدَّارِ، النِّفْزَاوِيُّ الأَصْلِ، كَانَ يُلَقَّبُ بِمَالِكٍ الصَّغِيرِ لِقُوَّةِ عِلْمِهِ وَدِيَانَتِهِ، وَيُرْجَعُ لَهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ لِعِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ.

مَوْلِدُهُ سَنَةَ سِتَّةَ عَشَرَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، وَوَفَاتُهُ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ مِنَ التَّارِيخِ المَذْكُورِ، فَعُمُرُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، وَهُوَ فِي كُلِّهَا سَيِّدٌ فَاضِلٌ مَشْكُورٌ، فَضْلُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وَمَنَاقِبُهُ أَعْرَفُ مِنْ أَنْ تُنْشَرَ.

وَقَدْ شَرَحَ النَّاسُ رِسَالَتَهُ بِطَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، وَتَكَلَّمُوا عَلَيْهَا بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، حَتَّى لَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ الفُضَلَاءِ يَقُولُ: مُنْذُ كَانَتْ إِلَى الآنَ يَظْهَرُ لَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ شَرْحٌ يَقْصُرُ أَوْ يَطُولُ.

وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي هَذِهِ العُجَالَةِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ المَقَالَةِ كُتُبًا ثَلَاثَةً: اخْتِصَارَ الشَّبِيبِيِّ لِابْنِ الفَاكِهَانِيِّ، وَتَقْيِيدَ القَاضِي أَبِي العَبَّاسِ القَلْشَانِيِّ، وَتَنْبِيهَ ابْنِ نَاجِي فِي بَعْضِ أَحْيَانِي. وَرُبَّمَا زِدْتُ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ.

وَهَذَا حِينَ أَشْرَعُ فِي المَقْصُودِ، وَعَلَى اللهِ أَعْتَمِدُ، وَإِلَيْهِ أَسْتَنِدُ، وَمِنْ فَضْلِهِ أَسْتَمِدُّ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ. ثُمَّ أَقُولُ: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ:

❁ الحَمْدُ للهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ ❁

الحَمْدُ: الثَّنَاءُ بِالجَمِيلِ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالفَضَائِلِ وَهِيَ الأَفْعَالُ، كَقَوْلِهِ: ﴿الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: 43]، أَوْ بِالفَوَاضِلِ وَهِيَ الصِّفَاتُ، كَقَوْلِهِ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: 111].

وَمَوْرِدُهُ اللِّسَانُ، فَهُوَ عَامُّ الـمُتَعَلَّقِ، خَاصُّ الـمَوْرِدِ.

وَالشُّكْرُ عَامُّ الـمَوْرِدِ لِتَعَلُّقِهِ بِاللِّسَانِ وَالقَلْبِ وَالجَوَارِحِ، وَخَاصُّ الـمُتَعَلَّقِ، إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ النِّعْمَةِ.

فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَوْنُ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِ لِلْجِنْسِ، أَوْ لِلْعَهْدِ، أَوْ لِلْإِنْشَاءِ: مُحْتَمِلٌ.

فَتَقْدِيرُهُ عَلَى الأَوَّلِ: كُلُّ الـحَمْدِ، أَوِ الـحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَعَلَى الثَّانِي: الـحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمِدَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَزَلِهِ، فَغَايَتُهُ الاعْتِرَافُ لِلَّهِ بِالـحَمْدِ لِلَّهِ، وَذِكْرُ حَمْدِهِ الَّذِي حَمِدَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَزَلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ الـمُرْسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَـمَّا عَلِمَ تَعَالَى عَجْزَ خَلْقِهِ عَنْ حَمْدِهِ حَمِدَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ فِي أَزَلِهِ، فَلَمَّا خَلَقَ الخَلْقَ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، أَيْ: قُولُوا: الـحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمِدَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَزَلِهِ. وَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الفَاكِهَانِيِّ وَأَنَّهُ ذَكَرَهُ لِابْنِ النَّحَّاسِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ(1).

وَعَلَى الثَّالِثِ تَقْدِيرُهُ: أَحْمَدُ اللهَ الآنَ، لَا أُنْشِئُ الحَمْدَ فِي القَابِلِ.

قَالَ ابْنُ الفَاكِهَانِيِّ: وَلَا يَتَنَافَى الإِنْشَاءُ وَالاسْتِغْرَاقُ، وَلَا الاسْتِغْرَاقُ وَالعَهْدُ، بَلْ هُوَ مُضَمَّنٌ بِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ بِكُلِّ مَحَامِدِهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا،

---

(1) نص كلام ابن الفاكهاني: سمعتُ شيخنا أبا العباس المرسي رحمه الله يقول: قلتُ لابن النحاس النحوي: ما تقول في الألف واللام في الحمد أجنسية هي أم عهدية؟ فقال: يا سيدي قالوا: إنها جنسيةٌ. فقلتُ له: الذي أقول إنها عهديةٌ، وذلك أن الله تعالى لما علم عجزَ خلقه عن كنهِ حمدِهِ حمد نفسهُ بنفسِهِ في أزله نيابةً عن خلقه قبل أن يحمدوه. فقال: أشهدكَ أنها للعهد. (شرح الرسالة، ق18/ب)

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ بِكُلِّ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»[1]، بِخِلَافِ الإِنْشَاءِ مَعَ العَهْدِ فَإِنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ، لِقِدَمِ المَعْهُودِ وَحُدُوثِ الإِنْشَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِضَافَةُ «الحَمْدِ» لِـ«اللَّهِ» إِضَافَةُ مِلْكٍ وَاسْتِحْقَاقٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الحَمْدَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ المُنْفَرِدُ بِالكَمَالِ، وَكُلُّ حَمْدٍ فِي الوُجُودِ عَائِدٌ إِلَيْهِ، وَلَا يُثْنِي عَلَيْهِ حَقَّ الثَّنَاءِ سِوَاهُ لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَابِعٌ لِلْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يُثْنِي عَلَيْهِ حَقَّ الثَّنَاءِ سِوَاهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[2] الحَدِيثَ.

وَقَوْلُ: «اللَّهِ» اسْمٌ لِذَاتِ المَعْبُودِ بِالحَقِّ، الغَنِيِّ عَنِ العِلَّةِ وَالفَاعِلِ، المَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: اسْمٌ لِلذَّاتِ الَّتِي تَقَدَّسَتْ عَنْ سِمَةِ الحَوَادِثِ ذَاتُهُ، وَشَهِدَتْ بِوُجُودِهِ مُبْدَعَاتُهُ، وَدَلَّتْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ آيَاتُهُ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: المَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الكَمَالِ وَالجَلَالِ، المُنَزَّهُ عَنِ النَّقْصِ وَالمِثَالِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الظَّاهِرُ الرُّبُوبِيَّةِ بِالدَّلَائِلِ، المُحْتَجِبُ عَنِ الكَيْفِيَّةِ وَالأَوْهَامِ.

فَكُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَدْلُولِهِ.

---

(1) لا يعرف مرفوعا للنبي ﷺ.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه.

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهِ وَعَدَمِهِ، وَهَلْ هُوَ اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ أَوْ غَيْرُهُ، فَانْظُرْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «ٱبْتَدَأَ» مِنَ الابْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ ٱفْتِتَاحُ الوُجُودِ، فَالمَعْنَى: الَّذِي ٱفْتَتَحَ وُجُودَ الإِنْسَانِ - أَيِ الجِنْسَ الآدَمِيَّ - بِسَبَبِ نِعْمَتِهِ، أَوْ مَصْحُوبًا بِنِعْمَتِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ البَاءَ فِي «بِنِعْمَتِهِ» لِلسَّبَبِيَّةِ أَوْ لِلْمُصَاحَبَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ مَنْوِيَّةً بِهِمَا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِسَبَبِ نِعْمَتِهِ حَالَةَ كَوْنِهِ مَصْحُوبًا بِهَا، إِذْ لَوْلَا إِنْعَامُ اللهِ عَلَيْهِ بِإِيجَادِهِ مَا كَانَ وُجُودُهُ، وَلَوْلَا مُصَاحَبَةُ النِّعْمَةِ لَهُ لَانْقَطَعَ وُجُودُهُ بَعْدَ إِيجَادِهِ.

قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللهِ فِي «الحِكَمِ»: «نِعْمَتَانِ مَا خَرَجَ مَوْجُودٌ عَنْهُمَا، وَلَابُدَّ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ مِنْهُمَا، نِعْمَةُ الإِيجَادِ، وَنِعْمَةُ الإِمْدَادِ. أَنْعَمَ عَلَيْكَ أَوَّلًا بِالإِيجَادِ، وَثَانِيًا بِتَوَالِي الإِمْدَادِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَدْيَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الحَقُّ تَعَالَى مُسْتَبِدٌّ، وَالوُجُودُ مُسْتَمِدٌّ، وَالمَادَّةُ مِنْ عَيْنِ الجُودِ، فَلَوِ انْقَطَعَتِ المَادَّةُ لَانْهَدَّ الوُجُودُ». انْتَهَى.

وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ الكَافِرَ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ، أَيْ: بِوُجُودِهِ وَتَوَابِعِ وُجُودِهِ مِنَ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهُوَ المَشْهُورُ(1).

(1) وهو قول القاضي الباقلاني، ورجّحه الإمام فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 40] بوجوه عديدة. وقال العلامة محمد عُلَيْش: الحقُّ قول الباقلاني والرازي: «إِنَّ لله تعالى نِعَمًا على الكافر يجب شكرُها»، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 40]. ويؤيّده خطابه بفروع الشريعةِ. وما نُقِلَ عن الأشعري رضي الله عنهُ: «لا نعمةَ لله تعالى على كافر» فبالنظر للحقيقة والعاقبةِ، لا للصورة الراهنةِ، حتى قيل: إن الخلاف لفظيٌّ، بل مما لا يضرُّ. (منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج1/ص 5)

وَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: لَيْسَ لِلهِ عَلَى الكَافِرِ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا دُنْيَوِيَّةٌ.

وَعَلَيْهِمَا الخِلَافُ[1] فِي حَقِيقَةِ النِّعْمَةِ، فَانْظُرْهُ.

﴿ وَصَوَّرَهُ فِي الأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ ﴾

ضَمِيرُ «صَوَّرَهُ» الظَّاهِرُ عَائِدٌ عَلَى «الإِنْسَانِ»، وَالمُسْتَتِرُ عَائِدٌ عَلَى «اللهِ»، أَيْ: وَالَّذِي صَوَّرَ الإِنْسَانَ، أَيْ: خَطَّطَهُ وَشَكَّلَهُ.

وَ«فِي الأَرْحَامِ» جَمْعُ رَحِمٍ، وَهِيَ المَشِيمَةُ[2] الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ وُقُوعِ النُّطْفَةِ وَتَكْيِيفُهَا إِلَى أَنْ تَصِيرَ حَيَوَانًا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرْتَحِمُ بِانْعِطَافِهَا عَلَيْهِ، إِذْ تَنْفَتِحُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ ثُمَّ إِذَا حَصَلَتِ النُّطْفَةُ فِيهَا أُغْلِقَتْ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَكَوَّنَ مِنْهَا مَا يَتَكَوَّنُ.

وَإِنَّمَا جَمَعَ الأَرْحَامَ بِاعْتِبَارِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنَ الآدَمِيِّينَ، وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ الجِنْسِ. وَقِيلَ: جَمَعَ الأَرْحَامَ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: 6] الآيَةَ.

وَضَمِيرُ «بِحِكْمَتِهِ» عَائِدٌ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ الحَكِيمُ أَيِ العَالِمُ بِإِتْقَانِ الأَشْيَاءِ وَالوَاضِعُ لَهَا عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ، فَالحِكْمَةُ مِنَ العِلْمِ وَإِنْ كَانَتْ أَخَصَّ مِنْهُ.

(1) قال العلامة محمد عليش: إنِ اخْتَلَفَ لفظُ المتخالفينِ واتحدَ مرادُهما فهو الخلاف اللفظيُّ، وإن كان للأمر المختلَفِ فيه حالانِ ونظرَ أحدُ المختلفَيْن لأحد الحالينِ وحكمَ على الأمر باعتبارِه، ونظر الآخرُ للحالِ الآخرِ وحكمَ عليه بحُكمٍ آخرَ باعتبارِه فهو الخلافُ في حالٍ. وهذه المسألةُ من هذا، فالباقلاني والرازي نظرا للحال الحاضرةِ فقالا: إنها نعمٌ، ونظر الأشعريُّ للعاقبةِ فقال: إنها نِقَمٌ. (وجدته في طرة نسخة مخطوطة من شرحه منحل الجليل منسوبا إليه)

(2) المَشِيمَةُ: عضوٌ شبه اسطواني ينمو متصلا بباطن جدار الرحم. تمدّ الجنين بالطعام والأكسجين، وتسحب نتاج إخراج الجنين، كما أنها تنتج هرمونات تحافظ على الحمل وتنظم نموّ الجنين.

﴿ وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ ﴾

أَيْ: أَبْرَزَ اللهُ الإِنْسَانَ بِمَعْنَى أَظْهَرَهُ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ، ثُمَّ مِنَ الوُجُودِ الغَيْبِيِّ الَّذِي هُوَ بَطْنُ أُمِّهِ وَرَحِمُهَا إِلَى الوُجُودِ العَيْنِيِّ الَّذِي هُوَ عَالَـمُ الأَرْضِ وَمِسَاحَتُهَا، وَهُوَ فِي كِلَا الـمَحَلَّيْنِ وَالإِبْرَازَيْنِ مَصْحُوبٌ بِالرِّفْقِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الإِضْرَارِ وَنَفْيُ عَظِيمِ الـمَشَقَّةِ.

فَمِنْ رِفْقِهِ بِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَنْ جَعَلَهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ لَا يَنَالُهُ فِيهِ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ، وَجَعَلَ وَجْهَهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ أُمِّهِ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِحَرِّ طَعَامِهَا، وَجَعَلَ غِذَاءَهُ مِنْ سُرَّتِهِ أَضْيَقِ الـمَنَافِذِ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ خَالِصِ دَمِ الـحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَعَدَّ لَهُ نَافِذَةً فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَاوِيَا بَطْنِهَا حَتَّى يَخْرُجَ بِنِفَاسِهَا، وَجَعَلَ رَأْسَهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ لِيَتَنَفَّسَ فِي فَرَاغٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ رِفْقِهِ بِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ أَنْ جَعَلَ لَهُ حِجْرَ أُمِّهِ لَهُ مِهَادًا، وَرُكْبَتَيْهَا وِسَادًا، وَثَدْيَيْهَـا سِقَاءً، وَلَيَّنَ لَهُ الثَّدْيَ حَتَّى يَتَنَاوَلَ مِنْهُ بِرِفْقٍ بِلَا كُلْفَةٍ، وَجَعَلَ فِيهِمَا عِرْقَيْنِ أَحَدُهُمَا لِغِذَائِهِ وَالآخَرَ لِشَرَابِهِ، مَعَ البُرُودَةِ فِي الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ، وَجَعَلَهُ بَيْنَ الـمُلُوحَةِ وَالعُذُوبَةِ اتِّقَاءً عَلَيْهِ فِي شُرْبِهِ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَى القُلُوبِ الحَنَانَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالـمَحَبَّةَ الـمُوجِبَةَ لِلْقِيَامِ بِهِ وَخِدْمَتِهِ، مَعَ وُجُودِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ مِنْ حَالَتِهِ، فَسُبْحَانَهُ مَا أَرْحَمَهُ بِعِبَادِهِ، وَمَا أَرْأَفَهُ بِخَلِيقَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ» يَعْنِي: وَالَّذِي يَسَّرَ، فَـ«مَا» مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَيَسَّرَ وَهَيَّأَ وَأَعَدَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَيْسِيرَ الرِّزْقِ سَابِقٌ

خُرُوجَ العَبْدِ لِهَذِهِ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ[1] أَنَّهُ يُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

﴿ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ﴾

يَعْنِي بَعْدَ بُرُوزِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: 78] الآيَةَ، فَأَوَّلُ خُرُوجِهِ هُوَ جَاهِلٌ، ثُمَّ يُعَلِّمُهُ مَوْلَاهُ الضَّرُورِيَّاتِ بِإِلْهَامِهِ عَلَى تَرْتِيبٍ خَاصٍّ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78].

فَأَفَادَ أَنَّ العِلْمَ قِسْمَانِ: مَحْسُوسٌ، وَمَعْقُولٌ.

وَالمَعْقُول قِسْمَانِ: ضَرُورِيٌّ[2]، وَكَسْبِيٌّ[3].

وَالكَسْبِيُّ قِسْمَانِ: نَظَرِيٌّ، وَسَمْعِيٌّ.

وَالسَّمْعِيُ قِسْمَانِ: شَرْعِيٌّ، وَعَادِيٌّ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَبَاطِنٌ.

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا تَفْصِيلٌ يَطُولُ، وَرَبُّكَ الفَتَّاحُ العَلِيمُ.

﴿ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا ﴾

«كَانَ اللهُ» حَيْثُ جَاءَتْ إِنَّمَا هِيَ لِلدَّوَامِ، أَيْ: لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَمِنْ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ، أَيْ إِحْسَانُهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ عَظِيمًا عَلَى عَبْدِهِ، إِذْ

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (3208)

(2) زَرُّوق: الضَّرُورِيُّ: الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ العِلْمُ بِهِ عَلَى دَلِيلٍ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ. (الاغتنام، ص 32)

(3) زَرُّوق: النَّظَرِيُّ: هُوَ المُسْتَفَادُ مِنْ دَلَالَةِ المُقَدِّمَتَيْنِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الحَقَائِقِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. (الاغتنام، ص 32)

لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِذَاتِهِ، وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ.

قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللهِ فِي «الحِكَمِ»: «عِنَايَتُهُ فِيكَ لَا لِشَيْءٍ مِنْكَ، وَأَيْنَ كُنْتَ حِينَ وَاجَهَتْكَ عِنَايَتُهُ وَقَابَلَتْكَ رِعَايَتُهُ؟! لَمْ يَكُنْ فِي أَزَلِهِ إِخْلَاصُ أَعْمَالٍ وَلَا وُجُودُ أَحْوَالٍ، بَلْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا مَحْضُ الإِفْضَالِ وَعَظِيمُ النَّوَالِ». انْتَهَى وَهُوَ عَجِيبٌ.

﴿ وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ ﴾

يَعْنِي: نَبَّهَ اللهُ الإِنْسَانَ كَمَا عَلَّمَهُ وَأَبْرَزَهُ وَصَوَّرَهُ وَابْتَدَأَهُ بِنِعْمَتِهِ، فَالضَّمِيرُ الظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ، وَالمُسْتَتِرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَالمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ بَعْدَ خَلْقِهِ وَتَصْوِيرِهِ وَإِبْرَازِهِ وَتَعْلِيمِهِ نَبَّهَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ آثَارِ صَنْعَتِهِ فِي خَلْقِهِ لِمَعْرِفَتِهِ، فَجَعَلَ الصَّنَائِعَ حُجَّةً لَهُ إِنِ اهْتَدَى لِمَعْرِفَتِهِ بِهَا، وَحُجَّةً عَلَيْهِ إِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَلْهَمَهُ بِالكُلِّيَّةِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ المَعْرِفَةَ وَاجِبَةٌ أَوْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ[1]، وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ تَرَكَّبَتْ عَلَى اخْتِلَافٍ[2]، فَانْظُرْهَا إِنْ شِئْتَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ المُرْسَلِينَ الخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ ﴾

(1) زَرُّوق: التَّحْقِيقُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِالدَّلِيلِ الإِجْمَالِيِّ، مَنْدُوبَةٌ بِالدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ. وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ فِي نَوَازِلِهِ. (شرح الرسالة، ج1/ص7)

(2) زَرُّوق: كَوْنُ المَعْرِفَةِ أَوَّلَ الوَاجِبَاتِ فَرْعُ القَوْلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى الأَعْيَانِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِ المَعْرِفَةِ عَلَى الأَعْيَانِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِالتَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ. (شرح القرطبية، ص 101) وقالَ رحمهُ اللهُ: المقلّدُ: هو الآخذُ بقولِ الغيرِ من غيرِ حجّةٍ، والمختارُ أنه إن كان أخذُ قولِ الغيرِ مع احتمالِ شكّ أو وهم فلا يصحُّ، وإلا فصحيحٌ، ولكنه عاصٍ بتركِ الاستدلالِ. (الاغتنام، ص208)

يَعْنِي: أَعْذَرَ اللهُ لِلْإِنْسَانِ ـ أَيْ: قَطَعَ لَهُ العُذْرَ ـ بِمَا وَجَّهَ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَتَنْبِيهٍ وَإِرْشَادٍ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَةِ المُرْسَلِينَ الَّذِينَ أَوَّلُهُمْ آدَمُ، وَقِيلَ: نُوحٌ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ الأَنْبِيَاءِ غَيْرِ المُرْسَلِينَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ: مَنْ جَاءَ مُجَدِّدًا شَرِيعَةَ غَيْرِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ، فَقِيلَ: النَّبِيُّ: مَنْ نُبِّئَ فِي نَفْسِهِ، وَالرَّسُولُ: مَنْ أُرْسِلَ إِلَى غَيْرِهِ. وَقِيلَ: النَّبِيُّ: مَنْ جَاءَ مُجَدِّدًا، وَالرَّسُولُ: مَنْ جَاءَ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ أَوْ كِتَابٍ جَدِيدٍ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ الرَّسُولَ أَخَصُّ مِنَ النَّبِيِّ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيءٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، فَجَعَلَ مِنْ فَوَائِدِ البِعْثَةِ قَطْعَ الحُجَّةِ.

قَوْلُهُ: «الخِيَرَةَ» يَعْنِي المُخْتَارِينَ مِنْ خَلْقِهِ، ظَاهِرُهُ مَلَائِكَةً كَانُوا أَوْ غَيْرَ مَلَائِكَةٍ، وَقَدْ جَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ ـ مِنْهُمْ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ـ أَنَّ رُسُلَ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ المَلَائِكَةِ، وَرُسُلَ المَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ بَنِي آدَمَ.

قَالُوا: وَرُبَّمَا فَضَلَ مُؤْمِنٌ لِزِيَادَةِ مُجَاهَدَةٍ وَنَحْوِهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ عَلَى شَهْوَتِهِ فَكَالمَلَائِكَةِ أَوْ أَفْضَلُ، وَمَنْ غَلَبَ شَهْوَتُهُ عَلَى عَقْلِهِ فَكَالبَهِيمَةِ أَوْ أَضَلُّ».

وَمَنَعَ قَوْمٌ الكَلَامَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ رَأْسًا، وَرَأَوْهُ مِنَ الفُضُولِ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.

﴿ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ ﴾

الهِدَايَةُ لُغَةً: الإِرْشَادُ، عَلَى هَذَا مَدَارُ كُلِّ مَا وَرَدَ ذِكْرُهَا فِيهِ، وَمُقَابِلُهَا

الضَّلَالُ وَهُوَ التَّلَف.

وَالـمُرَادُ هُنَا: الإِرْشَادُ لِلإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ بِخَلْقِ القُدْرَةِ عليهما مَعَ وُجُودِهما، وَالتَّلَفُ عَنِ الحَقِّ بِالبَاطِلِ وَالضَّلَالِ بِخَلْقِ القُدْرَةِ عَلَيْهِمَا وَوُجُودِهما.

وَالتَّوْفِيقُ: تَوَجُّهُ الإِعَانَةِ مِنَ اللهِ بِخَلْقِ الدَّاعِيَةِ البَاعِثَةِ عَلَى الإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْتَاجُهَا ذَلِكَ.

وَالخُذْلَانُ: صَرْفُ الإِعَانَةِ بِخَلْقِ الدَّاعِيَةِ البَاعِثَةِ عَلَى إِيثَارِ الكُفْرِ وَالعِصْيَانِ وَإِنْتَاجُهَا ذَلِكَ.

وَالفَضْلُ: الإِعْطَاءُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ.

وَالعَدْلُ: مَا لِلْمَـالِكِ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ.

وَالـمَقْصُودُ أَنَّ أَسْبَابَ التَّعْرِيفِ وَالإِرْشَادِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَنَحْوِهِمَا قَدْ تَمَّتْ، فَقَامَتْ حُجَّةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَاتَّضَحَتْ بِهَا مَحَجَّتُهُ، وَالعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّـمَا يَكُونُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، كَمَا أَنَّ الصَّرْفَ عَنْهُ بِعَدْلِهِ وَقَهْرِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: 25].

فَانْظُرْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، وَسَيَأْتِي مِنْهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

❁ يَسَّرَ الـمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى ❁

يَعْنِي لِدُخُولِ الجَنَّةِ، أَوْ لِلسُّهُولَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثَوَابًا لِـمَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنَ الإِيمَانِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ نَتِيجَةُ تَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ لَهُمْ بِفَضْلِهِ، فَهَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ السَّابِقِ مِنْهُ إِلَّا الإِحْسَانُ اللَّاحِقُ مِنْهُ، إِذْ مِنْهُ بَدَا كُلُّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

﴿ وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى ﴾

شَرَحَ: وَسَّعَ وَفَسَحَ.

وَالصُّدُورُ جَمْعُ صَدْرٍ: وَهُوَ مَا حَوَالَي القَلْبِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا هُنَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَحَلِّهِ وَلَازِمِهِ.

وَالذِّكْرَى: التَّذَكُّرُ بِمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ آثَارِ صَنْعَتِهِ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَا جَاءَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ مِنْ وُجُوهِ مُعَامَلَتِهِ، فَأَنْتَجَ لَهُمْ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّحْقِيقَ الَّذَيْنِ هُمَا أَصْلُ الإِيمَانِ فِي وُجُودِهِ وَكَمَالِهِ.

﴿ فَآمَنُوا بِاللهِ ﴾

أَيْ: صَدَّقُوا بِوُجُودِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَكَمَالِ التَّنْزِيهِ، وَإِثْبَاتِ مَا يَجِبُ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَنَفْيِ مَا يَسْتَحِيلُ، وَتَجْوِيزِ مَا يَجُوزُ.

﴿ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ ﴾

حَالٌ مِنْ «آمَنُوا»، أَيْ: آمَنُوا حَالَةَ كَوْنِهِمْ نَاطِقِينَ بِأَلْسِنَتِهِمْ بِمَا آمَنُوا بِهِ، وَذَلِكَ يُعْطِي أَنَّ النُّطْقَ مَصْحُوبٌ بِإِيمَانِهِمْ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ شَرْطًا وَلَا شَطْرًا وَلَا غَيْرَهُمَا، وَسَيَأْتِي الخِلَافُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

﴿ وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ ﴾

حَالٌ أَيْضًا، أَيْ: وَحَالَةَ كَوْنِهِمْ مُخْلِصِينَ بِقُلُوبِهِمْ.

وَالإِخْلَاصُ: إِفْرَادُ القَصْدِ لِلْمُتَوَجَّهِ إِلَيْهِ فِيمَا تَوَجَّهَ لَهُ بِهِ[1].

(1) زَرُّوق: الإِخْلَاصُ: إِفْرَادُ الوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ مَا سِوَاهُ فِي قَصْدِ العَمَلِ. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص67) وقال رَحِمَهُ الله: الإِخْلَاصُ: تَفْرِيدُ المَعْبُودِ بِالعِبَادَةِ. (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص41)

وَالمَقْصُودُ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَنَطَقُوا بِمَا آمَنُوا بِهِ لِقَصْدِ وَجْهِ اللهِ، لَا لِغَيْرِهِ.

﴿ وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، فَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ. ﴾

يَعْنِي أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ تَعَلُّمُهُ عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً.

فَفَرْضُ العَيْنِ: مَا لَا يُؤْمَنُ الهَلَاكُ مَعَ جَهْلِهِ. كَذَا قَالَ الغَزَّالِيُّ فِي المِنْهَاجِ(1).

وَفَرْضُ الكِفَايَةِ: وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عُمُومًا. وَسَنَذْكُرُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ يُرِيدُ أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا مَا أَبَاحَ لَهُمْ تَعَلُّمَهُ، لَا غَيْرَهُ، وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ»، أَيْ: مَا مُنِعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الحَدَّ فِي اللُّغَةِ المَنْعُ(2)، وَمِنْهُ سُمِّيَ السَّجَّانُ حَدَّادًا، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ مَرْتَبَةِ الوَاجِبِ وَالمُبَاحِ، إِذْ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا المُحَرَّمُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَافْهَمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَاسْتَغْنَوْا» إِلَى آخِرِهِ قَدْ يُدَاخِلُ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى مَا حَدَّ لَهُمْ، لَكِنَّهُ أَخَصُّ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي العِبَادَاتِ، وَهَذَا فِي المُعَامَلَاتِ. أَوْ يُقَالُ: ذَلِكَ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ، وَهَذَا فِيمَا أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ. وَكُلٌّ صَحِيحٌ.

وَالاسْتِغْنَاءُ: الاكْتِفَاءُ.

---

(1) عبارته في منهاج العابدين: كُلُّ مَا لَا تَأْمَنُ الهَلَاكَ مَعَ جَهْلِهِ فَطَلَبُ عِلْمِهِ فَرْضٌ لَا يَسُوغُ لَكَ تَرْكُهُ. (ص49)

(2) زَرُّوق: وَفِي الشَّرْعِ: مَا مُنِعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَتَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّجْعِيَّاتِ فِي الطَّلَاقِ. وَالحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ مَوْضُوعَةٌ لِلامْتِنَاعِ مِنَ العَوْدِ لِمَا وَقَعَتْ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا. (شرح الرسالة، ج1/ص10)

وَالحَلَالُ: مَا انْحَلَّتْ عَنْهُ التَّبِعَاتُ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ حَقٌّ لِلْحَقِّ يَقْتَضِي مَنْعًا، وَلَا حَقٌّ لِلْخَلْقِ يَقْتَضِي دَفْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالحرَامُ مُقَابِلُهُ[1].

وَالشُّبْهَةُ: مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا، فَالاسْتِغْنَاءُ بِالحَلَالِ كَافٍ فِي نَفْيِهَا[2]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

❁ تَنْبِيهٌ:

أَتَى الشَّيْخُ بِهَذِهِ الخُطْبَةِ عَلَى تَرْتِيبِ وُجُودِ الإِنْسَانِ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ أَوْصَافِ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ أَهْلَ الجَنَّةِ بِأَكْمَلِ أَوْصَافِهِمْ، وَهُمُ المُؤْمِنُونَ المُخْلِصُونَ العُلَمَاءُ العَامِلُونَ المُتَّقُونَ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

❁ أَمَّا بَعْدُ ❁

هَذِهِ كَلِمَةُ فَصْلٍ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ.

قِيلَ: وَهِيَ فَصْلُ الخِطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا.

وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي التِّرْمِذِيِّ[3]. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(1) زَرُّوق: الحرَامُ: مَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ احْتِرَامَهُ، أَيِ اجْتِنَابَهُ وَاتِّقَاءَهُ. وَمَا مِنْ حَلَالٍ إِلَّا وَيُقَابِلُهُ حَرَامٌ، وَبِالعَكْسِ، كَالبَيْعِ يُقَابِلُهُ الرِّبَا، وَالنِّكَاحِ يُقَابِلُهُ الزِّنَا، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِالحَلَالِ عَنِ الحرَامِ كَانَ مَهْدِيًّا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الضَّلَالِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الكُفْرِ فَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ خَاتِمَةِ السُّوءِ لأَنَّ المَعَاصِي بَرِيدُ الكُفْرِ. (شرح الرسالة، ج1/ص10)

(2) زَرُّوق: وَفِي اسْتِغْنَائِهِمْ بِالحَلَالِ عَنِ الحرَامِ تَجَنُّبُ الشُّبُهَاتِ، لِدُخُولِ جُزْءٍ مِنَ المُحَرَّمِ فِيهَا. (شرح الرسالة، ج1/ص10)

(3) لم أجده في الترمذي، ويعزى للدارقطني في غرائب مالك بسند ضعيف كما في عمدة القاري للعيني (ج6/ص319)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّ فَصلَ الخِطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ الفَصْلُ بيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ(1).

وَفِي «الكَشَّافِ»: هِيَ مِنْ فَصْلِ الخِطَابِ(2).

وَالمَقْصُودُ: أَمَّا بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الكَلَامِ فَإِنِّي أَفْتَتِحُ كَلَامًا آخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ ﴾

أَعَانَنَا: قَوَّانَا، المُخَاطَبَ وَمَعَهُ غَيْرُهُ(3).

وَالمُخَاطَبُ بِـ«إِيَّاكَ» قَالَ أَصْحَابُ التَّقَايِيدِ: هُوَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ الصَّالِحُ أَبُو مَحْفُوظٍ مُحْرَزُ بْنُ خَلَفٍ التُّونِسِيُّ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ التَّارِيخِ هُوَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ الصَّالِحُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَائِيُّ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي الكَتْبِ أَوْ عَلَى الكَتْبِ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَوَاجَهَهُمَا بِخِطَابٍ وَاحِدٍ وَقَصَدَ أَحَدَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالوَدَائِعُ جَمْعُ وَدِيعَةٍ: وَهِيَ الأَمَانَةُ المَوْضُوعَةُ عِنْدَ مَنْ يَحْفَظُهَا لِرَبِّهَا، وَالمُرَادُ بِهَا هُنَا الجَوَارِحُ(4)، وَحِفْظُهَا بِالتَّقْوَى وَالوَرَعِ.

وَالشَّرَائِعُ: مَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. وَحِفْظُهَا بِتَرْكِ الهَوَى وَاتِّبَاعِ الحَقِّ أَبَدًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا

---

(1) شرح صحيح مسلم (ج6/ص156)

(2) يعني أن الفصل بين الحق والباطل من فصل الخطاب، وله معانٍ أخر ذكرها في كشافه. (راجع الكشاف، ج4/ص80)

(3) زَرُّوق: فَهِيَ نُونُ الجَمْعِ، وَيَحْتمل نون المعظم نفسه أي من حيث ما احتوت عليه، لا من حيث إجلالها، والله أعلم. (شرح الرسالة، ج1/ص11)

(4) زَرُّوق: السَّبْعُ الَّتِي هِيَ: الفَرْجُ، وَالبَطْنُ، وَالعَيْنُ، وَالأُذُنَانِ، وَاللِّسَانُ، وَاليَدَانِ، وَالرِّجْلَانِ، فَإِنَّهَا أَمَانَاتٌ عِنْدَ العَبْدِ لِيَحْفَظَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا. (شرح الرسالة، ج1/ص11)

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18] الآيَة.

وَإِنَّمَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهَا سُنَّةُ الدُّعَاءِ، كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ[1]، وَفِيهِ سِرُّ التَّوَاضُعِ وَالإِيثَارِ، وَإِظْهَارُ افْتِقَارِهِ لِنَفْسِهِ قَبْلَ افْتِقَارِ غَيْرِهِ.

وَعَبَّرَ بِالرِّعَايَةِ[2] أَوَّلًا وَبِالحِفْظِ[3] آخِرًا مَعَ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ إِشْعَارًا بِأَنَّ التَّفَلُّتَ فِي الأُولَى أَكْثَرُ وَأَقْرَبُ مِنَ الثَّانِيَةِ[4].

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الوَدَائِعَ غَيْرُ الشَّرَائِعِ، وَبِالعَكْسِ[5]، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الجَوَارِحُ. ﴾

سَأَلْتَنِي: طَلَبْتَ مِنِّي. وَأُخِذَ مِنْ كَلَامِهِ جَوَازُ سُؤَالِ كَتْبِ العِلْمِ وَتَأْلِيفِهِ، وَمِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ: «فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ» جَوَازُ المُسَاعَدَةِ عَلَى ذَلِكَ بِكَتْبِهِ وَتَدْوِينِهِ، وَهُوَ شَأْنُ الأَئِمَّةِ المُهْتَدِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَهُ لِئَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَى الكُتُبِ، فَقَدْ قَالَ «اللَّخْمِيُّ»: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ اليَوْمَ لِضَعْفِ

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه (3385)

(2) زَرُّوق: الرِّعايَةُ: المُرَاقَبَةُ وَالمحافَظَةُ. (شرح الرسالة، ج1/ص11)

(3) زَرُّوق: الحِفْظُ: الصَّوْنُ وَالحِيَاطَةُ مِنَ الاخْتِلَالِ وَغَيْرِهِ. (شرح الرسالة، ج1/ص11)

(4) زَرُّوق: حِفْظُ الشَّرائِعِ بِالعَمَلِ بِهَا فِعْلًا وَتَرْكًا وَهِيَ الاسْتِقَامَةُ، وَرِعَايَةُ الوَدَائِعِ بِالتَّقْوى وَهِيَ مُجَانَبَةُ كُلِّ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ. (شرح الرسالة، ج1/ص11)

(5) ابْنُ نَاجِي: الوَدَائِعُ: الأَمَانَاتُ. وَقِيلَ: العِبَادَاتُ كَالوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ. وَقِيلَ: الجَوَارِحُ. وَقِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الوَدَائِعُ مَجْمُوعَ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ رَاعٍ عَلَى جَوَارِحِهِ وَعِبَادَتِهِ وَجَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». وَالشَّرَائِعُ جَمْعُ شَرِيعَةٍ: وَهِيَ أَحْكَامُ اللهِ تَعَالَى الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْ رُسُلِهِ. وَحِفْظُ الشَّرَائِعِ: الإِتْيَانُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ وَسُنَّةٍ وَفَضِيلَةٍ. (شرح الرسالة، ج1/ص10)

الهِمَمِ وَقِلَّةِ الحِفْظِ وَنُقْصَانِ الفَهْمِ.

وَمَعْنَى «جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً»: مِنَ المَسَائِلِ أَوِ الأَبْوَابِ، قَلِيلٌ لَفْظُهَا كَثِيرٌ مَعْنَاهَا، إِذِ الاخْتِصَارُ: هُوَ الاقْتِصَارُ دُونَ الغَايَةِ، وَمِنْهُ دَمْجُ كَثِيرِ المَعْنَى فِي قَلِيلِ اللَّفْظِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ» يَعْنِي: وَالجُمْلَةُ المَذْكُورَةُ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لِأَنَّ الأَمْرَ هُوَ الشَّأْنُ.

وَالدِّيَانَاتُ جَمْعُ دِيَانَةٍ: وَهِيَ مَا يُدَانُ اللهُ بِهِ، أَيْ يُعَامَلُ عَلَى وَجْهِ العُبُودِيَّةِ، وَمِنْهُ: «كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»، أَيْ: كَمَا تُعَامِلُ النَّاسَ تُعَامَلُ.

وَقَوْلُهُ: «مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الجَوَارِحُ» بَيَانٌ لِمَحَلِّ الوَاجِبِ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَصَرُّفَ العَبْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَوْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلٍ، وَفِي كُلٍّ مِنْهَا مَا يَجِبُ وَيُنْدَبُ وَيُبَاحُ وَيُكْرَهُ وَيَحْرُمُ، مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا، وَكُلُّ ذَلِكَ يُطْلَبُ تَعَلُّمُهُ لِبَيَانِ حُكْمِهِ وَالعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ إِجْمَاعًا، فَإِنْ فَعَلَ وَصَادَفَ الصَّوَابَ فَقِيلَ: لَا يَصِحُّ وَيَأْثَمُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، انْظُرِ الأُصُولَ.

وَسَيَأْتِي مَزِيدُ فَوَائِدَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى القَلْبِ عَمَلًا مِنَ الاعْتِقَادَاتِ»، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ وَمَا يَتَّصِلُ بِالوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ، مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنْهَا ﴾

هَذِهِ الجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مِنْ وَاجِبٍ»، أَيْ: مَا يَتَّصِلُ بِالوَاجِبِ مِنْ

ذَلِكَ، أَيْ: مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ إِلَى آخِرِهِ، فَالمَقْصُودُ ذِكْرُ الوَاجِبِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ وَالجَوَارِحِ وَنُطْقِ الأَلْسِنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ هَذَا الاتِّصَالُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا فِي الحُكْمِ بِحَيْثُ يَكُونُ عَنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ، أَوْ فِي فِعْلٍ بِحَيْثُ يَكُونُ مَقْرُونًا بِهَا أَوْ فِيهِمَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالسُّنَنُ جَمْعُ سُنَّةٍ: وَهِيَ لُغَةً الطَّرِيقَةُ، وَقَالَ المَازِرِيُّ: مَا رُسِمَ لِيُحْتَذَى[1].

وَقَدِ اضْطَرَبَ المَذْهَبُ فِي حَقِيقَتِهَا[2] وَحَقِيقَةِ مَا يُذْكَرُ بَعْدَهَا، فَالأَكْثَرُ يَجْعَلُونَ النَّافِلَةَ جِنْسًا، وَالسُّنَّةَ مِنْ أَنْوَاعِهَا، وَظَاهِرُ مَا هُنَا لِلشَّيْخِ أَنَّ السُّنَّةَ جِنْسٌ:

* مِنْهَا المُؤَكَّدَةُ: وَهُوَ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ وَأَظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ كَانَ بِصَدَدِ ذَلِكَ، كَالوِتْرِ وَالعِيدَيْنِ وَالخُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ.

* وَمِنْهَا النَّافِلَةُ: وَهِيَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ شَيْئَانِ: الفِعْلُ وَالإِظْهَارُ دُونَ المُدَاوَمَةِ كَصَلَاةِ الضُّحَى، أَوِ الفِعْلُ وَالمُدَاوَمَةُ دُونَ الإِظْهَارِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلِذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي «جُمَلٍ مِنَ الفَرَائِضِ».

* وَمِنْهَا الرَّغِيبَةُ: وَهِيَ مَا رَغَّبَ فِيهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دُونَ إِظْهَارٍ وَلَا مُدَاوَمَةٍ، كَصَلَاةِ الفَجْرِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ دَلِيلَهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ**

(1) شرح التلقين للإمام المازري (ج1/ص257) وقال أيضا في نفس الصفحة: أصل السنة الطريقة، لكن غلب على ألسنة الفقهاء إطلاقُ هذه التسمية على المراسمِ التي لا يحرمُ تركها.

(2) **زَرُّوق**: السُّنَّةُ شَرْعًا: طَرِيقَةُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَتَكُونُ مُؤَكَّدَةً وَهِيَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَأَظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ كَانَ بِصَدَدِ ذَلِكَ، وَغَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ وَهِيَ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَلَا إِثْمَ فِي تَرْكِهَا وَإِنْ كَانَ التَّارِكُ مُخْطِئًا. (الجوهرة المضية، ص 49)

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

* وَمِنْهَا الآدَابُ: وَهُوَ مَا يُدَاخِلُ العَوَائِدَ مِنَ الـمُسْتَحَبَّاتِ وَنَحْوِهَا كَالتَّسْمِيَةِ فِي الأَكْلِ وَالقَوْلِ فِي البَيْعِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْهُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ وَجُمَلًا[2] مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ ﴾

يَعْنِي: طَلَبْتَ جُمَلًا ـ أَيْ جَمَاعَاتٍ ـ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، أَيْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِهِ[3]، لَا أَنَّهَا الأُصُولُ الاصْطِلَاحِيَّةُ الَّتِي هِيَ دَلَائِلُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ، إِذْ لَا مَحَلَّ لَهَا لِكَوْنِهَا فَنًّا آخَرَ.

وَالفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ، يُقَالُ: فَقِهَ بِكَسْرِ القَافِ إِذَا فَهِمَ، وَبِفَتْحِهَا إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الفَهْمِ، وَبِضَمِّهَا إِذَا صَارَ الفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً.

وَشَرْعًا: «العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ الـمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»[4].

وَفُنُونُهُ: فُرُوعُهُ، إِذِ الأَفْنَانُ: الأَفْرَاعُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: 48] فَانْظُرْ ذَلِكَ.

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر (725)

(2) زَرُّوق: يُرْوَى بِالكَسْرِ عَطْفًا عَلَى «شَيْءٍ مِنَ الآدَابِ»، وَبِالرَّفْعِ لِلاسْتِئْنَافِ، وَبِالفَتْحِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً»، وَهُوَ أَوْلَى، لَا سِيَّمَا عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ الشَّيْخَ كَتَبَ أَوَّلًا بَابَ العَقِيدَةِ وَجُمَلٍ مِنَ الفَرَائِضِ فَمَا بَعْدَهُ، فَرَاجَعَهُ فَطَلَبَ جُمَلًا مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، كَمَا ذُكِرَ. (شرح الرسالة، ج1/ص 13)

(3) زَرُّوق: مُرَادُهُ بِأُصُولِ الفِقْهِ: أُمَّهَاتُ مَسَائِلِهِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا فُرُوعُهُ، كَمَسْأَلَةِ بُيُوعِ الآجَالِ، وَبَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَبَيْعِ الغَائِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِفُنُونِهِ الـمُتَفَرِّعَةُ عَنْ تِلْكَ الأُصُولِ، الرَّاجِعَةُ إِلَيْهَا وَالمَأْخُوذَةُ مِنْهَا، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ فِي كُلِّ الأَبْوَابِ، إِلَّا القَلِيلُ فَيَنْفَرِدُ بِالأَخِيرِ لَا بِالأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (شرح الرسالة، ج1/ص 13)

(4) هذا تعريفُ الإمام تاج الدين السُّبْكي الشافعِي في جمع الجوامع (ص 13)

﴿ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَطَرِيقَتِهِ ﴾

قِيلَ: مَذْهَبُهُ: مَـا أَفْتَى بِهِ، وَطَرِيقَتُهُ: مَـا أَخَذَ بِهِ لِنَفْسِهِ.

وَقِيلَ: المَذْهَبُ: مَـا قَالَهُ، وَطَرِيقَتُهُ: مَا قَالَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى أُصُولِهِ.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالمَذْهَبُ: مَا قَوِيَ فِي نَفْسِ القَائِلِ بِهِ حَتَّى تَقَلَّدَهُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَوَجْهُ تَرْجِيحِ المَذْهَبِ(1) يَطُولُ، فَانْظُرْهُ.

﴿ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ المُتَفَقِّهِينَ. ﴾

يَعْنِي: سَأَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَصْحُوبًا بِمَا يُسَهِّلُ - أَيْ يُهَوِّنُ - سَبِيلَ - أَيْ طَرِيقَ - المُشْكِلِ وَهُوَ مَا لَا يَتَّضِحُ إِلَّا بِتَأَمُّلٍ، مِنْ ذَلِكَ الإِشَارَةُ لِوَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ فَمَـا بَعْدَهُ عَلَى مَذْهَبِ مَـالِكٍ وَأَصْحَـابِهِ.

وَالشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ وَالتَّبْيِينُ وَالتَّفْسِيرُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ(2).

وَ«الرَّاسِخِينِ»: الثَّابِتِينَ، فَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ هُمُ الثَّابِتُونَ فِيهِ لِلْعِلْمِ بِفُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ حَتَّى لَا يُشْكِلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، إِلَّا مَا تَشَابَهَ فَيَرُدُّوا أَمْرَهُ إِلَى اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَ«المُتَفَقِّهِينَ»: المُنْتَخَبِينَ لِلْفِقْهِ، البَالِغِينَ فِيهِ إِلَى الغَايَةِ. وَقَدْ يُطْلِقُونَ عَلَى

(1) أَيْ: تَرْجِيح مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِحُ مِنْهُ طَرَفًا فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ (ج1/ص 13)

(2) زَرُّوق: وَقِيلَ: التَّفْسِيرُ مُغَايِرٌ لِلتَّبْيِينِ، وَالأَوَّلُ أَشْرَفُ مِنَ الثَّانِي، وَلِذَلِكَ أَضَافَ الشَّيْخُ التَّفْسِيرَ لِلرَّاسِخِينَ، وَالبَيَانَ لِلْمُتَفَقِّهِينَ، لِأَنَّ التَّفْسِيرَ: الكَشْفُ عَنِ المُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ، وَالتَّبْيِين: تَوْصِيلُ المَعْنَى المُرَادِ بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ، فَهُوَ تَابِعٌ. (شرح الرسالة، ج1/ص 13)

الـمُتَرَسّمِينَ بِهِ دُونَ حَقِيقَةٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُرَادٍ هُنَا.

۞ تَنْبِيهٌ:

سَأَلَ فِي كِتَابِهِ هَذَا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً:

- بَيَانَ الوَاجِبِ عَقْدًا وَنُطْقًا وَعَمَلًا.
- بَيَانَ الـمَسْنُونِ بِأَنْوَاعِهِ كَذَلِكَ.
- وَذِكْرَ أُمَّهَـاتِ الـمَسَائِلِ وَفُرُوعِهَـا.
- وَكَوْنَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَطَرِيقَتِهِ.
- مَعَ بَيَانِ الـمُشْكِلِ بِنَقْلِهِ عَنْ رَاسِخٍ فِي العِلْمِ أَوْ بَالِـغٍ فِي الفِقْهِ الغَايَةَ.

۞ لِمَا رَغِبْتَ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ ۞

ذَكَرَ بِهَذَا بَاعِثَ طَلَبِهِ لِمَـا طَلَبَ وَأَنَّهُ تَعْلِيمُ ذَلِكَ لِلصِّبْيَـانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ، أَيْ حُرُوفَ القِرَاءَةِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَـا القُرْآنُ[1]، سَوَاءٌ قُلْنَا مُرَادُهُ حُرُوفُ التَّهَجِّي أَوْ حُرُوفُ الرِّوَايَةِ، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُنْزِلَ هَذَا القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[2]، وَإِلَّا فَلَيْسَ القُرْآنُ بِحَرْفٍ فِي ذَاتِهِ[3] كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(1) **الشّاذِلِيُّ**: الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَ العَقَائِدِ ومَعْرِفَةَ الشَّرَائِعِ آكَدُ مِنْ تَعْلِيمِ القُرْآنِ، لأَنَّ القُرْآنَ إِنَّمَـا تُتَعَلَّمُ حُرُوفُهُ دُونَ مَعْنَاهُ، وَلَا يَتَأَكَّدُ عَلَى المكلَّفِ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أُمُّ القُرْآنِ الَّتِي هِيَ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ، وقِرَاءَةُ السُّورَةِ الَّتِي هِيَ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ سُنَّةٌ، وَمَـا زادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ. (تحقيق المباني، ق2/ب) وَقَدْ عَقد الإمامُ **أبو بكر الطرطوشي** المالكي (ت520) فصْلًا في كتابِهِ الحوادِث والبِدَع قال في أوَّلِه: ومِمَّـا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ فِي القُرْآنِ الاقْتِصَارُ عَلَى حِفْظِ حُرُوفِهِ دُونَ التَّفَقُّهِ فِيهِ. (ص206)

(2) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (4992)

(3) **زَرُّوق**: لِثُبُوتِ قِدَمِهِ، وَهِيَ حَادِثَةٌ. (شرح الرسالة، ص 13)

وَتَرْتِيبُ ذَلِكَ أَنْ يُحَصِّلُوهُ حِفْظًا وَضَبْطًا، ثُمَّ تَصَوُّرًا وَتَفَهُّمًا، ثُمَّ تَفَقُّهًا وَتَعَلُّمًا، ثُمَّ تَحْقِيقًا بِالتَّوْجِيهِ وَالتَّنْظِيرِ، ثُمَّ تَدْقِيقًا فِي الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ، فَمَنِ اشْتَغَلَ بِرُتْبَةٍ قَبْلَ الَّتِي بَعْدَهَا تَعِبَ وَفَاتَهُ التَّحْقِيقُ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي نَفْسِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ ﴾

ذَكَرَ بِهَذَا عِلَّةَ رَغْبَتِهِ فِي تَعْلِيمِهِمْ وَأَنَّهُ وُجُودُ النُّصْحِ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ.

وَدِينُ اللهِ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 85]، وَقَالَ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

قَوْلُهُ: «وَشَرَائِعِهِ» يَعْنِي: وَشَرَائِعِ دِينِ اللهِ، فَفَهْمُ دِينِ اللهِ بِمَا فِي بَابِ مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ، وَفَهْمُ شَرَائِعِ الدِّينِ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ العِبَادَاتِ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ أَصْلًا: سَبْعُ عِلْمٍ، وَثَمَانِيَةُ أَعْمَالٍ.

أَمَّا العِلْمُ: فَحَدَثُ العَالَمِ، ثُمَّ وُجُودُ البَارِئِ، ثُمَّ قِدَمُهُ، ثُمَّ بَقَاؤُهُ، ثُمَّ اتِّصَافُهُ بِالكَمَالَاتِ، ثُمَّ إِثْبَاتُ التَّنْزِيهِ وَنَفْيُ التَّشْبِيهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، ثُمَّ مَا جَرَى فِي خَلْقِهِ وَيَجْرِي مِنْ أَفْعَالِهِ الخَارِقَةِ وَالمُعْتَادَةِ.

وَأَمَّا الأَعْمَالُ: فَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّةً فِي العُمُرِ، وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَغَيْرُهَا، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجُّ، وَالنَّصِيحَةُ وَفِيهَا تَدْخُلُ المُعَامَلَاتُ وَأَحْكَامُهَا، وَالأُلْفَةُ وَفِيهَا تَدْخُلُ الحُدُودُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنْ جِهَادٍ وَنَحْوِهِ، وَالاسْتِدْرَاكُ بِالتَّوْبَةِ وَهُوَ جَارٍ فِي جَمِيعِ الأَبْوَابِ، فَانْظُرْ ذَلِكَ.

قَوْلُه: «مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُه» أَي: الخَيْرُ المُتَدَارَكُ بِسَبَبِهِ، فَإِنَّ البَرَكَةَ هِيَ الخَيْرُ المُتَدَارَكُ.

وَالرَّجَاءُ: الطَّمَعُ فِي تَحْصِيلِ مَقْصِدِهِ بِسَبَبِهِ الخَاصِّ بِهِ[1].

وَ«تُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُه» أَيْ يَحْمَدُونَ مَا يَؤُولُ بِهِم الأَمْرُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِهِ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَعْنِي حُصُولَ البَرَكَةِ وَحَمْدَ العَاقِبَةِ. وَقَدْ يُقَالُ: مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ فِي الحَالِ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ فِي المَآلِ.

❁ تَنْبِيهٌ:

هُنَا انْتَهَتْ حِكَايَةُ طَلَبِهِ، وَتَوَجَّهَ لِجَوَابِهِ فَقَالَ:

❁ فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ ❁

يَعْنِي: وَإِذْ كَانَ قَصْدُكَ حَسَنًا وَنِيَّتُكَ صَالِحَةً أَجَبْتُكَ لِمَا طَلَبْتَ بِالمُسَاعَدَةِ عَلَيْهِ كَمَا أَرَدْتَ بِجُمْلَةٍ تَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ مَسْأَلَةٍ فِي أَرْبعمائَةِ حَدِيثٍ هِيَ عُقُودُ الأَبْوَابِ وَرُؤُوسُ المَسَائِلِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ:

❁ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ[2] دَعَا

(1) **زَرُّوق**: الرَّجَاءُ: هُوَ تَعَلُّقُ القَلْبِ بِمَطْمُوعٍ يَحْصُلُ فِي المُسْتَقْبَلِ مَعَ الأَخْذِ فِي العَمَلِ المُحَصِّلِ لَهُ. (الشرح السابع عشر على الحكم، ص147)

(2) **الشاذلي**: «أو» للتنويع، وقيل: بمعنى الواو لأن كل واحدٍ منهما داعٍ ومعلِّمٌ؛ لأنَّ التأليف تعليمٌ، والتعليمَ فعلٌ يترتبُ عليه العِلمُ، فهو داعٍ من جهة المعنى، وقد قام بذلك المصنّف، والشيخُ مُحْرَز معلِّمٌ وداعٍ حَقيقَةً. وأشار بذلك لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**». وفي رواية لمسلم: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». (تحقيق المباني، ق3/ب)

إِلَيْـهِ ﴾

أَيْ: وَكُلٌّ مِنَّا مُعَلِّمٌ وَدَاعٍ، فَالسَّائِلُ دَاعٍ بِسُؤَالِهِ وَطَلَبِهِ وَتَوَجُّهِهِ، وَمُعَلِّمٌ بِالمُبَاشَرَةِ وَالتَّسَبُّبِ، وَالشَّيْخُ دَاعٍ بِوَضْعِهِ وَكَتْبِهِ وَتَقْرِيبِهِ، وَمُعَلِّمٌ بِذَلِكَ.

وَثَوَابُ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ سَيُذْكَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعَاهَـا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ. ﴾

يَعْنِي أَنَّ أَحْسَنَ القُلُوبِ أَوْعَاهَا ـ أَيْ أَحْفَظُهَا ـ لِلْخَيْرِ وَهُوَ العِلْمُ وَالدِّيَانَةُ هُنَا لِأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ دِينِيٍّ يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ المَقْصُودُ هُنَا.

وَخَيْرُ كُلِّ قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ حَالِهِمْ، فَخَيْرُ الزَّاهِدِ[1] فِي انْصِرَافِ الدُّنْيَا، وَخَيْرُ الرَّاغِبِ حُصُولُهَا، وَخَيْرُ العَابِدِ[2] فِي الجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ، وَخَيْرُ العَارِفِ[3] فِي الرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ.

يَعْنِي أَنَّ الخَيْرَ: النَّفْعُ الحَاصِلُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ اخْتِلَافُهُ فِي اللُّغَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ» يَعْنِي: لِوَعْيِهِ وَتَحْصِيلِهِ «مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ»

---

(1) زَرُّوق: **الزَّاهِدُ**: هُوَ العَامِلُ فِي الفِرَارِ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلَى اللهِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ مَدْحًا، وَلَا يَرْضَى مِنْهُمْ حَالًا، وَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالفِرَارِ عَنْهُمْ وَالنُّفُورِ مِنْهُمْ، فَيَفْرَحُ بِذَمِّهِمْ، وَيَأْنَسُ بِبُعْدِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ فِي حَقِّهِ. (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص190)

(2) زَرُّوق: **العَابِدُ**: هُوَ الَّذِي يَتَطَلَّبُ تَحْقِيقَ الأَعْمَالِ وَتَخْلِيصَهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِنَاءٍ بِالأَحْوَالِ وَتَمْحِيصِهَا. (شرح الحقائق والرقائق، ص 28)

(3) زَرُّوق: العَارِفُ: هُوَ الَّذِي صَحَّ تَعَلُّقُهُ بِرَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِسِوَاهُ، وَلَمْ يَدُلَّ إِلَّا عَلَيْهِ. (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص 103)

وَهِيَ قُلُوبُ أَوْلَادِ الـمُؤْمِنِينَ لِسَلَامَتِهَا مِنْ آفَةِ الهَوَى وَالـمَعْصِيَةِ.

وَهَذِهِ الـمُقَدّمَةُ إِشَارَةٌ لِقَوْلِهِ: «لِـمَا رَغِبتَ»، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا رَغِبْتَ فِي شَيْءٍ حَسَنٍ وَهُوَ تَوْصِيلُ الشَّيْءِ لِأَهْلِهِ، وَوَضْعُهُ فِي مَحَلِّهِ، بِبَيَانِ وَجْهِ ذَلِكَ وَهُوَ التَّهَيُّؤُ لِلْقَبُولِ، وَكَمَالُ الاسْتِعْدَادِ بِفَرَاغِ البَاطِنِ عَنِ الشُّرُورِ[1].

ثُمَّ أَخَذَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ قَصْدَهُ حَسَنٌ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ مَا اُعْتُنِيَ بِهِ فَقَالَ:

﴿ وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إِيصَالُ الخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الـمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَـانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ. ﴾

يَعْنِي: وَهَذَا الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ رَغْبَةُ السَّائِلِ، فَهُوَ عَامِلٌ فِي عَمَلٍ حَسَنٍ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ.

وَمَعْنَى «أَوْلَى»: أَحَقُّ.

وَمَعْنَى «اعْتَنَى» أَيْ: صَرَفَ العِنَايَةَ إِلَيْهِ.

وَ«النَّاصِحُونَ» جَمْعُ نَاصِحٍ[2]: وَهُوَ السَّاعِي فِي نَفْعِ غَيْرِهِ بِجِدٍّ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدِّينُ**[3] **النَّصِيحَةُ**» قَالُوا: لِـمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

---

(1) زَرُّوق: وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الـمَطْلُوبُ بَلِ الأَهَمُّ وَالأَوْلَى السَّعْيَ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ القُلُوبِ بِكُلِّ أَمْرٍ مَحْبُوبٍ وَمَطْلُوبٍ لِأَنَّهُ زَرْعٌ فِي أَرْضٍ طَيِّبَةٍ وَعَمَلٌ فِي مَحَلٍّ مَعْمَلٍ. (شرح الرسالة، ص 16)

(2) زَرُّوق: النَّاصِحُ: هُوَ العَامِلُ فِي نَفْعِ الخَلْقِ بِمَا أَمْكَنَهُ، وَفِي حُقُوقِ نَفْسِهِ، أَوْ حُقُوقِ اللهِ. (شرح الرسالة، ص 17)

(3) زَرُّوق: المرادُ مُعْظَم الدِّينِ، كقَوْلِه ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»، وَ«النَّدمُ تَوْبَةٌ». وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُنْصَحُ فِيهِ لِلهِ وَرَسُولِهِ بِإِرَادَةِ وَجْهِهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ. (تعليق على البخاري، ج1/ص197

«**لِلهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ، وَعَامَّةِ الـمُؤْمِنِينَ، وَخَاصَّتِهِمْ**»[1] الحَدِيثَ.

وَ«رَغِبَ»: طَلَبَ بِحِرْصٍ.

وَ«الأَجْرُ»[2]: الثَّوابُ الـمُدَّخَرُ عِنْدَ اللهِ.

وَالرَّاغِبُونَ: الطَّالِبُونَ بِجِدٍّ وَحِرْصٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «إِيْصَالُ الخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الـمُؤْمِنِينَ» يَعْنِي بِالتَّعْلِيمِ تَارَةً، وَالتَّنْبِيهِ تَارَةً، وَالتَّذْكِيرِ أُخْرَى، وَإِسْمَاعِ حِكَايَاتِ أَهْلِ الخَيْرِ، وَذِكْرِ الفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ وَقُبْحِ الدُّنْيَا، وَذَمِّ الرَّغْبَةِ فِيهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِتَعْلِيمٍ وَلَا دُعَاءٍ إِلَيْهِ، وَالـخَيْرُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادًا أَوْ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا أَوْ حَالًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى «لِيَرْسَخَ»: لِيَثْبُتَ فِيهَا، إِذْ هِيَ مَحَلُّ الثَّبَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: «وَتَنْبِيهِهِمْ» مَعْطُوفٌ عَلَى «إِيصَالُ الخَيْرِ» مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى مَا بَعْدَهُ.

وَمَعَالِمُ الدِّيَانَةِ: دَلَائِلُهَا، مِنَ الْمَعْلَمِ لِأَنَّ مَعَالِمَ جَمْعُ مَعْلَمٍ: وَهُوَ دَلِيلُ الطَّرِيقِ عِنْدَ خَفَائِهِ.

وَحُدُودُ الشَّرِيعَةِ: مَا يَدُورُ عَلَيْهِ أَمْرُهَا بِحَيْثُ يَكُونُ النَّقْصُ مِنْهَا إِخْلَالًا أَوْ تَقْصِيرًا، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ غُلُوًّا وَابْتِدَاعًا أَوْ خُرُوجًا عَنِ الحَقِّ.

قَوْلُهُ: «لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا» مَعْنَاهُ: لِيُذَلَّلُوا عَلَيْهَا، فَلَا تَنْفُرُ نُفُوسُهُمْ مِنْهَا عِنْدَ لُزُومِهَا، فَإِنَّ «**الخَيْرَ عَادَةٌ، وَالشَّرَّ لَجَاجَةٌ**»، كَمَا فِي الحَدِيثِ[3].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (99)

(2) زَرُّوق: الأَجْرُ: الثَّوابُ الـمُتَرَقَّبُ مِنَ اللهِ عَلَى فِعْلِ مَا يَرْضَاهُ. (شرح الرسالة، ص 17)

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (221)

وَالرِّيَاضَةُ: تَمْرِينُ النَّفْسِ عَلَى مَا يُرَادُ مِنْهَا حَتَّى تَنْقَـادَ إِلَيْهِ بِسُهُولَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ» إِلَى آخِرِهِ مَعْطُوفٌ عَلَى «إِيصَالُ الخَيْرِ»، أَيْ: وَإِيصَالُ مَا عَلَيْهِمْ. وَيُحْتَمَلُ عَطْفُهُ عَلَى «وَتَنْبِيهُهُمْ» أَيْ: وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَا عَلَيْهِمُ اعْتِقَادُهُ، وَهُوَ فِي البَابِ الأَوَّلِ.

«وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ» أَيْ: مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ ذُكِرَ مِنَ الوُضُوءِ إِلَى الجِهَـادِ، ثُمَّ مِنْ بَابِ جُمَلٍ مِنَ الفَرَائِضِ إِلَى آخِرِ الكِتَـابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَـابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ[1] ❁

يَعْنِي: يُطْفِئُ النَّارَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا مَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: هُوَ كِنَـايَةٌ عَنْ رَدِّ العَذَابِ وَرَفْعِهِ.

وَهَلْ عَنِ المُعَلِّمِ، أَوْ عَنْ وَالِدِيهِمْ، أَوْ عَنِ المَحَلِّ الَّذِي هُمْ فِيهِ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ عَنْ كَافَّةِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَتَعْلِيمُهُمْ أَمَانٌ مِنْ نُزُولِ الغَضَبِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ المُعَلِّمُ وَالوَالِدُ أَحْرَى؟.

وَهَذَا مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَـا إِلَيْهِ.

❁ وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ عَلَى الحَجَرِ[2] ❁

يَعْنِي: وَمِمَّا رُوِيَ أَيْضًا. وَشَبَّهَهُ بِذَلِكَ لِقُوَّتِهِ وَثَبَاتِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَتَعْلِيمُ الشَّيْءِ فِي الكِبَرِ كَالنَّقْشِ عَلَى ظَهْرِ الرِّمَالِ». وَأَنْشَدُوا فِي مَعْنَى ذَلِكَ:

عَلِّمْ بَنِيكَ الصِّغَارَ قَبْلَ كِبْرَتِهِمْ ... فَلَيْسَ يَنْفَعُ بَعْدَ الكَبْرَةِ الأَدَبُ

---

(1) الحديث في مسند الإمام الربيع (ص34)

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما قال الهيتمي في مجمع الزوائد (ج1/ص125) وضعفه.

إِنَّ الغُصونَ إِذَا قَوَّمْتَهَا ٱعْتَدَلَتْ   وَلَنْ تَلِينَ إِذَا قَوَّمْتَهَا الخَشَبُ

وَقَدْ تَبَيَّنَتْ حِكْمَةُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ قَبْلُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ» إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «الكَبِيرُ أَكْبَرُ عَقْلًا، إِلَّا أَنَّهُ أَكْبَرُ شُغُلًا». ٱنْتَهَى.

﴿وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالعَمَلِ بِهِ﴾

«مَثَّلْتُ» مَعْنَاهُ: وَجَّهْتُ وَصَوَّرْتُ وَأَشْخَصْتُ، وَالإِشَارَةُ بِذَلِكَ لِمَا طُلِبَ مِنَ الجُمْلَةِ المُخْتَصَرَةِ وَمَا ٱحْتَوَتْ عَلَيْهِ وَمَا يَتْبَعُهُ عَلَى شَرْطِهِ.

وَالنَّفْعُ: حُصُولُ الفَائِدَةِ دِينًا وَدُنْيَا، مُتَّصِلَةً كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِلَةً.

وَالحِفْظُ: تَحْصِيلُ صُورَةِ المَسَائِلِ فِي الذِّهْنِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ دُونَ الفَهْمِ، فَهُوَ مُرَادُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّرَفُ: حُصُولُ المَنْزِلَةِ العَلِيَّةِ، دِينِيَّةً كَانَتْ أَوْ دُنْيَاوِيَّةً.

وَالسَّعَادَةُ: الدَّوَامُ فِي النِّعْمَةِ، إِذِ النَّجَاةُ: الخَلَاصُ مِنَ العَذَابِ حَاصِلًا كَانَ أَوْ مُتَوَقَّعًا، ثُمَّ الفَوْزُ: الحُصُولُ عَلَى الفَائِدَةِ مَعَ ذَلِكَ، ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران: 185]، ثُمَّ السَّعَادَةُ: التَّقَلُّبُ فِي النَّعِيمِ، ثُمَّ الفَلَاحُ: الدَّوَامُ فِيهِ إِلَى الأَبَدِ.

وَذَكَرَ «إِنْ شَاءَ اللهُ» تَبَرُّكًا بِهَا، وَتَحْقِيقًا لِلتَّبَرُّؤِ مِنَ الدَّعْوَى، وَلِأَنَّهَا فِي الرَّجَاءِ بِمَثَابَةِ «آمِينَ» فِي الدُّعَاءِ.

❁ تَنبِيهٌ:

مِنْ خَاصِّيَّةِ هَذَا الكِتَـابِ إِفَادَةُ أَحَد أَرْبَعَةٍ: العِلْمِ، أَوِ الصَّلاحِ، أَوِ الـمَالِ، أَوْ الجَمِيعِ. وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَصَحَّ، وَهُوَ مَأْمُولُ الشَّيْخِ هُنَا، فَاللهُ تَعَالَى قَدْ حَقَّقَ أَمَلَهُ، لَكِنْ لِـمَنْ لَازَمَهُ عِلْمًا بِعَمَلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

❁ وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَـا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الـمَضَـاجِعِ ❁

هَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ حَدِيثًا، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ[1] بِزِيَادَةِ: «وَيُفَرَّقُ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[4] وَغَيْرُهُمْ بِدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ بِهِ جَمٌّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ تَمْرِينًا.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: إِنَّمَا يُضْرَبُ لِتَرْكِهَا إِذَا بَلَغَ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا. وَرِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ فِي الـمَجْمُوعَةِ بِنَحْوِهِ.

عَبْدُ الـمَلِكِ: يُؤْمَرُ إِذَا أَطَاقَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ.

---

(1) الحديث من طريقه في مدونة الإمام سحنون (ج1/ص191)

(2) الحديث بسند صحيح في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، بلفظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

(3) الحديث في الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر بالصلاة (407)، بلفظ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ».

(4) في المصنف رقم (3482)

وَالكُلُّ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا التَّفْرِيقُ فَفِي العَشْرِ، قَالَهُ ٱبْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ ٱبْنُ القَاسِمِ: لِلسَّبْعِ، وَهُوَ أَحْوَطُ[1].

وَحِكْمَتُه: دَفْعُ الإِينَاسِ عِنْدَ إِدْرَاكِ أَوَائِلِ الشَّهْوَةِ لِئَلَّا يَدْعُوَ لِلْمُنْكَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ فكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى العِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ. ﴾

يَعْنِي: فَكَمَا يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَيُفَرَّقُونَ فِي المَضَاجِعِ يَنْبَغِي - أَيْ يَصْلُحُ وَيَتَصَوَّبُ - أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللهُ؛ لِأَنَّ الكُلَّ يَجِبُ فِي ثَانِي حَالٍ وَيُطْلَبُ التَّمْرِينُ فِيهِ، وَقَدْ أَبْدَى الشَّيْخُ العِلَّةَ بِقَوْلِهِ:

﴿ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ البُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ ﴾

فَالإِشَارَةُ بِـ«ذَلِكَ» الأَوَّلِ لِمَا تَعَلَّمُوهُ. وَمَعْنَى «سَكَنَتْ»: هَدَأَتْ وَرَكَنَتْ وَٱطْمَأَنَّتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَ الشَّيْءِ بِالتَّدْرِيجِ يُوجِبُ الأُنْسَ بِهِ، وَالأُنْسَ بِهِ يَقْتَضِي الحُبَّ لَهُ، وَالحُبَّ لَهُ يُوجِبُ السُّكُونَ إِلَيْهِ، وَالسُّكُونَ لِلشَّيْءِ يَقْتَضِي عَدَمَ الصَّبْرِ عَنْهُ، وَلِذَا تَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ أَلِفَ الصَّلَاةَ فِي صِغَرِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى أَقْبَحِ الحَالَاتِ فِي أَمْرِ دِينِهِ.

(1) **الرجراجي**: وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام: «**وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» هل هو عائدٌ على قوله: «مُرُوا الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ، أَمْ عَلَى قَوْلِهِ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ». (شرح المدونة، ج1/ص375)

وَقَدْ يُؤخَذُ مِنْ هَاهُنَا عَدَمُ أَمْرِ الصِّغَارِ بِالصَّوْمِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ النُّفْرَةَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مُؤْلِمًا، ثُمَّ هُوَ لَا يَتَكَرَّرُ كَالصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ أَحْكَامُهُ كَأَحْكَامِهَا حَتَّى يُحْتَاجَ لِتَقْدِيمِ تَعَلُّمِهَا.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ» شَامِلٌ لِلْفِعْلِ وَٱلاعْتِقَادِ لِأَنَّهُ عَمَلُ القَلْبِ.

وَقَدِ ٱحْتَجَّ البُخَارِيُّ لِأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾ [الحجر: 92 ـ 93] قَائِلًا: وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَعْنِي: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1].

۞ وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى القَلْبِ عَمَلًا مِنَ الاعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ ۞

يَعْنِي: وَمِنَ الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ اللِّسَانُ، فَدَخَلَ القَوْلُ، فَهِيَ إِذًا ثَلَاثَةٌ: قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَٱعْتِقَادٌ. وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ إِمَّا مُفْرَدٌ وَإِمَّا مُرَكَّبٌ.

فَوَاجِبَاتُ القَوْلِ المُفْرَدَةُ سِتَّةٌ:

[1] ـ القَوْلُ بِالحَقِّ أَبَدًا.

[2] ـ وَالقَضَاءُ بِالعَدْلِ مَتَى حَكَمَ.

[3] ـ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ حَيْثُ يَجِبُ.

[4] ـ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ بِشَرْطِهِ.

[5] ـ وَالشَّهَادَتَانِ مَرَّةً فِي العُمُرِ. وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ قَوْلًا أَنَّهَا تَجِبُ

(1) قاله في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل.

عِنْدَ الـمَوْتِ، فَعَرَضْتهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الـمَشَايِخِ فَمَا رَأَيْتُ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ.

[6] ـ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي العُمُرِ أَيْضًا. وَقِيلَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ. وَقِيلَ: عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ. وَلَا خِلَافَ فِي النَّدْبِ فِيهِمَا.

وَوَاجِبَاتُ القَلْبِ الـمُفْرَدَةُ سِتَّةٌ أَيْضًا:

[1] ـ ٱعْتِقَادُ الإِيمَانِ مَا حَيِيَ.

[2] ـ وَاعْتِقَادُ تَجَنُّبِ الكُفْرِ كَذَلِكَ.

[3] ـ وَاعْتِقَادُ السُّنَّةِ.

[4] ـ وَاعْتِقَادُ تَجَنُّبِ البِدْعَةِ كَذَلِكَ.

[5] ـ وَاعْتِقَادُ الطَّاعَةِ.

[6] ـ وَاعْتِقَادُ تَجَنُّبِ الـمَعْصِيَةِ كَذَلِكَ.

وَيَتْبَعُ ذَلِكَ اعْتِقَادُ أَحْكَامِ هَذِهِ الأُمُورِ تَفْصِيلًا.

وَالـمُرَكَّبُ لَا يَنْضَبِطُ، فَفِي الأَقْوَالِ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ، وَفِي الاعْتِقَادَاتِ كَالنِّيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي دَاخِلِ الكِتَابِ.

وَأَعْمَالُ الجَوَارِحِ ثَلَاثَةٌ:

[1] ـ بَدَنِيَّةٌ.

[2] ـ وَمَالِيَّةٌ.

[3] ـ وَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا.

وَلِكُلٍّ حُكْمٌ يَخُصُّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا ﴾

يَعْنِي: تَرْجَمَةً تَرْجَمَةً. وَقِيلَ: فِي الغَالِبِ وَالأَكْثَرِ لِأَنَّ عَدَدَ الأَبْوَابِ نَيِّفٌ وَأَرْبَعُونَ، فِيهَا نَحْوُ العَشَرَةِ مِنْ غَيْرِ تَبْوِيبٍ، وَبَاقِيهَا مُبَوَّبٌ، وَإِنَّمَا بَوَّبَهَا لِعِلَّةٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ:

﴿ لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ. ﴾

وَذَلِكَ لِأَنَّ حَصْرَ المَسَائِلِ وَمُجَانَسَتَهَا مُعِينٌ عَلَى تَحْصِيلِهَا حِفْظًا وَفَهْمًا.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» أَتَى بِهِ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّبَرُّؤِ مِنَ الدَّعْوَى، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِ الحَقِيقَةِ فِي عَيْنِ التَّأَدُّبِ بِأَدَبِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

﴿ وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ ﴾

مِنْهُ نَطْلُبُ الخِيَرَةَ، أَيْ: أَنْ يَخْتَارَ لِي مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا فِي حَقِّي دِينًا وَدُنْيَا، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ[1] فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

(1) زَرُّوق: الاسْتِخَارَةُ: طَلَبُ الخِيَرَةِ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ عَاقِبَتُهُ، وَمِنْهُ التَّأْلِيفُ وَالتَّقْيِيدُ بِخِلَافِ تَعْلِيمِ العِلْمِ وَإِفَادَتِهِ، فَالاسْتِخَارَةُ فِي الأَوَّلِ قَدْ تَكُونُ بِاعْتِبَارِ الوَقْتِ وَالحَالِ. (شرح الرسالة، ج1/ص19)

وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَه»[1].

قَالُوا: يَعْنِي عِنْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا الأَمْر» ثُمَّ يَمْضِي لِمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَلِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ بِلَا نَظَرٍ لِنَوْمٍ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَبِهِ نَسْتَعِينُ ﴾

أَيْ: نَطْلُبُ مِنْهُ العَوْنَ عَلَى مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ:

﴿ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[2] ﴾

أَيْ: لَا حَرَكَةَ وَلَا ثَبَاتَ إِلَّا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالاسْتِخَارَةُ تَفْوِيضٌ[3]، وَالاسْتِعَانَةُ تَوَكُّلٌ[4]، وَالتَّبَرُّؤُ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ اسْتِسْلَامٌ وَرِضًى.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا الصُّوفِيَّةُ: وَكَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ العَبْدُ فِي جَمِيعِ مَقَاصِدِهِ.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (6019)

(2) في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق: مَعْنَى كَوْنِهَا كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ أَنَّهَا بِسَاطُ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ جَنَّةُ الدُّنْيَا. (شرح حزب البحر، ص 90) وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: هَذِهِ الكَلِمَةُ تَفْوِيضٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ عِنْوَانُ الرِّضَا بِالقَضَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لِأَنَّهَا تُوقِعُ فِي رَاحَةِ الأَبَدِ. (شرح الرسالة، ج1/ص20)

(3) زَرُّوق: **التَّفْوِيضُ**: إِيقَافُ القَصْدِ عَلَى مُخْتَارِ الحَقِّ، دُونَ اخْتِيَارٍ فِي المَبْدَإِ وَلَا اعْتِرَاضٍ فِي المُنْتَهَى. (الشرح السادس عشر على الحكم، ص 72)

(4) زَرُّوق: **التَّوَكُّلُ**: هُوَ العِلْمُ المُتَمَكِّنُ مِنَ الصَّدْرِ بِأَنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا بِيَدِهِ تَعَالَى، يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ وَيَمْنَعُ مَا يُرِيدُ مَنْ يَشَاءُ، لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ. (الشرح السابع عشر على الحكم، ص388)

❁ العَلِيّ ❁

أَيْ: ذِي الرِّفْعَةِ وَالـمَنْزِلَةِ وَالـمَزِيَّةِ وَالـمَكَانَةِ، لَا الـمَكَانِ[1].

❁ العَظِيمِ ❁

أَيْ: الَّذِي يَصْغُرُ عِنْدَ ذِكْرِ وَصْفِهِ كُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ.

❁ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ❁

وَالكَلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ مَضَى أَوَّلًا[2]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

❁ بَـابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ ❁

البَابُ: فُرْجَةٌ فِي سَاتِرٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى بَاطِنٍ، ظَاهِرُهَا الجَهْلُ وَبَاطِنُهَا العِلْمُ، حَقِيقَةٌ فِي الأَجْسَامِ، مَجَازٌ فِي المَعْنَى.

وَالتَّقْدِيرُ: هَذَا بَابٌ يُذْكَرُ فِيهِ الشَّيْءُ الَّذِي تَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ، أَيْ: تَرْبِطُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الاعْتِقَادَ: الجَزْمُ بِمُطَابَقَةِ خَبَرِ الـمَخْبَرِ.

وَالأَفْئِدَةُ جَمْعُ فُؤَادٍ: وَهُوَ القَلْبُ.

وَمَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ ذِكْرُ مَا يَجِبُ نُطْقًا وَاعْتِقَادًا.

---

(1) زَرُّوق: أَمَّا نَفْيُ المَكَانِ عَنْهُ تَعَالَى فَدَلِيلُهُ أَنَّهُ مُكَوِّنُ المَكَانِ، وَذَلِكَ شَاهِدٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ المَكَانِ، فَلَا يَصِحُّ المَكَانُ فِي حَقِّهِ. (شرح القرطبية، ص 106) وقال أيضا رحمه الله: أَمَّا تَقَدُّسُهُ تَعَالَى عَنِ الـمَكَانِ فَلِلُزُومِ سَبْقِ الـمَكَانِ عَلَى وُجُودِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ وَقِدَمِ الـمَكَانِ، وَهُوَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالقِدَمِ، وَالـمَوْصُوفُ بِالقِدَمِ لَا يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ فِي الحَادِثِ أَنْ يَصِيرَ قَدِيمًا. (اغتنام الفوائد، ص 99)

(2) أي: في شرحه الأول، وقد قال فيه: الصلاةُ من الله على نبيّه الإقبالُ عليه بزيادة التشريف والتعظيم، ومن الملائكةِ الدعاء والاستغفارُ، ومن سائر العباد الدعاءُ بزيادة التشريف والتعظيمِ. (شرح الرسالة، ج1/ص4)

وَقَوْلُه: «مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ» تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي.

❁ مِنْ ذَلِكَ الإِيمَـانُ بِالقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَـانِ: أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ. ❁

يَعْنِي: فَمِمَّا يَجِبُ اعْتِقَـادُهُ وَالنُّطْقُ بِهِ مَا ذُكِرَ، وَهُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، بَلْ عَيْنُهَـا.

وَالإِلَهُ[1]: هُوَ المَعْبُودُ لِاسْتِحْقَاقِهِ الكَمَـالَاتِ وَاتِّصَافِهِ بِهَا، وَلَيْسَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ.

❁ لَا شَبِيهَ لَهُ ❁

فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ[2]. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ أَشْبَهَ البَارِئُ تَعَالَى خَلْقَهُ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يُشْبِهَهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَكَانَ يَكُونُ حَادِثًا مِثْلَهُمْ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الجِهَاتِ، فَيَكُونُ حَادِثًا مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ جِهَاتِ العَالَمِ حَادِثَةٌ، وَهُوَ تَعَالَى قَدِيمٌ مُنَزَّهٌ عَنِ الحُدُوثِ»[3].

---

(1) زَرُّوق: الإِلَهُ أَطْلَقَتْهُ العَرَبُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ، بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِنَفْيِ مَا عَمَّمُوهُ، وَهُوَ قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحِقّ لِلاتِّصَافِ بِالكَمَالاتِ سِوَاهُ. (شرح الرسالة، ج1/ص22)

(2) اعتبر الشيخ زروق كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري الآتي ذكرُهُ دليلًا على الوحدانية في الصفات، وخصّ كلا من الوحدانية في الذات والأفعال بدليل، فقال في الأول: وَالدَّلِيلُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ ذَاتِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ مُرَكَّبًا، وَلَوْ كَانَ جَوْهَراً لَكَانَ مُتَحَيِّزاً، وَلَوْ كَانَ عَرَضاً لَكَانَ مُفْتَقِراً، وَالتَّرْكِيبُ وَالتَّحَيُّزُ وَالافْتِقَارُ حَوَادِثُ، وَمَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُهَا كَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا، وَمُوجِدُ الكُلِّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَادِثاً؛ لِلُزُومِ التَّسَلْسُلِ وَالدَّوْرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ قِدَمِهِ نَفْيُ كُلِّ صِفَةٍ حَادِثَةٍ عَنْهُ. وقال في الثاني: وَأَمَّا وَحْدَانِيَّةُ الأَفْعَالِ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اثْنَانِ فَإِمَّا أَنْ يَقْدِرَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَمْنَعَ الآخَرَ مِمَّا يُرِيدُ، أَمْ لَا، أَوْ يَقْدِرُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، أَوْ يَتَّفِقَانِ، وَالكُلُّ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ يُؤْذِنُ بِعَجْزِهِمَا، وَالثَّانِي بِعَجْزِ أَحَدِهِمَا، وَالثَّالِثُ مَشْرُوطٌ بِجَوَازِ انْعِدَامِهِمَا، وَلَوْ وُجِدَ قَادِرَانِ كَانَتْ نِسْبَةُ المَقْدُورَاتِ لَهُمَا سَوَاءً. (شرح عقيدة الغزالي، ص 83)

(3) ذكره الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتاب اللمع (ص7) المطبعة الكاثوليكية.

﴿ وَلَا نَظِيرَ لَهُ ﴾

فِي أَسْمَائِهِ وَأَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ شَبِيهٌ أَوْ نَظِيرٌ لَكَانَ لَهُ مِنَ الإِلَهِيَّةِ مِثْل الَّذِي لَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]، فَأَخَذَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ هَاهُنَا دَلَالَةً مَعْقُولَةً تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ إِلَهِيَّةِ الغَيْرِ، يُسَمُّونَهَا دَلَالَةَ التَّمَانُعِ، يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَيَتَعَيَّنَ تَفْصِيلُهَا تَحْقِيقًا، فَانْظُرْهَا.

﴿ وَلَا وَلَدَ لَهُ ﴾

إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لَكَانَ مَوْرُوثًا، وَلَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِوَلَدِهِ مِنَ الحُكْمِ مِثْل الَّذِي لَهُ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي لِإِلَـهَيْنِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

﴿ وَلَا وَالِدَ ﴾

إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ وَالِدٌ لَكَانَ مَسْبُوقًا بِوُجُودِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُدُوثَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

﴿ وَلَا صَاحِبَةَ ﴾

أَيْ: لَا زَوْجَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُتَّخَذُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غَلَبَةٍ، وَيَقْتَضِي وُجُودُهَا المُمَاثَلَةَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَصِحُّ، بَلْ هُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا فِي وَاحِدٍ، وَلَا عَلَى وَاحِدٍ، وَلَا إِلَى وَاحِدٍ.

﴿ وَلَا شَرِيكَ لَهُ ﴾

فِي ذَاتٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا فِعْلٍ، إِذْ لَوْ شُورِكَ فِي ذَاتِهِ لَكَانَ مَغْلُوبًا، وَلَوْ شُورِكَ فِي صِفَاتِهِ لَكَانَ نَاقِصًا، وَلَوْ شُورِكَ فِي أَفْعَالِهِ لَكَانَ مُحْدَثًا، وَلَا نَقْصَ وَلَا

حَدَثَ، فَهُوَ الأَحَدُ الصَّمدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو المَعَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنِ اطْمَأَنَّ فِكْرُهُ إِلَى النَّفْيِ المَحْضِ فَهُوَ مُعَطِّلٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الدَّهْرِيَّةِ، وَمَنِ اطْمَأَنَّ فِكْرُهُ إِلَى مَوْجُودٍ انْتَهَى إِلَيْهِ فِكْرُهُ فَهُوَ مُجَسِّمٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَشْوِيَّةِ، وَمَنِ اطْمَأَنَّ فِكْرُهُ إِلَى مَوْجُودٍ عَجَزَ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ فَهُوَ مُوَحِّدٌ»[1].

وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنْ سَأَلْتَ عَنْ ذَاتِهِ فَـ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]، وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ صِفَاتِهِ فَهُوَ ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: 1 - 4]، وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَسْمَائِهِ فَـ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢]، وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَفْعَالِهِ فَـ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]. قِيلَ: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَسْتُرُ عَيْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَبْتَلِي قَوْمًا، وَيُعَافِي آخَرِينَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ البُوشَنْجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّوْحِيدُ: إِثْبَاتُ ذَاتٍ غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ بِالذَّوَاتِ، وَلَا مُعَطَّلَةٍ عَنِ الصِّفَاتِ»[2].

وَسُئِلَ الوَاسِطِيُّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11] فَقَالَ: «لَيْسَ

(1) نص كلام إمام الحرمين في العقيدة النظامية: «مَنِ انْتَهَضَ لِطَلَبِ مُدَبِّرِه، فَإِنِ اطْمَأَنَّ إلى مَوْجُودٍ انْتَهَى إليه فِكْرُه فهو مُشَبِّهٌ، وإن اطمأنَّ إلى النفي المَحْض فهو معطِّل، وإن قطعَ بموجودٍ واعترَف بالعجز عن دَرْكِ حقيقته فهو موحِّدٌ». (العقيدة النظامية، ص 142 ـ 143) فقوله: «إن اطمأنَّ إلى موجود انتهى إليه فِكْرُه فهو مشبِّهٌ» أي: ارتسمَ في خياله موجودٌ ظنَّ أنه هو الله فهو مشبِّهٌ لله بالحوادث لأنه تعالى منزَّهٌ عن الارتسام في الخيال. وقوله: «وإن اطمأنَّ إلى النفي المَحْض فهو معطِّل» أي: عطّل الله من صفاته التي هي الوجود والقدرة والإرادة والعلم والحياة، إذ العدمُ المحض لا يتصف بتلك الصفات.

(2) الرسالة القشيرية (ص86)

كَذَاتِهِ ذَاتٌ، وَلَا كَصِفَتِهِ صِفَةٌ، وَلَا كَاسْمِهِ اسْمٌ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَةُ لَفْظٍ لِلَفْظٍ، وَجَلَّتِ الذَّاتُ القَدِيمَةُ أَنْ تَكُونَ لَهَا صِفَةٌ حَادِثَةٌ، كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لِلذَّاتِ الحَادِثَةِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ».

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ القُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذِهِ الحِكَايَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ».

وَسُئِلَ ذُو النُّونِ المِصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: «أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ فِي الأَشْيَاءِ بِلَا مِزَاجٍ، وَصُنْعَهُ لَهَا بِلَا عِلَاجٍ، وَعِلَّةَ كُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ، وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ، وَلَيْسَ فِي السَّمَاوَاتِ العُلَى وَلَا فِي الأَرَضِينَ السُّفْلَى مُدَبِّرٌ غَيْرُ اللهِ، وَكُلَّ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ فَاللهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ»[1]. انْتَهَى وَهُوَ عَجِيبٌ.

❁ لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ ❁

يَعْنِي أَنَّهُ أَوَّلٌ بِلَا بِدَايَةٍ، آخِرٌ بِلَا نِهَايَةٍ، لَا أَنَّ ثَمَّةَ أَوَّلِيَّةً أَوْ آخِرِيَّةً كَمَا أَلْزَمَ بَعْضُ النَّاسِ الشَّيْخَ مِنْ هَذَا الكَلَامِ ثُمَّ نَفَاهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَوَّلٌ لَكَانَ مُحْدَثًا، إِذْ يَكُونُ مَسْبُوقًا بِالعَدَمِ، وَالحُدُوثُ لَا يَصِحُّ مَعَهُ وَصْفُ الإِلَهِيَّةِ لِلَازِمِ النَّقْصِ وَالعَجْزِ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ آخِرٌ لَكَانَ فَانِيًا، وَذَلِكَ إِمَّا بِإِعْدَامِ غَيْرِهِ فَيُؤَدِّي لِإِثْبَاتِ عَجْزِ الإِلَهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِمَّا بِإِعْدَامِ نَفْسِهِ، وَالشَّيْءُ لَا يُعْدِمُ نَفْسَهُ، وَإِمَّا بِانْعِدَامِهِ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلُ العَجْزِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

---

(1) الرسالة القشيرية (ص88)

فَهُوَ تعَالَى الأَوَّلُ بِلَا بِدَايَةٍ، وَالآخِرُ بِلَا نِهَايَةٍ، وَالظَّاهِرُ[1] مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ، وَالبَاطِنُ مِنْ جِهَةِ التَّكْيِيفِ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

﴿ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُونَ ﴾

كُنْهُ الشَّيْءِ: غَايَتُه. وَقِيلَ: حَقِيقَتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الوَصْفُ هُوَ الصِّفَةُ. قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ المِشَدَّالِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ[2].

وَالمَقْصُودُ أَنَّ صِفَةَ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهَةٌ عَنِ الإِحَاطَةِ وَالإِدْرَاكِ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا بِمَحْصُورٍ مُشَبَّهٍ، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا حَصْرَ وَلَا تَشْبِيهَ وَلَا وُصُولَ إِلَيْهِ وَلَا لِصِفَاتِهِ إِلَّا بِالإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ، وَالعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ، فَافْهَمْ.

﴿ وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ المُتَفَكِّرُونَ ﴾

يَعْنِي أَنَّ المُتَفَكِّرِينَ - الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ التَّصَرُّفِ بِالعَقْلِ فِي الأُمُورِ - لَا يُحِيطُونَ بِأَمْرِ اللهِ الجَارِي عَلَى عِبَادِهِ لِاتِّسَاعِهِ وَدِقَّتِهِ وَعَظَمَةِ وُجُوهِهِ، ﴿وَإِنْ

---

(1) زَرُّوق: ظُهُورُ اللهِ تَعَالَى فِي الكَوْنِ بِمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مِنْ آثَارِ أَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَى أَوْصَافِهِ اللَّازِمَةِ لِذَاتِه، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِيه بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ وَالتَّنْزِيهُ وَالإِثْبَاتُ، لَا مِنْ حَيْثُ الحُلُولُ وَالاتِّحَادُ، تَعَالَى رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص 48)

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: «ظهورُه تعَالى في الأشياء إنما هو بعُمُومِ التصرُّفِ فيها، لا بالحُلُولِ والاتحاد، إذْ يتعالى ربُّنا عن ذلك علوًّا كبيرًا. وحَقيقةُ كلِّ شَيْءٍ مفتقِرَةٌ إليه إيجادًا وإمْدادًا، فلولا هُوَ ما أُبصِرَتْ بالأبْصارِ، ولا تُبصِّرَ فيها بالبصائِرِ، إذ كانت تكون نَفْيًا مَحْضًا وعَدَمًا صِرْفًا. (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص210)

(2) قال الشيخ ناصر الدين: فَإِنَّهُ يُقَالُ: «وَصَفَهُ بِصِفَةِ كَذَا»، فَلَوْ كَانَ الوَصْفُ هُوَ الصِّفَةَ لَزِمَ التَّكْرَارُ. (شرح عقيدة الرسالة، ق20/ب)

تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: 34]، فَكَيْفَ بِجَمِيعِ أَمْرِهِ؟!

وَقِيلَ: المُرَادُ بِأَمْرِهِ هُنَا شَأْنُهُ، وَكَيْفَ يُحَاطُ بِأَمْرِهِ وَهُوَ الوَاسِعُ العَلِيمُ؟!

وَقَدْ سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ: «مَوْصُوفَةٌ بِالْعِلْمِ، غَيْرُ مُدْرَكَةٍ بِالإِحَاطَةِ، وَلَا مَرْئِيَّةٍ بِالأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا، مَوْجُودَةٌ بِحَقَائِقِ الإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَلَا إِحَاطَةٍ وَلَا حُلُولٍ، تَرَاهُ العُيُونُ فِي العُقْبَى، ظَاهِرٌ فِي مُلْكِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَقَدْ حَجَبَ الخَلْقَ عَنْ مَعْرِفَةِ كُنْهِ ذَاتِهِ، وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ بِآيَاتِهِ، فَالقُلُوبُ تَعْرِفُهُ، وَالعُقُولُ لَا تُدْرِكُهُ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ المُؤْمِنُونَ بِالأَبْصَارِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ[1] وَلَا إِدْرَاكِ نِهَايَةٍ»[2]. انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ.

﴿ يَعْتَبِرُ المُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ ﴾

يَعْنِي يَتَفَكَّرُونَ بِالعِبْرَةِ - وَهُوَ التَّفَكُّرُ وَالاسْتِبْصَارُ - فِي آيَاتِهِ العَقْلِيَّةِ لِلاسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِهِ وَكَمَالِهِ، وَفِي آيَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَعَرُّفِ أَحْكَامِهِ وَحِكْمَتِهِ.

وَالمُتَفَكِّرُ: مَنْ قَامَ بِهِ الفِكْرُ، وَهُوَ تَصَرُّفُ القَلْبِ وَنَظَرُهُ بِدَلِيلٍ. وَقِيلَ: تَرَدُّدُ القَلْبِ فِي طَلَبِ المَعْنَى.

وَقَالَ «ابْنُ عَطَاءِ اللهِ» فِي الحِكَمِ: «الفِكْرَةُ[3] سَيْرُ القَلْبِ فِي مَيْدَانِ الاعْتِبَارِ. وَالفِكْرَةُ سِرَاجُ القَلْبِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ فَلَا إِضَاءَةَ لَهُ». انْتَهَى.

---

(1) في النص المطبوع: من غير إحاطةٍ.

(2) الرسالة القشيرية (ص620)

(3) زَرُّوق: **الفِكْرَةُ**: اسْتِعْمَالُ القُوَى فِي طَلَبِ العِلْمِ مِنْ وَجْهِهِ بِطَرِيقِهِ. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص 71)

وقال أيضا رحمه الله: **الفِكْرَةُ**: تَمْشِيَةُ القَلْبِ فِي المَعْلُومِ لِاسْتِخْرَاجِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الخَفِيَّاتِ. (الشرح السادس عشر على الحكم، ص 90)

﴿ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ ﴾

الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: المَائِيَّةُ بِمَعْنَى المَاهِيَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَائِيَّةٌ»: مَنْسُوبٌ إِلَى «مَا هِيَ؟» وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الجِنْسِ[1].

ابْنُ رُشْدٍ: أُخِذَ عَلَى المُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: «مَائِيَّةِ ذَاتِهِ». قَالَ: وَالَّذِي يَصِحُّ أَنَّهُ لَا مَائِيَّةَ لِذَاتِهِ فَيَقَعَ التَّفَكُّرُ فِيهَا.

وَأَجَازَ قَوْمٌ إِطْلَاقَ المَائِيَّةِ وَالحَقِيقَةِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا؟ فَقَالَ: المُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ حَقِيقَةُ ذَاتِهِ مَعْلُومَةً لَنَا فِي الدُّنْيَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِمْكَانِ عِلْمِهَا فِي الآخِرَةِ، فَقَالَ فِي «المَبَاحِثِ»: حَقِيقَةُ وَاجِبِ الوُجُودِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ وَنُعُوتِ الجَلَالِ غَيْرُ مُمْكِنَةِ الحُصُولِ لِنُفُوسِنَا[2].

زَادَ الآمِدِيُّ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: 110][3].

وَعَزَا اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ[4] وَالغَزَّالِيِّ[5].

وَعَزَاهُ الإِمَامُ لِجُمْهُورِ المُحَقِّقِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ المُتَصَوِّفَةِ كَالجُنَيْدِ وَغَيْرِهِ.

---

(1) شرح عقيدة الرسالة للمشدالي (ق21/أ)

(2) راجع المباحث المشرقية للإمام فخر الدين الرازي (ج2/ص497)

(3) أبكار الأفكار (ج1/ص482)

(4) ذكره في البرهان واحتج على ذلك بأنَّ عِلْمَ البَشَرِ مَوْسُومٌ بِحُكْمِ النهاية، والعِلْمِ بحقِيقَةِ اللهِ تعالى يَسْتَلْزِمُ العِلْمَ بما لانِهايةَ لَهُ.

(5) **الغزالي**: يستحيلُ أن يعرف الله بالحقيقةِ غير اللهِ. ثم قال: فإن قلتَ: فماذا نهاية معرفة العارفين بالله تعالى؟ فنقول: نهاية معرفةِ العارفين عجزُهم عن المعرفةِ، ومعرفتهم بالحقيقة أنهم لا يعرفونه، وأنهم لا يمكنهم أبتة معرفتُهُ، وأنه يستحيل أن يعرف اللهَ المعرفةَ الحقيقيةَ المحيطة بكنه صفات الربوبية إلا اللهُ عزَّ وجلَّ. (المقصد الأسنى ص52 ـ 54)

وَذَهَبَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّا نَعْلَمُ وُجُودَهُ، وَوُجُودَهُ نَفْسُ ذَاتِهِ.

وَاخْتَارَ الفِهْرِيُّ الوَقْفَ[1].

فَأَمَّا فِي دَارِ الآخِرَةِ فَقَالَ قَوْمٌ بِالإِمْكَانِ. وَفِي شَرْحِ الإِرْشَادِ لِلشَّرِيفِ عَنِ القَاضِي المَنْعُ، وَلِلْإِمَامِ وَالآمِدِيِّ عَنْهُ الوَقْفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾

يَعْنِي: وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْلُومَاتِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ العِلْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَوَجَبَ صَرْفُ المَعْنَى لِمُتَعَلَّقَاتِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا شَاءَ شَيْئًا وَجَبَ وُجُودُهُ، وَإِذَا عَلَّقَ شَيْئًا بِالمَشِيئَةِ جَازَ وُجُودُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي المَعْقُولِ أَنَّا لَا نُحِيطُ بِوَصْفِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَالمَقْصُودُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا أَرَادَ اللهُ لَهُ تَعَلُّمَهُ.

﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾

وَسِعَ: احْتَمَلَ وَأَطَاقَ.

وَالكُرْسِيُّ بِضَمِّ الكَافِ، وَقَدْ تُكْسَرُ: مَا يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَلَا يَفْضُلُ عَنْ مَقْعَدِ القَاعِدِ، وَتَتَّخِذُهُ المُلُوكُ لِتَرْتِيبِ المَمْلَكَةِ كَالعَرْشِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ المَوْلَى سُبْحَانَهُ فِي مَمْلَكَتِهِ، إِذْ لَا يَلِيقُ بِهِ الجُلُوسُ وَالاسْتِقْرَارُ، تَعَالَى رَبُّنَا وَجَلَّ، فَإِضَافَتُهُ إِلَى

---

(1) نص كلام الإمام شرف الدين بن التلمساني الفهري: إذَا حكمنا بأَنّ حقيقة الله تعالى غير معلومة لنا فهل يَصِحّ أن تكون معلومةً لنا؟ مال أكثر الفلاسفة إلى الاستحالة، وهو اختيارُ الإمام في البرهان، وصار قومٌ إلى الوَقْفِ وَقْفَ حيرةٍ، ولعلَّهُ الأقربُ لِما ذكرناه في المسألة السابقة.

اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ.

ثُمَّ هُوَ مُحِيطٌ بِالسَّمَاوَاتِ بِحَيْثُ صَارَتْ فِيهِ كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ فِي العَرْشِ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الحَسَنُ: الكُرْسِيُّ: العَرْشُ(1).

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: وَفِي مَعْنَى «وَسع كُرْسِيُّهُ» أَقْوَالٌ، أَحَدُهَا أَنَّ كُرْسِيَّهُ لَمْ يَضِقْ عَنِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لِسَعَتِهِ، وَهُوَ تَصْوِيرٌ لِعَظَمَتِهِ وَتَخْيِيلٌ فَقَطْ، وَلَا كُرْسِيَّ وَلَا قُعُودَ وَلَا قَاعِدَ، نَظِيرُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: 67]، مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرِ قَبْضٍ وَطَيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْوِيرٌ لِعَظَمَتِهِ وَتَمْثِيلٌ حِسِّيٌّ(2).

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا بِأَنَّهُ العِلْمُ(3). وَقِيلَ: المُلْكُ. وَقِيلَ: الحُكْمُ. فَانْظُرْ ذَلِكَ.

﴿ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ ﴾

يَعْنِي: لَا يُثْقِلُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ حِفْظُهُمَا، أَيْ: حِفْظُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بِمَا فِيهِمَا، أَوْ هُمَا وَالكُرْسِيِّ.

وَكَيْفَ يَثْقُلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ «وَهُوَ العَلِيُّ»(4) فِي شَأْنِهِ، «العَظِيمُ» فِي سُلْطَانِهِ، الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ؟! وَ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ

(1) عزاه الإمام الطبري للحسن البصري. (جامع البيان، ج4/ص539)

(2) شرح عقيدة الرسالة للمشدالي (ق21/ب)

(3) عزاه الإمام الطبري لابن عباس رضي الله عنهما. وجعله راجحا بظاهر القرآن. واستدل له من كلام العربِ. (جامع البيان، ج4/ص537)

(4) **الطبري**: العَلِيُّ: الفَعِيلُ، مِنْ قَوْلِكَ: عَلَا يَعْلُو عُلُوًّا إِذَا ارْتَفَعَ، فَهُوَ عَالٍ وَعَلِيٌّ، وَالعَلِيُّ: ذُو العُلُوِّ وَالارْتِفَاعِ عَلَى خَلْقِهِ بِقُدْرَتِهِ. (جامع البيان، ج4/ص544)

يَقُولَ لَه كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: 82]، فَسُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ وَأَغْمَرَ نوالَه.

۞ تَنْبِيهٌ:

هُنَا انْتَهى كَلَامُ الشَّيْخِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ الذَّاتِ الكَرِيمَةِ وَتَنْزِيهِهَا، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ بِمَا ذَكَرَ لِمَعَانِي آيَةِ الكُرْسِيِّ مِنْ حَيْثُ المَقْصِدُ وَالمَدَارُ، وَنبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِآخِرِ الآيَةِ، لَا بِأَوَّلِهَا.

ثُمَّ أَخَذَ فِي ذِكْرِ الصِّفَاتِ فَقَالَ:

۞ العَالِمُ الخَبِيرُ ۞

العَالِمُ: مَنْ قَامَ بِهِ العِلْمُ، فَالعِلْمُ صِفَةٌ لِلْعَالِمِ، وَقَدْ عُرِّفَ بِوُجُوهٍ كُلُّهَا غَيْرُ مُخَلَّصَةٍ، وَأَصَحُّهَا قَوْلُ «القَاضِي»: العِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. فَأُلْزِمَ فِي الطَّرْدِ وَالعَكْسِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِلْمَ البَارِئِ تَعَالَى مَعْرِفَةٌ، قَالُوا: وَقَدِ الْتَزَمَهُ «القَاضِي» فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: العِلْمُ القَدِيمُ هُوَ صِفَةُ البَارِئِ تَعَالَى، القَائِمُ بِذَاتِهِ، المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومَاتِ غَيْرِ المُتَنَاهِيَاتِ، المُوجِبُ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُكْمَ الإِحَاطَةِ، المُقَدَّسُ عَنْ كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا أَوْ كَسْبِيًّا، الَّذِي لَا يُوصَفُ بِالصِّدْقِ وَلَا بِالكَذِبِ، وَهُوَ عَامُّ التَّعَلُّقِ، فَيَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالجَائِزِ وَالمُسْتَحِيلِ، فَيَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ[1]، وَهُوَ عِلْمٌ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، لَا يَتَعَدَّدُ

(1) زَرُّوق: قال الجنيد رحمه الله: «تفرّد الحق تعالى بعلم الغيوب، فعلم ما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون»، أشار بآخر كلامه لما ورد تقديرُه وتَحَقَّقَ نَفْيُهُ، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: 28]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 14]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وردَ تَقْدِيرُهُ وَلَا يَصِحّ وُجُودُهُ. (شرح القرطبية، ص 108)

بِـمَعْلُومَاتِهِ، وَلَا يَفُوتُ عِلْمَهُ مَعْلُومٌ، تَبَارَكَ الـمُهَيْمِنُ العَلِيـمُ.

وَدَلِيلُ العِلْمِ: الإِتْقَانُ، كَمَا أَنَّ دَلِيلَ الإِرَادَةِ التَّخْصِيصُ، وَدَلِيلَ القُدْرَةِ الإِبْرَازُ، وَكُلُّهَا دَلِيلُ الـحَيَاةِ، لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

وَالـخَبِيرُ[1] فَعِيلٌ مِنَ الـخَبَرِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الَّذِي عِنْدَهُ خَبَرُ كُلِّ شَيْءٍ، أَيِ العِلْمُ بِهِ، وَكَأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ مِنَ العَالِمِ كَالعَلِيـمِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: إِنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الـمَعْلُومَاتِ، إِذْ حَقِيقَةُ العِلْمِ لَا تَقْبَلُ الـمُبَالَغَةَ. قَالَ: وَالـخَبِيرُ بِمَعْنَى العَلِيمِ فِي بِنَاءِ الـمُبَالَغَةِ، إِلَّا أَنَّ الـخَبِيرَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الـمُخْبِرُ، وَيُشْعِرُ بِإِخْبَارِهِ عَنِ الـخَفِيَّاتِ، وَيُرَادُ بِهِ الـمُخْتَبِرُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَلَّاحِ خَبِيرٌ لِاخْتِبَارِهِ حَالَ الأَرْضِ بِالـحَرْثِ، وَيُرَادُ بِهِ الـمُطَّلِعُ عَلَى الشَّيْءِ الـمُشَاهِدُ لَهُ، وَاللهُ تَعَـالَى خَبِيـرٌ بِهَذِهِ الاعْتِبَارَاتِ، فَهُوَ مُخْبِرٌ وَمُخْتَبِرٌ وَمُشَاهِدٌ لِـمَا غَابَ وَلِـمَا حَضَرَ، وَمُطَّلِعٌ عَلَى مَا ظَهَرَ وَاسْتَتَرَ[2]. انْتَهَى فَانْظُرْهُ.

۞ الـمُدَبِّرُ ۞

يَعْنِي: الـمُبرِمُ لِلْأَشْيَاءِ عَلَى عِلْمٍ بِأَدْبَارِهَا[3]، أَيْ عَوَاقِبِهَا وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا، إِذِ التَّدْبِيرُ فِي حَقِّنَا إِعْمَالُ الفِكْرِ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى، فَرَجَعَ لِـمَا قُلْنَاهُ.

(1) زَرُّوق: الـخَبِيرُ: هو العليمُ بدقائق الأمور التي لا يَتَوَصَّلُ إليهَا غيرُهُ إلا بالاخْتِبَارِ وَالاحْتِيَال. وقيل: الـخبيرُ بمعنى الـمُخْبِرُ، أي: الـمُخْبِرُ بحقائق الأشياء على ما هي عَلَيْه. (المقصد الأسمى)

(2) شرح عقيدة الرسالة للمشدالي (ق22/أ)

(3) زَرُّوق: التَّدْبِيرُ: هُوَ إِبْرَامُ الأَمْرِ عَلَى عِلْمٍ بِعَاقِبَتِهِ. هَذَا هُوَ التَّدْبِيرُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى (شرح عقيدة الغزالي، ص 48)

وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي الكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ، وَوَرد مَعْنَاه، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الرعد: 2]، وَقَالَ عَزَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ [يونس: 31]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاه: المُرِيدُ، وَهكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الكِتَابِ، وَالإِرَادَةُ: الصِّفَةُ المُقْتَضِيَةُ لِلتَّخْصِيصِ[1]، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ فِي جُمْلَةِ صِفَاتِهِ، مُتَعَلَّقُهَا الجَائِزَاتُ عِنْدَ تَخْصِيصِهَا، فَافْهَمْ.

❁ القَدِيرُ ❁

يَعْنِي: المَوْصُوفُ بِالقُدْرَةِ الَّتِي هِيَ الصِّفَةُ المُقْتَضِيَةُ لِإِبْرَازِ الجَائِزِ لِلْوُجُودِ عِنْدَ إِيجَادِهِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ وَلَا مَوْجُودٍ بَعْدَ بُرُوزِهِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالأَشْيَاءِ عِنْدَ إِيجَادِهِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا، وَقَبْلَ ذَلِكَ تَعَلُّقًا صَلَاحِيًّا[2]. وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ فِي التَّخْصِيصِ.

❁ السَّمِيعُ البَصِيرُ ❁

(1) زَرُّوق: الإِرَادَةُ هِيَ الصِّفَةُ المُقْتَضِيَةُ لِتَخْصِيصِ الجَائِزَاتِ وَأَحْكَامِهَا وَأَوْصَافِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَدَلِيلُهَا التَّخْصِيصُ، فَافْهَمْ. (شرح عقيدة الغزالي، ص 98) وقال أيضا رحمه الله: كُلُّ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُهُ الإِمْكَانُ يَفْتَقِرُ إِلَى تَخْصِيصٍ بِأَحَدِ الجَائِزَيْنِ عَلَيْهِ بَدَلًا مِنْ نَقِيضِهِ، إِذْ لَوْلَا التَّخْصِيصُ مَا كَانَ وُجُودُهُ بِأَوْلَى مِنْ عَدَمِهِ، وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا بِإِرَادَةٍ، وَإِلَّا لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ المُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ. (اغتنام الفوائد، ص 131) وقال أيضا رحمه الله: اللهُ تَعَالَى مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، مُتَعَلِّقَةٍ بِتَخْصِيصِ الجَائِزَاتِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَوَصْفًا وَوَقْتًا، فَالعِلْمُ دَلِيلُهُ الإِتْقَانُ، وَالقُدْرَةُ لِلْإِبْرَازِ، وَالإِرَادَةُ لِلتَّخْصِيصِ، وَالحَيَاةُ شَرْطٌ فِي الجَمِيعِ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَيِّتٌ وَلَا جَمَادٌ. (شرح الوغليسية، ص 43)

(2) زَرُّوق: القُدْرَةُ هِيَ الصِّفَةُ المُقْتَضِيَةُ لِلْإِيجَادِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ تَعَلُّقًا صَلَاحِيًّا، وَحَالَ وُجُودِهِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا. وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهَا بُرُوزُ المُحْدَثَاتِ، إِذْ لَا يَصِحُّ الإِبْرَازُ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ بِحَالٍ. وَلَا يَصِحُّ انْتِفَاءُ القُدْرَةِ عَمَّا يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الحُدُوثُ، كَمَا لَا يَصِحُّ قِدَمُ المَقْدُورَاتِ، فَافْهَمْ. (شرح عقيدة الغزالي، ص 83)
وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: اللهُ تَعَالَى قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، مُتَعَلِّقَةٍ بِالمَقْدُورِ قَبْلَ بُرُوزِهِ تَعَلُّقًا صَلَاحِيًّا، وَعِنْدَ البُرُوزِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا، وَلَا وَجْهَ لَهَا إِلَّا فِي إِبْرَازِ الجَائِزِ مِنَ المَوْجُودَاتِ. (شرح الوغليسية، ص 43)

يَعْنِي: الـمَوْصُوفُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، يَسْمَعُ بِلَا أَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ، وَيُبْصِرُ بِلَا حَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، كَمَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ قَلْبٍ، وَيَبْطِشُ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ، وَيَخْلُقُ بِغَيْرِ آلَةٍ، وَيُدَبِّرُ بِغَيْرِ فِكْرَةٍ.

فَهُمَا صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى العِلْمِ، خِلَافًا لِـمَنْ يَرَى رُجُوعَهُمَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ مَعْلُومًا، وَلَا يَنْعَكِسُ[1].

وَدَلِيلُ ثُبُوتِ سَمْعِهِ تَعَالَى وَبَصَرِهِ: لُزُومُ كَمَـالِهِ، إِذْ لَا يَمْنَعُ مِنَ الاتِّصَافِ بِهِمَا إِلَّا الآفَةُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَوْ كَانَ تَعَالَى مَؤُوفًا لَوَجَدْنَا فِي العِبَادِ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ، وَمَهْمَـا وَقَعَ النَّقْصُ فِي حَقِّ الرَّبِّ وَالكَمَـالُ فِي حَقِّ العَبْدِ فَتِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَـامِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَوْ كَانَ البَارِئُ تَعَالَى غَيْرَ سَمِيعٍ وَلَا بَصِيرٍ لَعَكَسَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ حِينَ قَالَ: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: 42]، وَلَقَالَ: وَإِلَـهُكَ أَنْتَ كَذَلِكَ، فَيَبْطُلُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: 83]، وَبُطْلَانُهُ بَاطِلٌ»[2]. انْتَهَى، فَتَأَمَّلْهُ.

(1) زَرُّوق: اختُلِفَ فِي رُجُوعِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ إِلَى العِلْمِ، وَالتَّحْقِيقُ عَدَمُ رُجُوعِهِمَا إِلَيْهِ، نَعَمْ أَحْكَامُهُمَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ فَكُلُّ مُبْصَرٍ وَمَسْمُوعٍ مَعْلُومٌ، لَا العَكْسُ. (شرح عقيدة الغزالي، ص96) وقال أيضا رحمه الله: لَيْسَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ رَاجِعَيْنِ لِلْعِلْمِ عَلَى الصَّحِيحِ. (شرح الوغليسية، ص 44)

(2) ذكره في إحياء علوم الدين (ج109/1) وأيضا في الاقتصاد في الاعتقاد (ص240)

﴿ العَلِيُّ[1] ﴾

يَعْني: الرَّفِيعُ القَدْرِ وَالـمَنْزِلَةِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، إِذْ لَيْسَ كَذَاتِهِ ذَاتٌ، وَلَا كَصِفَاتِهِ صِفَاتٌ، وَلَا كَاسْمِهِ اسْمٌ.

﴿ الكَبِيرُ ﴾

يَعْني: الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ مُحْتَقَرٌ، وَكِبْرِيَاؤُهُ وَعَظَمَتُهُ لَا تُقَاسُ بِشَيْءٍ، وَلا تُدْرَكُ بِوَجْهٍ، بَلْ غَايَةُ العَارِفِينَ مِنْ كِبْرِيَائِهِ مَعْرِفَةُ جَلَالَتِهِ عَنْ كُلِّ كَمَالٍ لِغَيْرِهِ، وَالعَجْزُ عَنْ إِدْرَاكِ بَعْضِ البَعْضِ مِنْ كَمَالِهِ، كَمَا قَالَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْخَلْقِ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ»، تَعَالَى رَبُّنَا وَجَلَّ.

﴿ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، المَجِيدُ بِذَاتِهِ ﴾

لَا يَتِمُّ الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ سَبْعِ مَوَاضِعَ:

[1] ـ هَلْ يَجُوزُ هَذَا الإِطْلَاقُ أَمْ لَا؟

[2] ـ إِذَا جَازَ فَمَا الحَامِلُ عَلَيْهِ؟

[3] ـ وَمَا الفَوْقُ؟

[4] ـ وَمَا العَرْشُ؟

[5] ـ وَمَا الذَّاتُ؟

[6] ـ وَمَا المَجِيدُ؟

---

(1) زَرُّوق: العَلِيُّ: هُوَ المُرْتَفِعُ عَنْ مَدَارِكِ العُقُولِ وَنِهَايَاتِهَا، فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. (المقصد الأسمى، ص105)

[7] ـ وَلِـمَنْ إِضَافَتِهِمَـا.

[1] ـ فَأَمَّـا جوازُ الإِطْلَاقِ فَيَجْرِي عَلَى اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ الـمُوهِمِ ـ عِنْدَ مَنْ لَا يَتَوَهَّمُ بِهِ ـ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ عَمَلِ السَّلَفِ، وَقَدْ ذَكَرَ «ابْنُ مُجَاهِدٍ»(1) عَنِ السَّلَفِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الإِيهَامِ، فَالشَّيْخُ مِـمَّنْ يَقُولُ بِجَوَازِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ أَمَّـا الحامِلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(2) رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّمَا أَتَى الشَّيْخُ بِهَذِهِ العِبَارَةِ مُقَابَلَةً لِـمَا كَانَ يَدَّعِيهِ بَعْضُ كَفَرَةِ الشِّيعَةِ فِي شَأْنِ رَقَّادَةَ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ العَاقِلَ يُدْرِكُ الحَقَّ مِنْ كَلَامِهِ فَيُخْرِجُهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَاعْتِقَادُ العَامِّيِّ الجِهَةَ مَعَ التَّعْظِيمِ خَيْرٌ مِنِ اعْتِقَادِهَا دُونَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ(3) عَنْ كَلَامِ الشَّيْخِ هَذَا فَقَالَ: ظَاهِرُهُ

---

(1) يشير إلى قول الإمام ابن مجاهد الطائي: «وأنه تعالى فوق سماواته على عرشه، دون أرضه». (رسالة أهل الثغر، ص173) وقد سبقه إلى عين هاته الألفاظ الإمام ابن أبي زيد القيرواني في جامع اختصاره على المدونة (ج4/ص537) كما تشير إلى ذلك المراسلات التي دارت بينهما. وقد وصلتنا ملحقة ببعض أجزاء مخطوط الذبّ عن الإمام مالك وهو من مؤلفات الإمام ابن أبي زيد القيرواني. (مكتبة شستربيتي، رقم المخطوط: 4475)

(2) هو الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن يونس بن سعيد بن غلام الله القسنطيني التونسي. ولد سنة (816هـ) وأخذ عن البرزلي، وابن مرزوق الحفيد والزنديوي، ورحل إلى مصر فأخذ عن البساطي. أخذ عنه الشيخ أحد زروق والتتائي، تولى قضاء الأنكحة بتونس وتوفي بها سنة (878هـ). (شجرة النور الزكية لمخلوف، ص 259)

(3) سُئِلَ الإمامُ العزُّ ابْنُ عَبدِ السَّلامِ: مَا يَقُولُ فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ المالِكِيّ: «وَأَنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ الـمَجِيد بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ فِي كُلِّ مكانٍ بِعِلْمِهِ» هَل يُفْهَمُ مِنْ هَذَا القَوْلُ بِالجِهَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُكَفَّرُ مُعْتَقِدُهَا. فأجَابَ بِقَوْلِه: «ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ القَوْلُ بِالجِهَةِ لأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى العَرْشِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَعَ خَلْقِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ مُعْتَقَدَ الجِهَةِ لَا يُكَفَّرُ لِأَنَّ عُلَماءَ المُسْلِمينَ لَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ، بَلْ حَكَمُوا لَهُمْ بِالإِرْثِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالدَّفْنِ في مَقَابِرِهِمْ وَتَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِيجَابِ الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ، وكذلِكَ سَائِرُ أَرْبَابِ البِدَعِ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُجْرُونَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ، وَلَا مُبَالاةَ بِمَنْ كَفَّرَهُمْ لِـمُرَاغَمَتِهِ لِـمَا عَلَيْهِ النَّاسُ. (الفتاوى، ص 151) ـ 153)

القَوْلُ بِالجِهَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ القَائِلَ بِالجِهَةِ لَا يَكْفُرُ[1].

وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ فَهْمِ نَفْيِهَا، وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي كِتَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ وَأَمَّا الفَوْقُ فَمَعْنَاهُ العُلُوُّ وَالارْتِقَاءُ، حِسًّا فِي الحِسِّيَّاتِ، وَمَعْنًى فِي المَعْنَوِيَّاتِ، وَلَا يَصِحُّ الحِسِّيُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ لِبُطْلَانِ الجِهَةِ وَالمَكَانِ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَى أَنَّهُ مَعْنَوِيٌّ، كَقَوْلِنَا: السُّلْطَانُ فَوْقَ الوَزِيرِ، وَالسَّيِّدُ فَوْقَ عَبْدِهِ، وَالعَالِمُ فَوْقَ الجَاهِلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

[4] ـ وَأَمَّا العَرْشُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا عَلَا وَٱرْتَفَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ هُوَ هُنَا مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ جَامِعٌ لِلْكَائِنَاتِ، بِحَيْثُ إِنَّ الكُرْسِيَّ فِيهِ كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي فَلَاةٍ، وَالسَّمَوَاتُ وَالأَرَضُونَ فِي الكُرْسِيِّ كَذَلِكَ، وَفِي الحَدِيثِ: «لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ قَائِمَةً، بَيْنَ كُلِّ قَائِمَتَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسمِائَةِ عَامٍ»[2]، أَوْ كَمَا قَالَ.

[5] ـ وَأَمَّا المَجِيدُ، فَهُوَ الرَّفِيعُ القَدْرِ. وَقِيلَ: الحَسَنُ الفِعَالِ. وَقِيلَ: الجَوَادُ الكَثِيرُ الإِفْضَالِ. وَقِيلَ: الكَرِيمُ. وَقِيلَ: العَظِيمُ. وَقِيلَ: الشَّرِيفُ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: «وَالمَجِيدُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى». قَالَ: «وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ المَجْدِ، وَالمَجْدُ لُغَةً: ٱجْتِمَاعُ أَوْصَافِ

(1) قال العلامة الشهاب القرافي: قَالَ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ: «إِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ الْجِهَةَ» لِأَجْلِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ إِذَا لم يصرحوا بِأَنَّهُ لَيْسَ كمثله شَيْءٌ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ النَّافِيَةِ لِلْجِهَةِ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُمْ إِجْرَاءُ النُّصُوصِ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَيَقُولُونَ: «لَهَا مَعَانٍ لَا نُدْرِكُهَا»، وَيَقُولُونَ: «هَذَا اسْتِوَاءٌ لَا يُشْبِهُ الِاسْتِوَاءَات، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ دُونَ أَرْضِهِ فَوْقِيَّةً لَا تُشْبِهُ الْفَوْقِيَّاتِ». وَهَذَا أَقْرَبُ لِمَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْجِهَةِ. (الذخيرة، ج13/ص243)

(2) يذكر في الموضوعات.

الكَمَالِ مَعَ الاتِّسَاعِ وَالكَثْرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ العَرَبِ: مَجَدَتِ المَاشِيَةُ إِذَا وَجَدَتْ رَوْضَةً خَصِيبَةً»[1]. انتهى.

[6] ـ وَأَمَّا الذَّاتُ: فَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ، وَمَاهِيَتُه، وَنَفْسُه، وَعَيْنُه، وَوُجُودُه، وَثُبُوتُه إِنْ جَعَلْنَا الوُجُودَ نَفْسَ المَاهِيَّةِ، مَعْنَاهَا وَاحِدٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَرَادِفَةٍ.

[7] ـ وَأَمَّا الإِضَافَةُ فِي المَجِيدِ، فَعَلَى رِوَايَةِ رَفْعِ الدَّالِ فَإِلَى اللهِ تَعَالَى، وَ«بِذَاتِه» كَذَلِكَ، وَيَكُونُ المَعْنَى: المَجِيدُ بِذَاتِهِ فَوْقَ عَرْشِهِ فِي المَجْدِ، لأَنَّ العَرْشَ مَجْدُهُ لَا بِذَاتِهِ، وَمَنْ كَانَ مَجِيدًا بِذَاتِهِ فَوْقَ مَنْ كَانَ مَجْدُهُ بِغَيْرِهِ ضَرُورَةً.

وَعَلَى رِوَايَةِ كَسْرِ الدَّالِ يَكُونُ المَجْدُ مُضَافًا إِلَى العَرْشِ، وَ«بِذَاتِهِ» رَاجِعًا إِلَى اللهِ تَعَالَى أَيْضًا، وَالمَعْنَى: العَرْشُ المَجِيدُ فَوْقَهُ الرَّبُّ فِي الجَلَالَةِ سُبْحَانَهُ بِذَاتِهِ لِأَنَّ ذَاتَهُ غَيْرُ مُشْبِهَةٍ وَلَا قَابِلَةٍ لِلنَّقْصِ، وَذَاتُ العَرْشِ مَحْكُومٌ لَهَا بِالنَّقْصِ وَالحُدُوثِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ المَجْدِ ـ أَيِ الجَلَالَةِ ـ حَيْثُ هِيَ.

وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ[2]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(1) شرح عقيدة الرسالة للإمام ناصر الدين المشذالي (ق 20/أ)

(2) واختارَهُ الإمام ابن أبي جَمْرَة في رَدّ تمسُّك المُجَسّمَةِ بعبارة الإمام ابن أبي زيد القيرواني فقال: «وأَمَّا ما احْتَجُّوا به لمذْهَبِهِم الفاسدِ بقول ابْنِ أبي زَيْدٍ رحمه الله في العَقِيدَة التي ابْتَدَأ الرِّسَالة بِها بقوله: «وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدُ بِذَاتِهِ» فَلَا حُجّةَ لهم فيه أيْضًا لأَنَّهُمْ خَفَضُوا المَجِيدَ وجَعَلُوهُ صِفَةً لِلْعَرْشِ، وافْتَرَوْا على الإمامِ بذلك، والوَجْهُ فِيهِ رَفْعُ المجيدِ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ الكَلَامُ بِقَوْلِه: «فَوْقَ عَرْشِهِ»، و«المَجِيدُ بِذَاتِهِ» كلامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وهُوَ مِنْ غَايَةِ التنزيهِ لأَنَّ مَجْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَاتِهِ، لَا مُكْتَسَبٌ، وَمَجْدَ عِبَادِهِ مُكْتَسَبٌ، فَافْتَرَوْا عَلَى الإمامِ هُنَا كما افْتَرَوْا عَلَى الآخَرِ [أي الإمامِ مَالِكٍ] هُنَاكَ. وكيْفَ يَجُوزُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ أو العَقْلِ لمن لَهُ عَقْلٌ أن يَقُولَ في لَفْظٍ مُحْتَمِلِ الوَجْهَيْنِ مِنْ طَرِيقِ العَرَبِيَّةِ أن يَقُولَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الفَاسِدُ: هَذَا مَا أَرَادَ القَائِلُ، وهذَا ممنوعٌ شَرْعًا لِأَنَّ المُؤْمِنَ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ السُّوءُ بِالاحْتِمَالِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَصْلَحِهِ وهو اللَّائِقُ بالإيمانِ، أَوْ يُحْمَلُ على ظاهِرِه وهُوَ الاحْتِمَالُ لِلْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ أَقَلُّ المَرَاتِبِ». (بهجة النفوس، ج1/ص36)

❁ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ[1] ❁

يَعْنِي أَنَّ عِلْمَهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الشَّيْخِ هَذَا الإِطْلَاقُ، قَالَ ٱبْنُ رُشْدٍ: وَإِنَّمَا يُقَالُ عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: 7] الآيَة.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «عِبَارَتُه هَذِهِ تَنْفِي مَا يُتَوَهَّمُ فِي الـمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِنَفْيِ الحَصْرِ فِي هَذِهِ الَّذِي يُتَوَهَّمُ فِي تِلْكَ». وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ عَامٍّ مَخْصُوصٌ، إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282].

يُرِيدُ: أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى عَامُّ التَّعَلُّقِ، إِذْ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، مَكَانًا أَوْ مُتَمَكِّنًا، جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا، مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا أَوْ حَالًا، جَائِزًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلًا، قَدِيمـًا أَوْ حَادِثـًا.

لَا يَتَعَدَّدُ عِلْمُهُ بِتَعَدُّدِ مَعْلُومِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ، عَلِمَ وَيَعْلَمُ لِأَنَّهُ عَالِـمٌ، لَا أَنَّه عَالِمٌ

---

(1) الَّذِي ظهَرَ لي واللهُ أعْلَمُ أنَّ عبارَةَ الإمام ابْنِ أبي زَيْدٍ هُنا هي تأويلٌ لكَلامِ الإمام ابْنِ القاسم (ت191هـ) الذي قال في وَصْفِ الله تعالى: «**هُوَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ مِلْءُ كُلِّ شَيْءٍ**»، وقَدْ قال الإمامُ ابْنُ رُشْدٍ (ت520هـ) في تفسيره: «قَوْلُهُ: «هُوَ كُلُّ شَيْءٍ» مَعْنَاهُ: هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ» معناهُ: وَهُوَ عَالِـمٌ بِمَا فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ مِلْءُ كُلِّ شَيْءٍ» معناه: هُوَ قَيُّومُ كُلِّ شَيْءٍ، أي: لَا يَسْتَغْنِي شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي قِيَامِهِ عَنْهُ. (البيان والتحصيل، ج18/ص511)

وقال الشيخ أبو مُطَرِّف القُنَازِعي (ت413هـ) وهو من تلاميذ الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «هُوَ فِي كُلِّ مَكانٍ بِعِلْمِه، قالَ اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: 7] إلى آخر الآية، يَعْنِي: يُحِيطُ بِهِمْ عِلْمًا، ويَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ. (تفسير الموطأ، ج1/ص896)

لِكَوْنِهِ عَلِمَ وَيَعْلَمُ[1].

﴿ خَلَقَ الإِنْسَـانَ ﴾

يَعْنِي: أَوْجَدَهُ عَلَى تَقْدِيرٍ وَاسْتِوَاءٍ، يُقَالُ: خَلَقَ الخَرَّازُ النَّعْلَ بِمَعْنَى قَدَّرَهَا وَسَوَّاهَا.

وَالإِنْسَانُ اسْمُ جِنْسٍ، وَقِيلَ: المُرَادُ بِهِ هُنَا: آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: هُوَ لَفْظٌ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ الأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ وَسْوَاسِ النُّفُوسِ لِأَنَّ الوَسْوَسَةَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي غَيْرِ الخَيْرِ، وَإِلَّا فَأَصْلُهَا الاخْتِلَاجُ وَالحَرَكَةُ الدَّقِيقَةُ فِي النَّفْسِ، وَلِذَا سُمِّيَ صَوْتُ الحُلِيِّ وَسْوَاسًا[2].

﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾

مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ مَا يَخْتَلِجُ فِي ضَمِيرِهِ مِنَ الخَفِيَّاتِ وَالحَرَكَاتِ الدَّقِيقَةِ.

وَالنَّفْسُ تُطْلَقُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ وَوُجُودِهِ، وَعَلَى القَلْبِ لِأَنَّ النَّفَسَ بِهِ، وَبِمَعْنَى الرُّوحِ وَالخَاطِرِ، وَكُلُّ هَذِهِ تَصْلُحُ هُنَا، بِخِلَافِ إِطْلَاقِهَا بِمَعْنَى الدَّمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الفُقَهَاءِ: نَفْسٌ سَايِلَةٌ، وَبِمَعْنَى المَاءِ لِحَاجَةِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ.

وَالنُّفُوسُ ثَلَاثَةٌ: أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ لِلْجَاهِلِ، وَلَوَّامَةٌ لِلتَّائِبِ، وَمُطْمَئِنَّةٌ لِلْعَارِفِ،

---

(1) زَرُّوقٌ: عِلْمُهُ سَابِقٌ لِمَعْلُومِهِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ، وَذَلِكَ خِلَافُ وَصْفِ الخَلْقِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلِمَ وَيَعْلَمُ لِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَالخَلْقُ لَيْسُوا بِعُلَمَاءَ حَتَّى يَتَقَدَّمَ لَهُمْ مَعْلُومٌ، وَعِلْمُ الخَلْقِ يَتَعَدَّدُ وَيَتَجَدَّدُ، وَعِلْمُهُ تَعَالَى لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَجَدَّدُ. (شرح القرطبية، ص 108)

(2) زَرُّوقٌ: قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ المُرَادُ هُنَا لِأَنَّ المَقْصُودَ إِثْبَاتُ العِلْمِ بِخَفِيَّاتِ السَّرَائِرِ وَهَوَاجِسِ الخَوَاطِرِ وَحَرَكَاتِ الضَّمَائِرِ، وَلِكُلٍّ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَحَاشٍ وَاحْتِرَازٍ إِلَّا عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الإِيهَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (شرح الرسالة، ج1/ص30)

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ[1].

❁ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ ❁

حَبْلُ الوَرِيدِ: العِرْقُ الَّذِي فِي صَفْحَةِ العُنُقِ الـمُلَازِمُ لِلنَّفَسِ فِي حَرَكَتِهِ.

وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ فِي هَذَا الـمَعْنَى لِتَحْقِيقِ القُرْبِ بِالغَايَةِ تَقْرِيبًا، وَبَيَانُهُ أَنَّ حَرَكَةَ النَّفَسِ وَمَا تَحَرَّكُ بِهِ وَفِيهِ وَمَعَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُدْرَةِ اللهِ، فَلَا حَرَكَةَ لَهُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ، وَلَا حَرَكَةَ لِلنَّفَسِ إِلَّا بِهِ، وَلَا حَرَكَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِالنَّفَسِ، وَلَا عِبْرَةَ بِوُجُودِهِ إِلَّا بِالحَرَكَةِ، وَالـمُوجِدُ لَهَا أَقْرَبُ مِنْهَا[2]، فَافْهَمْ.

وَقِيلَ: هُمَا وَرِيدَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ.

وَقِيلَ: هُوَ الـمُتَّصِلُ بِالقَلْبِ، الَّذِي إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ.

وَقِيلَ: وَهُوَ الوَتِينُ فِي القَلْبِ، وَالأَبْهَرُ فِي الظَّهْرِ، وَفِي العُنُقِ الوَرِيدُ، وَفِي الذِّرَاعِ الأَكْحَلُ، وَفِي الفَخِذِ النَّسَا، وَفِي الخَصْرِ الأَسْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: وَلَيْسَ إِضَافَةُ الحَبْلِ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الجِنْسِ إِلَى نَوْعِهِ، وَمِثْلُهُ: صَلَاةُ

---

(1) **زَرُّوقٌ**: النُّفُوسُ ثَلَاثَةٌ: **الأُولَى**: الأَمَّارَةُ: وَهِيَ لَا تَرْجِعُ وَلَا تَنْدَمُ عَلَى فِعْلِ القَبِيحِ، وَالحَقُّ عَلَيْهَا أَثْقَلُ مِنَ الجِبَالِ لِبُعْدِهَا عَنْهُ، وَالبَاطِلُ أَخَفُّ الأَشْيَاءِ لِإِلْفِهَا لَهُ. **الثَّانِيَةُ**: اللَّوَّامَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَنْدَمُ بَعْدَ وُقُوعِ الفِعْلِ وَتَرْجِعُ، وَعِنْدَهَا يَقَعُ الاشْتِبَاهُ وَيَتَعَيَّنُ الحَذَرُ وَالتَّحَقُّقُ فِي الحَالِ بِالمَوَازِينِ الذَّوْقِيَّةِ وَالعُرْفِيَّةِ. **الثَّالِثَةُ**: المُطْمَئِنَّةُ: وَلَا تَقْبَلُ البَاطِلَ بِوَجْهٍ وَلَا بِحَالٍ. (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص276)

(2) **زَرُّوقٌ**: لَمَّا كَانَ الحَقُّ تَعَالَى مُتَصَرِّفًا فِي وُجُودِ كُلِّ شَيْءٍ، بِكُلِّ شَيْءٍ يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، لِتَوَقُّفِ وُجُودِ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا عِنْدَهُ، كَانَ أَقْرَبَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ وُجُودِهِ، إِذْ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ إِنْفَاذِهِ مِنْ قِبَلِهِ **بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ**، فَقَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ سَابِقٌ لِلْمُقَدَّرِ وَالمُقَدَّرِ فِيهِ وَعَلَيْهِ. (الشرح السادي عشر على الحكم، ص 350)

الأُولَى، وَبَقْلَةُ الحَمْقَاءِ[1]. انتهى.

وَالقُرْبُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- قُرْبُ مَسَافَةٍ، وَهُوَ مِنْ سِمَاتِ الحَدَثِ، فَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

- وَقُرْبُ كَرَامَةٍ، وَلَيْسَ المُرَادَ هُنَا[2].

- وَقُرْبُ إِحَاطَةٍ، بِمَعْنَى عُمُومِ التَّصَرُّفِ وَشُمُولِ العِلْمِ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَصْوِيرٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا. ﴾

يَعْنِي أَيَّ وَرَقَةٍ كَانَتْ، مِنْ أَشْجَارِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا، يَعْلَمُ ابْتِدَاءَ سُقُوطِهَا وَحَرَكَتَهَا وَمَسَافَتَهَا فِي قَطْعِ أَحْيَازِهَا، وَمَكَانَ وُقُوعِهَا فِيهِ، وَوُقُوعَهَا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ بَطْنِهَا، وَرَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً، وَمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ يَسْبِقُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا وَخَوَاصِّهَا قَبْلَ وُجُودِ ذَلِكَ وَحَالَتَهُ وَبَعْدَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُرْوَى[3] أَنَّ تَحْتَ العَرْشِ شَجَرَةً مَكْتُوبٌ فِي وَرَقِهَا ٱسْمُ بَنِي آدَمَ، وَأَنَّ ٱصْفِرَارَ الوَرَقَةِ عَلَامَةُ مَرَضِ صَاحِبِهَا، وَسُقُوطَهَا عَلَامَةٌ عَلَى مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، أَوْ عَلَى وَجْهِهَا فَكَافِرٌ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ وَحُسْنَ الخَاتِمَةِ.

(1) شرح عقيدة الرسالة للإمام ناصر الدين المشذالي (ق 25/أ) وسميت بالحمقاء لأنها تنبتُ في المَسِيلِ فيقلعها الماء ويجرفها.

(2) زَرُّوقٌ: لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ غَايَةِ الإِحْسَانِ وَالإِكْرَامِ وَتَوَجُّهِ الإِفْضَالِ وَالإِنْعَامِ. (شرح الرسالة، ج1/ص30)

(3) ذكره السيوطي بنحوه في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (ج6/ص65) عن أبي الشيخ من كلام محمد بن جُحادة.

﴿ وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَـاتِ الأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَـابِسٍ إِلَّا فِي كِتَـابٍ مُبِينٍ. ﴾

يَعْنِي: وَلَا تَسْقُطُ مِنْ حَبَّةٍ، أَوْ لَا تَكُونُ مِنْ حَبَّةٍ.

وَظُلُمَاتُ الأَرْضِ: تَحْتَ تُخُومِهَا، أَوْ تَحْتَ القَامَتَيْنِ مِنْهَا.

وَالرَّطْبُ وَاليَابِسُ جَارٍ بِعُمُومِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى ما فِيهِ شَائِبَةُ يَبَسٍ وَشَائِبَةُ رُطُوبَةٍ.

وَقِيلَ: الرَّطْبُ: قَلْبُ الـمُؤْمِنِ، وَاليَابِسُ: قَلْبُ الكَافِرِ.

وَ«الكِتَابُ الـمُبِينُ» مَعْنَاهُ: الـمُفْصِحُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِهِ.

ثُمَّ هَلْ هُوَ اللَّوْحُ الـمَحْفُوظُ هُنَا، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى؟.

وَاللهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا دَقَّ وَجَلَّ، قَالُوا: وَيَعْلَمُهَا تَعَالَى تَفْصِيلًا، وَلَا يُقَالُ: «جُمْلَةً»، لِاسْتِلْزَامِهَا الـجَهْلَ بِالتَّفْصِيلِ، وَلَا: «جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا» مَعًا، لِلتَّنَافِي.

وَلِلنَّاسِ فِي الـمَعْنَى كَلَامٌ، فَانْظُرْهُ[1].

﴿ عَلَى العَرْشِ ٱسْتَوَى ﴾

(1) زرُّوق: عِلْمُ الخَلَائِقِ يَتَعَلَّقُ بِالأَشْيَاءِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَعِلْمُهُ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِالأَشْيَاءِ تَفْصِيلًا، إِذْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «يَعْلَمُ جُمْلَةً»، لِمُنَافَاتِهَا لِلتَّفْصِيلِ. (شرح القرطبية، ص 108) وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَعِلْمُهُ بِالأَشْيَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ، لَا عَنْ ضَرُورَةٍ وَلَا عَنْ دَلِيلٍ. وَلَا يُقَالُ: «عَلَى الجُمْلَةِ»، لِأَنَّهَا تُلَازِمُ انْتِفَاءَ التَّفْصِيلِ. (الدرة المضية، ص 30) وقال رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ القَاضِي [أَيِ البَاقِلَّانِيّ] فِي الهِدَايَةِ: «تَعَالَى اللهُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الأَشْيَاءَ جُمْلَةً، لِأَنَّ العِلْمَ بِالجُمْلَةِ جَهْلٌ بِالتَّفْصِيلِ، فَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا». انتهى. وَنَقَلَهُ ابْنُ خَلِيلٍ فِي شَرْحِ أُرْجُوزَةِ الضَّرِيرِ. وَقَدْ رَأَيْتُ الهِدَايَةَ فِي خِزَانَةِ جَامِعِ القَرَوِيِّينَ مِنْ مَدِينَةِ فَاس فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ جُزْءًا كُلُّ وَاحِدٍ أَكْبَرُ مِنَ الرِّسَالَةِ. (شرح الرسالة، ج1/ص38) وَقَالَ القَاضِي عَضُدُ الدِّينِ الإِيجِيُّ: وَالحَقُّ أَنَّهُ إِنِ اشْتُرِطَ فِي العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ الجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْتَفِي حِينَئِذٍ عَنْهُ تَعَالَى عِلْمٌ حَاصِلٌ لِلْمَخْلُوقِ وَهُوَ الإِجْمَالِيُّ. قُلْنَا: نَعَمْ وَهُوَ العِلْمُ المَقْرُونُ بِالجَهْلِ، فَالمَنْفِيُّ عَنْهُ تَعَالَى هُوَ المُقَيَّدُ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَعَ الجَهْلِ لِإِيجَابِهِ نَفْيَ أَصْلِ العِلْمِ عَنْهُ تَعَالَى. (الموقف، ص 144)

يَعْنِي: كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَمَجْدِهِ، بَلْ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اسْتِوَاءً مُنَزَّهًا عَنِ المُمَاسَّةِ وَالاسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ وَالحُلُولِ وَالانْتِقَالِ، لَا يَحْمِلُهُ العَرْشُ، بَلِ العَرْشُ وَحَمَلَتُهُ مَحْمُولُونَ بِلُطْفِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَمَقْهُورُونَ فِي قَبْضَتِهِ»[1].

سُئِلَ الشِّبْلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5] فَقَالَ: «الرَّحْمَنُ لَمْ يَزَلْ، وَالعَرْشُ مُحْدَثٌ، وَالعَرْشُ بِالرَّحْمَنِ ٱسْتَوَى»[2].

وَسُئِلَ ذُو النُّونِ المِصْرِيُّ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ فَقَالَ: «أَثْبَتَ ذَاتَهُ، وَنَفَى مَكَانَهُ، فَهُوَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ، وَالأَشْيَاءُ مَوْجُودَةٌ بِحِكْمَتِهِ كَمَا شَاءَ»[3].

وَسُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ نُصَيْرٍ[4] عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «ٱسْتَوَى عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ»[5].

وَسُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهَا فَقَالَ: «**الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ**» أَيْ: فِي كَلَامِ العَرَبِ لَهُ وُجُوهٌ، «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**»[6] أَيْ: مَا لَا يُعْقَلُ مُحَالٌ وُجُودُهُ فَلَا كَيْفَ، «**وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ**» لِأَنَّهُ وَرَدَ بِقَاطِعٍ شَرْعِيٍّ، «**وَالسُّؤَالُ**

(1) قواعد العقائد، ضمن كتاب الإحياء (ج1/ص90)

(2) الرسالة القشيرية، (ص 94)

(3) الرسالة القشيرية، (ص 94)

(4) هو: أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير المعروف بالخُلْدي، بغداديّ المولد والمنشأ، صحب الجنيدَ والنوريَّ ورُوَيمًا، مات ببغداد سنة (348هـ). (الرسالة القشيرية، ص 213)

(5) الرسالة القشيرية، (ص 94)

(6) زروق: قوله: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» نَفْيٌ لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ مُحْتَمَلَاتِهِ الحِسِّيَّةِ؛ إِذْ لَا تُعْقَلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى. (شرح الرسالة، ج1/ص31)

عَنْهُ بِدْعَةٌ» أَيْ: لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَتَبُّعِ الـمُشْكِلِ[1] وَٱتِّبَاعِ الـمُتَشَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مِمَّا تعَارَضَ فِيهِ الـمَعْقُولُ وَالـمَنْقُولُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ لِلْمَعْقُولِ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا تَعَارَضَتِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ مَعَ الظَّوَاهِرِ النَّقْلِيَّةِ، فَإِنْ صَدَّقْنَاهُمَا لَزِمَ الـجَمْعُ بيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَإِنْ كَذَّبْنَاهُمَا لَزِمَ رَفْعُهُمَا، وَإِنْ صَدَّقْنَا الظَّوَاهِرَ النَّقْلِيَّةَ وَكَذَّبْنَا الأَدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ لَزِمَ الطَّعْنُ فِي الظَّوَاهِرِ النَّقْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ أُصُولُ الظَّوَاهِرِ النَّقْلِيَّةِ، وَتَصْدِيقُ الفَرْعِ مَعَ تَكْذِيبِ أَصْلِهِ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِهِمَا مَعًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَتَأْوِيلُ الظَّوَاهِرِ النَّقْلِيَّةِ، أَوْ تَفْوِيضُ أَمْرِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلَانِ، فَعَلَى القَوْلِ بِالتَّأْوِيلِ فَإِنْ وَجَدْنَا لَهَا مَحْمَلًا يُسَوِّغُهُ العَقْلُ حَمَلْنَاهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَوَّضْنَا أَمْرَهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

قَالَ: وَهَذَا القَانُونُ فِي هَذَا البَابِ، وَاللهُ الـمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

قُلْتُ: وَٱخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّرْجِيحِ، فَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّأْوِيلَ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ، وَقَوْمٌ التَّفْوِيضَ لِأَنَّهُ أَسْلَمُ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ؛ إِذْ كَانُوا يَقُولُونَ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ»، وَلَيْسَ ثَمَّ أَلْحَنُ[2] مِنْ صَاحِبِ الـحُجَّةِ بِحُجَّتِهِ. قَالُوا: وَلَا يَضُرُّنَا الجَهْلُ بِوَجْهِ الـمَعْنَى مَعَ نَفْيِ الـمُحَالِ، كَمَا لَا يَضُرُّنَا الجَهْلُ بِأَلْوَانِ الأَنْبِيَاءِ

(1) ابن أبي جمرة: سُئل الإمام مالكٌ عن حقيقة الاستواء ما هو، وكان من بعض جوابه: «هَذا مشكلٌ» لأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَحْقِيقِ شَيْءٍ مُحْتَمِلٍ لِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ، فأجابَ بأنْ قَالَ: هَذا مُشْكِلٌ لأنَّ تَخْصِيصَ أحَدِ تلك المُحْتَمِلَاتِ الأربعة ـ وكل واحد منها صحيحٌ ـ ترجيحٌ لأحَدِهَا على الثلاثة بغَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ مُشْكِلٌ. (راجه بهجة النفوس، ج1/ص36)

(2) ألحنُ: أَعْلَمُ وأبلغُ.

وَأَنْسَابِهِمْ مَعَ العِلْمِ بِكَمَالِهِمْ وَٱخْتِصَاصِهِمْ.

وَنُسِبَ لِـمَالِكٍ القَوْلَانِ[1].

ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ التَّأْوِيلِ عِنْدَ تَعْيِينِ الشُّبْهَةِ لِتُرْفَعَ الشُّبْهَةُ. ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى القَوْلِ بِالتَّأْوِيلِ فَهَلِ ٱسْتَوَى بِمَعْنَى ٱسْتَوْلَى، أَوْ بِمَعْنَى قَهَرَ، أَوْ بِمَعْنَى عَلَا أَيِ ٱرْتَفَعَ مَعْنَوِيًّا، أَوْ بِـمَعْنَى مَلَكَ وَقَدَرَ، أَوْ بِمَعْنَى تَمَّ أَمْرُهُ فِيهِ وَكَمُلَ، أَوْ بِمَعْنَى تَجَلَّى بِرَحْمَتِهِ وَظَهَرَ؟ أَقْوَالٌ فِي كُلِّهَا نَظَرٌ، ثُمَّ لَا يَضُرُّ ٱخْتِلَافُهَا إِذَا لَـمْ تَجُرَّ إِلَى مُحَالٍ، وَقَدْ قَالُوا: ٱخْتِلَافُ الأَقْوَالِ مَعَ طَرْحِ الـمُحَالِ عَيْنُ الإِصَابَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ تَنْبِيهٌ:

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: «وَإِنَّـمَا خُصَّ العَرْشُ بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا بِالأَعْلَى عَلَى الأَدْنَى؛ لِأَنَّ العَرْشَ مُحِيطٌ بِالعَالَـمِ، فَهُوَ أَعْظَمُ الـمَخْلُوقَاتِ، وَقَاهِرُ الأَعْظَمِ قَاهِرٌ لِـمَا دُونَهُ بِالضَّرُورَةِ»[2].

---

(1) ثبت التأويلُ التفصيليُّ عن الإمام مالكٍ رضي الله عنه بنَقْلِ وإقرار ابْنِ عَبْدِ البرّ القائِل: قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ البَجَلِيُّ ـ وكانَ مِنْ ثِقَاتِ المُسْلِمِينَ بالقَيْرَوَانِ ـ قَالَ: حدّثنا جامعُ بْنُ سوادَةَ بِمِصْرَ، قال: حدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ في الليل إلى سماءِ الدُّنْيَا» فقال مالكٌ: «يَتَنَزَّلُ أَمْرُهُ». وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كما قالَ مالكٌ رحمه الله، على مَعْنَى أنه تتنزَّلُ رَحْمَتُهُ وقَضَاؤُهُ بِالعَفْوِ والاسْتِجَابَةِ. (التمهيد ج5/ص155 تحقيق بشار عواد). قالَ القَاضِي عِيَاضٌ مُدَافِعًا عَنْ تَأْوِيلِ الإِمَامِ مالكٍ بَعْدَ نَقْلِهِ وَإِقْرَارِهِ: وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا بِأَنَّ أَمْرَهُ يَنْزِلُ فِي كُلِّ حِينٍ، فَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ. وَهَذَا لَا يَلْزَمُ لِأَنَّ الَّذِي يَخْتَصُّ نُزُولُ أَمْرِهِ بِهِ هَذَا الوَقْتَ هُوَ مَا اقْتَرَنَ بِهَذَا القَوْلِ: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟» الحَدِيثَ، وَأَمْرُهُ يَنْزِلُ أَبَدًا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ القَرِينَةِ. (مشارق الأنوار، ج2/ص9)

(2) هنا ينتهي النقل عن الإمام ناصر الدين المشذالي (شرح عقيدة الرسالة، ق26/ب)

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ مِنْ ظُهُورِ العَظَمَةِ وَالجَلَالِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ.

﴿ وَعَلَى المُلْكِ ٱحْتَوَى ﴾

يَعْنِي: اشْتَمَلَ، بِحَيْثُ لَا مُلْكَ إِلَّا لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: ٱحْتَوَى لُغَةً: ٱسْتَدَارَ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى إِحَاطَةِ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ، أَيْ: بِلَا حَجْرٍ وَلَا تَوَقُّفٍ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا شِرْكٍ لِأَحَدٍ.

وَالمُلْكُ: التَّصَرُّفُ فِي المَخْلُوقَاتِ بِالقَضَايَا وَالتَّدْبِيرَاتِ، مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ وَوُجُودِ ٱفْتِقَارِهِمْ، وَإِذَا كَانَ المُلْكُ لِلَّهِ وَحْدَهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الظُّلْمُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ، وَلَا يُصَادِفُ لِغَيْرِهِ مُلْكًا حَتَّى يَكُونَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ظُلْمًا، تَعَالَى رَبُّنَا وَجَلَّ.

﴿ وَلَهُ ٱلأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَالصِّفَاتُ العُلَى ﴾

يَعْنِي: التَّسْمِيَاتُ الحَسَنَةُ الجَلِيلَةُ، وَالصِّفَاتُ العَلِيَّةُ الجَمِيلَةُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الاسْمِ وَالمُسَمَّى، وَالصِّفَةِ وَالمَوْصُوفِ وَالاتِّصَافِ، بِمَا مَرْجِعُهُ أَنَّ مِنَ الأَلْفَاظِ المُسْتَعْمَلَةِ «التَّسْمِيَةَ»، وَ«المُسَمَّى»، وَ«الاسْمَ»، وَ«الصِّفَةَ»، وَ«المَوْصُوفَ»، وَ«الاتِّصَافَ»، وَ«الوَصْفَ»، وَ«الوَاصِفَ».

فَـ«التَّسْمِيَةُ» تُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ، وَعَلَى مَعْنَاهُ.

وَ«المُسَمَّى» عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ التَّسْمِيَةُ، وَعَلَى مَدْلُولِهِ.

وَ«الاسْمُ» يُطْلَقُ عَلَى مَدْلُولِ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ المُسَمَّى، وَعَلَى اللَّفْظِ.

فَاللَّفْظُ المَوْضُوعُ يُسَمَّى «لَفْظًا»، وَ«مَوْضُوعًا»، وَ«تَسْمِيَةً»، وَ«ٱسْمًا»، وَ«مُسَمًّى».

وَمَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ يُسَمَّى «مَدْلُولًا»، وَ«مَوْضُوعًا»، وَ«تَسْمِيَةً»، وَ«مُسَمًّى»،

وَ«آسْمًا».

فَمِنْ ثَمَّ اخْتُلِفَ فِي الاسْمِ هَلْ هُوَ عَيْنُ الـمُسَمَّى أَوْ غَيْرُهُ؟ وَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِ، أَوْ فِي مَدْلُولِهِ، أَوْ فِيهِمَا؟.

وَالصِّفَةُ: هِيَ الـمَعْنَى القَائِمُ بِالذَّاتِ.

وَالـمَوْصُوفُ: مَنْ قَامَ بِهِ الـمَعْنَى.

وَالوَاصِفُ: الـمُخْبِرُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ تُطْلَقُ الصِّفَةُ عَلَى الوَصْفِ، وَالوَصْفُ عَلَيْهَا.

وَالوَصْفُ: صِفَةُ الوَاصِفِ لِأَنَّهُ خَبَرُهُ وَكَلَامُهُ.

فَانْظُرْ ذَلِكَ وَتَأَمَّلْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

❁ لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَـاتِهِ وَأَسْمَـائِهِ ❁

يَعْنِي: وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِمَا يَلِيقُ بِهِ، مُسَمًّى بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي أَزَلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالأَسْمَاءِ هُنَا الـمُسَمَّيَاتُ، لَا الأَلْفَاظُ، لِاسْتِحَالَةِ قِدَمِ الأَلْفَاظِ.

قَالَ: أَوْ يَكُونُ الـمُرَادُ تَسْمِيَاتُهُ تَعَالَى، فَإِنَّ تَسْمِيَاتِهِ كَلَامُهُ، وَهُوَ قَدِيمٌ.

قَالَ: وَصِفَاتُهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمَعَانِي القَائِمَةُ بِهِ، أَوْ أَوْصَافُهُ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِثُبُوتِ مَعْنًى لَهُ، وَإِخْبَارُهُ كَلَامُهُ، وَهُوَ قَدِيمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: فَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَلَفْظَةُ «لَمْ يَزَلْ» مَوْضُوعَةٌ

لِلدَّلَالَةِ عَلَى مُلَازَمَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ مُذْ كَانَ قَائِلًا لَهَا عَلَى حَسَبِ قَائِلِهَا[1]. انْتَهى، وَفِيهِ بَحْثٌ لَفْظِيٌّ فَانْظُرْهُ.

﴿ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَـاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَـاؤُهُ مُحْدَثَةً ﴾

يَعْنِي: تَنَـزَّهَ وَتَقَدَّسَ عَنْ حُدُوثِ صِفَاتِهِ وَمُسَمَّيَاتِهِ لِأَنَّ حُدُوثَهَا يَقْتَضِي قِيَامَ الحَادِثِ بِالقَدِيمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، وَالـمَوْصُوفُ بِالقِدَمِ لَا يَتَّصِفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ.

وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُحْدَثَةً ٱفْتَقَرَتْ لِـمُحْدِثٍ، وَالافْتِقَارُ يُنَافِي الأُلُوهِيَّةَ، وَلِـمَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ ٱتِّصَافِهِ بِهَا قَبْلَ حُدُوثِهَا، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صِفَاتِهِ وَمُسَمَّيَاتِهِ قَدِيمَةٌ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ وَرَدَ بِهِ القُرْآنُ قَدِيمٌ مُطْلَقًا، لِقِدَمِ الكَلَامِ الوَارِدِ بِهِ، وَمَا أُخِذَ بِالاشْتِقَاقِ فَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِهِ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ غَيْرُ قَدِيمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ[2] الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ ﴾

يَعْنِي: لِثُبُوتِ القَاطِعِ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164].

قَالَ أَهْلُ الحَقِّ: أُكِّدَ بِالـمَصْدَرِ لِرَفْعِ الـمَجَازِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ

(1) شرح عقيدة الرسالة للمشدالي (ق27/ب)

(2) زَرُّوق: مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، زَائِدَةٌ عَلَيْهَا، بَاقِيَةٌ بِبَقَائِهَا، مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالآفَةِ، وَاحِدَةٌ، مَسْمُوعَةٌ عِنْدَ «الشَّيْخِ»، وَالحِسِّيِّ دَلَالَةٌ عَلَيْهَا. (الاغتنام، ص 145)

إضَافَتُه لَهُ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ الخَلْقِ وَالاخْتِرَاعِ»، إِذْ لَا مَزِيَّةَ لِذَلِكَ.

قَالُوا: وَلَوْ صَحَّ إِضَافَةُ الكَلَامِ لِخَالِقِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ الـمُتَكَلِّمُ لَصَحَّ إِضَافَةُ الحَرَكَةِ لِخَالِقِهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ الـمُتَحَرِّكُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا، فَأَهْلُ الحَقِّ يَقُولُونَ: «بِكَلَامٍ قَائِمٍ بِهِ»». ثُمَّ فَسَّرَهُ، وَذَكَرَ مَذْهَبَ الـمُعْتَزِلَةِ بَعْدَهُ، فَانْظُرْهُ[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ - سُنِّيُّهَا وَمُبْتَدِعُهَا - عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى فِي الـجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ[2]، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الـكَيْفِيَّةِ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: نُؤْمِنُ بِالكَلَامِ، وَلَا نَقُولُ بِالـكَيْفِيَّةِ، مَصِيرًا لِأَنَّهُ مِنَ الـمُتَشَابِهِ، وَاخْتَلَفَ البَاقُونَ: فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: خَلَقَ اللهُ لِـمُوسَى فَهْمًا فِي قَلْبِهِ وَسَمْعًا فِي أُذُنَيْهِ سَمِعَ بِهِ كَلَامًا لَيْسَ بِصَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ[3].

(1) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ المشَدَّالِي: وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: خَلَقَ اللهُ لِـمُوسَى فَهْمًا فِي قَلْبِهِ وَسَمْعًا فِي أُذُنَيْهِ سَمِعَ بِهِمَا كَلَامًا لَيْسَ بِصَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ. وَقَالَتِ الـمُعْتَزِلَةُ: خَلَقَ اللهُ تَعَالَى لِـمُوسَى فَهْمًا وَصَوْتًا فِي الشَّجَرَةِ سَمِعَهُ مُوسَى بِأُذُنَيْهِ، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي إِنْكَارِ كَلَامِ النَّفْسِ، وَأَنَّ الـمُتَكَلِّمَ حَقِيقَةً: فَاعِلُ الكَلَامِ. (شرح عقيدة الرسالة، ق29/أ)

(2) زَرُّوق: أَجْمَعَ أَهْلُ المِلَلِ وَالمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ صِدْقُهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِخْبَارِ اللهِ تَعَالَى عَنْ صِدْقِهِمْ بِطَرِيقِ التَّكَلُّمِ، فَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي المُرَادِ بِالكَلَامِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الحَقِّ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ المَعْنَوِيَّةِ مِنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي إِثْبَاتِهِمْ ذَلِكَ لِلذَّاتِ مِنْ غَيْرِ صِفَتِهَا، فَكُلُّ مَا أَثْبَتَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَثْبَتُوهُ، وَإِنَّمَا نَفَوْا كَوْنَهُ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ فِرَارًا مِنْ تَعَدُّدِ القَدِيمِ. وَلَـمَّا رَأَى أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ نَفْيَ المَعْنَى نَقْصٌ، وَأَنَّ الصِّفَةَ وَالمَوْصُوفَ غَيْرُ مُتَعَدِّدَيْنِ فِي الخَارِجِ وَإِنْ تُعُقِّلَتِ الزِّيَادَةُ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تُعْقَلُ بِغَيْرِ ذَاتٍ، كَمَا أَنَّ الذَّاتَ مِنْ لَوَازِمِ الصِّفَةِ لِأَنَّهَا مَعْنًى رَاجِعٌ إِلَيْهَا، أَثْبَتُوهَا. (شرح الرسالة، ج1/ص33 - 34)

(3) زَرُّوق: لَا يَصِحُّ وَصْفُ كَلَامِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالحُرُوفِ، لِأَنَّ الحُرُوفَ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَذَلِكَ دَلِيلُ حُدُوثِهَا، وَرَبُّنَا مُنَزَّهٌ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ. (شرح عقيدة الغزالي، ص 110)

وَقَالَ بَعْضُهم: اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْنًى أَدْرَكَ بِهِ كَلَامَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَبِهِ اخْتَصَّ سَمَاعُهُ لَهُ، وَإِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ.

فَقَوْلُهُ: «الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ» رَدٌّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ، وَرَدٌّ عَلَى قَوْلِهِمْ: «بِفِعْلِهِ».

﴿ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ ﴾

يَعْنِي: لَا أَنَّ الَّذِي كَلَّمَهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَأَنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: «المُتَكَلِّمُ الشَّجَرَةُ أَوْ غَيْرُهَا».

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الكَلَامَ الَّذِي كَلَّمَهُ بِهِ لَيْسَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ، بَلْ هُوَ قَدِيمٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَادِثِ بِالقَدِيمِ.

وَالكَلَامُ فِي الكَلَامِ مُتَّسِعٌ طُولًا وَعَرْضًا، وَلَيْسَ هَذَا بِمَحَلِّ بَسْطِهِ، فَانْظُرْ فِيهِ[1]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ ﴾

يَعْنِي: ظَهَرَ لِلْجَبَلِ الَّذِي أَطَلَّ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: ﴿وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾ [الأعراف: 143]، أَيْ: مُسْتَوِيًا بِالأَرْضِ، وَمِنْهُ نَاقَةٌ دَكَّاءُ أَيْ لَا سَنَامَ لَهَا[2]. وَقِيلَ: غَاصَ الجَبَلُ تَحْتَ الأَرْضِ. وَقِيلَ: جَعَلَهُ سَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّ فِرْقَةٍ تَقُولُ:

(1) زَرُّوق: وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ أَنَّ الحَيَّ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الكَلَامِ إِلَّا الآفَةُ، وَالآفَةُ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ النَّقْصِ فِي وَصْفِهِ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: كُلُّ عَالِمٍ هُوَ يُخْبِرُ عَنْ مَعْلُومِهِ كَمَا عَلِمَهُ، وَالبَارِئُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى حَقَائِقِهَا، فَثَبَتَ أَنَّ لَهُ خَبَرًا، وَهُوَ كَلَامُهُ. (شرح عقيدة الغزالي، ص 109)

(2) ورجحه الإمام الطبري. (جامع البيان، ج10/ص432)

﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: 143].

وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ الدَّكَّ إِنَّمَا كَانَ بِمُشَاهَدَةِ الجَلَالِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي خَلْقَ الرُّؤْيَةِ وَالإِدْرَاكِ فِي الجَبَلِ وَالحيَاةِ لِأَنَّ الدَّكَّ إِنَّمَا كَانَ مِنْ هَيْبَةٍ أَوْ تَعْظِيمٍ أَوْ خَشْيَةٍ، وَهِيَ فَرْعُ العِلْمِ بِاللهِ، وَالعِلْمُ مَشْرُوطٌ بِالحيَاةِ.

❁ **تَنْبِيهٌ:**

سُؤَالُ مُوسَى الرُّؤْيَةَ دَلِيلُ جَوَازِهَا؛ لِثُبُوتِ العِصْمَةِ مِنَ الغَلَطِ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ فِي أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً مَا صَحَّ طَلَبُهَا مِنْ عَارِفٍ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ مُوسَى لَمْ يَرَ رَبَّهُ إِذْ ذَاكَ. قَالَ مَشَايِخُ الصُّوفِيَّةِ: رَفَعَ اللهُ تَعَالَى لِلْكَلِيمِ أَرْفَعَ الثَّوَابَيْنِ لِأَرْفَعِ الدَّارَيْنِ.

وَأَخَذَ العُلَمَاءُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: 143]، فَلَمْ يَجْرِ لِمُوسَى ذِكْرٌ.

وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ بِعَطْفِ مُوسَى عَلَى الجَبَلِ بِالوَاوِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: 143]، وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّشْرِيكِ فِي السَّبَبِ الوَاحِدِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: وَهَذَا قَوْلٌ صِنَاعِيٌّ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ(1).

❁ **وَأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ** ❁

القُرْآنُ: كِتَابُ اللهِ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، المُتَعَبَّدُ

(1) شرح عقيدة الرسالة للمشدالي (ق27/ب)

بتلاوته.

قِيلَ: تَسْمِيَتُه تَوْقِيفِيَّةٌ. وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الجَمْعِ لِأَنَّه جَمْعُ القِرَاءَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ: قَرَأْتُ الـمَاءَ فِي الحَوْضِ، وَقَرَأَتِ النَّاقَةُ لَبَنَهَا فِي الضَّرْعِ: جَمَعَتْهُ. وَقِيلَ: تَسْمِيَتُهُ القُرْآنَ لِأَنَّهُ يُقْرَأُ بِالعَرَبِيَّةِ. قَالَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ.

وَقَدِ اشْتَهَرَ إِطْلَاقُه عَلَى كَلَامِ اللهِ القَدِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يُؤَدَّى بِهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: وَالـمُعْتَمَدُ أَنَّ إِطْلَاقَ القَوْلِ بِأَنَّ «القُرْآن مَخْلُوقٌ» مُحَرَّمٌ، بِخِلَافِ قَوْلِ القَائِلِ: «قِرَاءَتِي وَلَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ» فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ التِّلَاوَةِ وَالـمَتْلُوِّ[1].

وَأَطْلَقَ القَاضِي وَأَكْثَرُ الـمُتَأَخِّرِينَ الحُدُوثَ عَلَى الحُرُوفِ وَالكِتَابَةِ الدَّالَّةِ عَلَى

(1) قال الإمام البخاريُّ: «القِرَاءَةُ هِيَ التِّلَاوَةُ، وَالتِّلَاوَةُ غَيْرُ المَتْلُوِّ. (خلق أفعال العباد، ج2/ص262) وقال أيضا: القِرَاءَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ اللهُ بِالقُرْآنِ مِنْ قَبْلُ، وكَلَامُهُ قَبْلَ خَلْقِهِ. (السابق ج2/ص264) وَقَالَ أَيْضًا: وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا فِي الجَنَّةِ سَمِعْتُ صَوْتَ رَجُلٍ بِالقُرْآنِ»، فَبَيَّنَ أَنَّ الصَوْتَ غَيْرُ القُرْآنِ. (السابق، ج2/ص282) وَقَالَ أَيْضًا: وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ». فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَعْضَ الصَّلَاةِ أَطْوَلُ مِنْ بَعْضٍ وَأَخَفُّ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ وَبَعْضَهُمْ يَنْقُصُ، **وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ**، وَأَمَّا التِّلَاوَةُ فَإِنَّهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِي الكَثْرَةِ وَالقِلَّةِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَقَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ حَسَنُ القِرَاءَةِ، وَرَدِيءُ القِرَاءَةِ، وَلَا يُقَالُ: حَسَنُ القُرْآنِ، وَلَا رَدِيءُ القُرْآنِ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى العِبَادِ القِرَاءَاتُ، لَا القُرْآنِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ الرَّبِّ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَالقِرَاءَةَ فِعْلُ العَبْدِ، وَلَا يَخْفَى مَعْرِفَةُ هَذَا القَدْرِ إِلَّا عَلَى مَنْ أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ وَلَمْ يُوَفِّقْهُ وَلَمْ يَهْدِهِ سَبِيلَ الرَّشَادِ. (السابق، ج2/ص265 ـ 266) وَقَالَ أَيْضًا: جَمِيعُ القُرْآنِ هُوَ قَوْلُ اللهِ، وَالقَوْلُ صِفَةُ القَائِلِ، وَالقَائِلُ مَوْصُوفٌ بِهِ، فَالقُرْآنُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالقِرَاءَةُ وَالكِتَابَةُ وَالحِفْظُ لِلْقُرْآنِ هُوَ فِعْلُ الخَلْقِ. (السابق، ج2/ص301) وَقَالَ أَيْضًا: القُرْآنُ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَقْرُوءٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَالقِرَاءَةُ وَالحِفْظُ وَالكِتَابَةُ مَخْلُوقٌ، وَمَا قُرِئَ وَحُفِظَ وَكُتِبَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ يَكْتُبُونَ «الله» وَيَحْفَظُونَهُ وَيَدْعُونَهُ، فَالدُّعَاءُ وَالحِفْظُ وَالكِتَابَةُ مِنَ النَّاسِ مَخْلُوقٌ وَلَا شَكَّ فِيهِ، وَالخَالِقُ اللهُ بِصِفَتِهِ. (السابق، ج2/ص303)

كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَامْتَنَعَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[1] مِنَ الإِطْلَاقِ دُونَ تَفْصِيلٍ، وَنُقِلَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ نَحْوُهُ نَفْيًا لِلْإِيهَامِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ مَالِكٍ وَطَبَقَتِهِ فَمَنْ قَبْلَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، نَعَمْ أَطْلَقُوا القَوْلَ بِأَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، دُونَ التَّعَرُّضِ لِزَائِدٍ.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ شُيُوخِنَا[2] يَحْكِي عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأُبِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ضَلَالَةُ المُعْتَزِلَةِ فِي ثَلَاثٍ: الكَلَامِ فِي الكَلَامِ، وَالكَلَامِ فِي الرُّؤْيَةِ، وَالكَلَامِ فِي القُدْرَةِ الاكْتِسَابِيَّةِ».

فَمَنِ ٱعْتَقَدَ فِي القُرْآنِ أَنَّهُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ۝﴾ [الشعراء: 192 ـ 195]، فَقَدْ أَتَى الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ، وَسَلِمَ مِنَ الزِّحَامِ كُلِّهِ.

وَمَعْنَى «يَبِيدُ»: يَهْلَكُ. وَ«يَنْفَدُ»: يَفْرُغُ. أَرَادَ الشَّيْخُ أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ، إِذْ لَوْ كَانَ جَوْهَرًا لَجَازَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيدَ، وَلَا عَرَضًا، إِذْ لَوْ كَانَ عَرَضًا لَنَفِدَ.

---

(1) ابنُ كثير عن البيهقيّ: وفيما حكى أبو عمارة وأبو جعفر، أخبرنا أحمدُ ـ شيخنا ـ السرَّاجُ، عن أحمد بن حنبل أنه قال: اللفظُ مُحْدَثٌ، واستدلّ بقوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، قال: فاللفظُ كلامُ الآدميين. وروى غيرُهما عن أحمد أنه قال: القرآن كيف ما تصرّفَ فيه غير مخلوقٍ، وأما أفعالنا فهي مخلوقةٌ. قلتُ [ابن كثير]: وقد قرَّر البخاريُّ هذا المعنى في أفعال العبادِ، وذكَرَهُ أيضا في الصحيح، واستدلَّ بقوله ﷺ: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: الكلامُ كلامُ البارئ، والصوتُ صوتُ القارئ، وقد قرَّر البيهقيُّ ذلك. (البداية والنهاية، ج14/ص384 ـ 385) والنقل من كتاب مناقب الإمام أحمد للبيهقي وهو مفقود في عصرنا.

(2) عَيَّنَهُ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي اغْتِنَامِ الفَوَائِدِ فَقَالَ: «وقد سمعتُ الشيخ أبا زيد عبد الرحمان المجدولي. **قال العلامة ابن غازي في** فهرسته: الشيخ الأصولي الكلامي المنطقي أبو زيد عبد الرحمن المجدولي المشهور بالتونسي، كان قدْ برز في علم المعقول، وعنه كان يؤخذ بفاس، وكان لسانه لا يعينه على حسن الإلقاء، كان أخذُه عن الإمام أبي عبد الله الأبي عن شيخ الشيوخ أبي عبد الله بن عرفة، ربما حضرتُ مجلسه واستفدت منه بعض شيء. (فهرس ابن غازي، ص 83 تحقيق محمد الزاهي، طبعة دار المغرب).

وَالكَلَامُ فِي المَسْأَلَةِ طَوِيلٌ عَرِيضٌ.

﴿ وَالإِيمَـانُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ ﴾

يَعْنِي: وَمِمَّا يَجِبُ مِنْ أَمْرِ الدِّيَانَاتِ الإِيمَانُ بِالقَدَرِ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى العِبَادِ بِمَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ خَيْرٍ وَهُوَ مَا فِيهِ نَفْعٌ، وَشَرٍّ وَهُوَ مَا فِيهِ ضُرٌّ، وَحُلْوٍ وَهُوَ مَا يُسْتَلَذُّ بِهِ، وَمُرٍّ وَهُوَ مَا يُتَأَلَّمُ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: «فَمَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِعُمُومِ تَعَلُّقِ إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الـمُمْكِنَاتِ، خَيْرًا كَانَتْ أَوْ شَرًّا، حُلْوًا أَوْ مُرًّا»(1).

قَالَ: «وَاخْتُلِفَ فِي الخَيْرِ وَالحُلْوِ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَقِيلَ: الخَيْرُ الطَّاعَةُ، وَالحُلْوُ لَذَّاتُهَا وَثَوَابُهَا، وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالمُرُّ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: الشَّرُّ المَعَاصِي، وَالـمُرُّ مَشَقَّتُهَا وَعِقَابُهَا»(2).

قُلْتُ: الـمُرَادُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَـا ﴾

يَعْنِي: أَرَادَهُ، وَحَكَمَ بِهِ وَأَنْفَذَهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَدَرَ اللهِ هُوَ عَيْنُ إِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مَزِيَّةٍ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَرَفَهُ إِلَى إِرَادَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَفَهُ إِلَى

---

(1) وَقَالَ قَبْلَ هَذَا كَلامًا نَفِيسًا نَصُّهُ: «وَالـمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفُ بِأَنَّ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ التَّصْدِيقَ بِأَنَّ للهِ تَعَالَى إِرَادَةً أَزَلِيَّةً نَافِذَةً، بِهَا تَتَعَيَّنُ الأَشْيَاءُ، وَأَنَّ القُدْرَةَ الأَزَلِيَّةَ تَأْخُذُ عَنْ تِلْكَ الإِرَادَةِ مَا تُبْرِزُهُ إِلَى الوُجُودِ عَلَى تَعَاقُبِ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ اخْتِتَامٍ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي الوُجُودِ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا أَرَادَ، وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ وَلَا فَاعِلَ سِوَاهُ». (شرح عقيدة الرسالة، ق32/أ)

(2) شرح عقيدة الرسالة للمشدالي (ق32/ب)

فِعْلِهِ لِلْمَقْدُورِ وَخَلْقِهِ.

﴿ وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ ﴾

يَعْنِي أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ إِنَّمَا يَنْفُذُ بِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَجْرِي بِحِكْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ الإِمَامُ الفَخْرُ: فَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي هَذَا الأَصْلِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ عَلَى كَلِمَةٍ مُتَلَقَّاةٍ بِالقَبُولِ، غَيْرِ مَعْدُودَةٍ مِنَ المُحَالَاتِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ».

وَذَكَرَ الآيَاتِ الوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَلَنَا فِي العَقْلِ مَسْلَكَانِ:

- **أَحَدُهُمَا**: البِنَاءُ عَلَى خَلْقِ الأَفْعَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ خَلْقٍ فَاللهُ تَعَالَى بَارِئُهُ وَخَالِقُهُ، ثُمَّ يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرِيدٌ لِكُلِّ حَادِثٍ أَرَادَ إِيقَاعَهُ وَٱخْتِرَاعَهُ.
- **الثَّانِي**: أَنْ تَقُولَ: ٱتَّفَقَ مُثْبِتُو الخَالِقِ عَلَى تَعَالِيهِ وَتَقَدُّسِهِ عَنْ سِمَاتِ النَّقْصِ وَوَصْفِ القُصُورِ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَرْبَابُ الأَلْبَابِ عَلَى أَنَّ نُفُوذَ المَشِيئَةِ أَصْدَقُ آيَاتِ السُّلْطَانِ وَأَحَقُّ دَلَالَاتِ الكَمَالِ، وَنَقِيضَ ذَلِكَ دَلِيلُ نَقِيضِهِ.

قَالَ: فَإِذَا زَعَمَتِ المُعْتَزِلَةُ أَنَّ مُعْظَمَ مَا يَجْرِي مِنَ العِبَادِ فَالرَّبُّ كَارِهٌ لَهُ وَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ فَقَدْ قَضَوْا عَلَيْهِ بِالقُصُورِ، فَانْظُرْ ذَلِكَ.

﴿ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ ﴾

يَعْنِي أَنَّ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ، وَمَا لَا فَلَا.

وَالمَقْصُودُ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالأَشْيَاءِ قَبْلَ وُجُودِهَا، يَجْرِي قَدَرُهُ بِهَا عَلَى مَا عَلِمَهُ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ فِي العِلْمِ وَلَا فِي القُدْرَةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

﴿لا يكُونُ مِنْ عِبادِهِ قَوْلٌ وَلا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضاهُ وَسَبق عِلْمُهُ بِهِ﴾

وَمَدارُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى أَنَّ لَهُ تَعالَى إِرادَةً أَزَلِيَّةً بِها تَتَعيَّنُ الأَشْياءُ وَتَتَخَصَّصُ، عَامَّةَ التَّعَلُّقِ بِجَميعِ الكائِناتِ، جَوْهَرًا كَانَتْ أَوْ عَرَضًا، جَمادًا أَوْ حَيَوَانًا، نَاطِقًا أَوْ غَيْرَ نَاطِقٍ، خَيْرًا أَوْ شَرًّا، فَإِنَّ القُدْرَةَ الأَزَلِيَّةَ تَأْخُذُ عَنْ تِلْكَ الإِرادَةِ مَا تُبْرِزُهُ إِلَى الوُجُودِ عَلَى تَعاقُبِ الزَّمانِ وَاسْتِمْرَارِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِتَامٍ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي الوُجُودِ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللهِ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَهُ وَأَرَادَهُ، لا خَالِقَ وَلَا فَاعِلَ سِوَاهُ، وَالعَبْدُ غَيْرُ خَالِقٍ وَلا فَاعِلٍ لِشَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ[1] وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾

يَعْنِي: وَكَيْفَ لا يَعْلَمُ الخَالِقُ مَنْ خَلَقَ قَبْلَ خَلْقِهِ وَحَالَ خَلْقِهِ وَبَعْدَ خَلْقِهِ «وَهُوَ اللَّطِيفُ» أَيِ العَالِمُ بِخَفِيَّاتِ الأُمُورِ وَغَوَامِضِهَا بِحَيْثُ هِيَ فِي عِلْمِهِ كَغَيْرِهَا مِنَ الجَلِيَّاتِ، «الخَبِيرُ» أَيِ العَلِيمُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ يَكُونُ اللَّطِيفُ بِمَعْنَى الرَّفِيقِ بِعِبَادِهِ، أَوِ الَّذِي يَخُصُّ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَتَقَدَّمَتْ وُجُوهٌ فِي «الخَبِيرِ».

﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ﴾

تَقَدَّمَ مَعْنَى الضَّلَالِ وَالهِدَايَةِ وَالخُذْلَانِ وَالتَّوْفِيقِ وَالعَدْلِ وَالفَضْلِ، وَالمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّوْفِيقَ وَالخُذْلَانَ وَالضَّلَالَ بِيَدِ اللهِ سُبْحَانَهُ، هُوَ المُقَدِّرُ لِذَلِكَ، فَضْلًا وَعَدْلًا، لَا لِعِلَّةٍ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ وَلَا غَيْرِهَا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي سَخَافَاتِهِمْ

(1) زَرُّوق: أَيْ: كَيْفَ لَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ مَا خَلَقَ قَبْلَ خَلْقِهِ؟! إِذْ لَا يَصِحُّ خَلْقُهُ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِهِ كَيْفِيَّةً وَقَدْرًا وَوَقْتًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. (شرح عقيدة الغزالي، ص 93)

وَسُخَامَاتِهِمْ، الَّتِي لَا تَنضَبِطُ لِلتَّحْصِيلِ، وَلَا تُحَقَّقُ بِالدَّلِيلِ.

﴿ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ﴾

يَعْنِي أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ مُهَيَّأٌ لِمَا أُعِدَّ لَهُ مِنْ شَقَاوَةٍ أَوْ سَعَادَةٍ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». الحَدِيثَ[1].

﴿ تَعَـالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَـا لَا يُرِيدُ ﴾

يَعْنِي: تَنَزَّهَ وَتَرَفَّعَ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ رَدٌّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ إِذْ قَالُوا: «تَعَالَى اللهُ أَنْ يَخْلُقَ المَعَاصِي».

يُحْكَى أَنَّ عَبْدَ الجَبَّارِ الهَمَذَانِيَّ أَحَدَ مَشَايِخِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ يَوْمًا مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ الاسْفَرَايِنِيِّ، فَقَالَ عَبْدُ الجَبَّارِ: «سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الفَحْشَاءِ»، فَفَهِمَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ يُرِيدُ عَنْ خَلْقِهَا، وَأَنَّهَا كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، فَقَالَ:

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (3208)

«سُبْحَانَ مَنْ لَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ»، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ عَبْدُ الجَبَّارِ وَعَرَفَ أَنَّهُ فَهِمَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُرِيدُ رَبُّنَا أَنْ يُعْصَى؟!». فَقَالَ الأُسْتَاذُ: «أَفَيُعْصَى رَبُّنَا قَهْرًا؟!». قَالَ عَبْدُ الجَبَّارِ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَنِي الهُدَى وَقَضَى عَلَيَّ بِالرَّدَى أَأَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟!». فَقَالَ الأُسْتَاذُ: «إِنْ مَنَعَكَ مَا لَكَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ مَنَعَكَ مَا لَهُ فَيَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ». فَٱنْصَرَفَ الحَاضِرُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ وَاللهِ عَنْ هَذَا جَوَابٌ.

وَيُحْكَى أَنَّ هَذِهِ الحِكَايَةَ وَقَعَتْ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، فَمَرَّ المُعْتَزِلِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى ۞

يَعْنِي: وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى لِأَنَّ الكُلَّ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمْ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ الشَّيْخُ أَبُو مَدْيَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «الحَقُّ تَعَالَى مُسْتَبِدٌّ، وَالوُجُودُ مُسْتَمِدٌّ، وَالمَادَّةُ مِنْ عَيْنِ الجُودِ، فَلَوِ انْقَطَعَتِ المَادَّةُ لَانْهَدَّ الوُجُودُ»[1]. انْتَهَى.

۞ أَوْ يَكُونَ خَـالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ ۞

يَعْنِي: وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي الوُجُودِ خَالِقٌ سِوَاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: 3]، الآيَةَ.

---

(1) زَرُّوق: ومَعْنَى «مُستَبِدٌّ»: قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ. والمُسْتَمِدُّ: طَالِبُ المادَّةِ وَهِيَ إِيصَالُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ. والجُودُ: العَطَاءُ الَّذِي لَا عِلَّةَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (شرح الرسالة، ج1/ص39)

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: «إِنَّ العبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِخَلْقِ أَفْعَالِهِ القَبِيحَةِ». فَجَعَلُوا مَعَ اللهِ خَالِقًا، وَأَدْخلُوا فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، وَلَوْ قِيلَ لِمَلِكِ بَلْدَةٍ: يَكُونُ فِي مُلْكِكَ مَا لَا تُرِيدُ، لَأَنِفَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِرَبِّ العِزَّةِ وَسُلْطَانِ العَظَمَةِ؟! وَيَكْفِي فِي ذَمِّهِمْ قَوْلُهُ عليهِ السَّلَامُ: «مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ القَدَرِيَّةُ»[1].

﴿ رَبُّ العِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ ﴾

يَعْنِي: لِأَنَّ مُوجِدَ المُرَكَّبِ مُوجِدُ أَجْزَائِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ.

وَقَدْ تَحَزَّبَ النَّاسُ هُنَا أَحْزَابًا وَتَفَرَّقُوا فِرَقًا، فَمِنْ قَائِلٍ بِالجَبْرِ المُطْلَقِ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالاخْتِيَارِ المُطْلَقِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ العَبْدَ مَجْبُورٌ فِي عَيْنِ اخْتِيَارِهِ[2]، وَأَنَّ لَهُ قُدْرَةً تَقْتَرِنُ بِالحَادِثِ وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْبُورًا كَانَتْ حَرَكَتُهُ كَالمُرْتَعِشِ، وَالدَّلِيلُ العَقْلِيُّ وَالشَّرْعِيُّ قَاضٍ بِأَنَّ اخْتِيَارَهُ المُشَاهَدَ لَا يُؤَثِّرُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا يُبَيِّنُ لِبَعْضِ الفُقَهَاءِ فَقَالَ:

مَذْهَبُنَا أَنَّ لَنَا قُدْرَةً حَادِثَةً لَسْنَا بِهَا نَقْدِرُ
خَالِقُنَا أَبَاحَ إِطْلَاقَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا[3]﴾

﴿ وَالمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ ﴾

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (286)

(2) وهذه عبارة الإمام الغزالي في كتاب التوحيد والتوكُّل من الإحياء، إذ قال بعد كلام: لَوِ انْكَشَفَ الغِطَاءُ لَعَرَفْتَ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي عَيْنِ الاخْتِيَارِ مَجْبُورٌ، فَهُوَ إِذًا مَجْبُورٌ عَلَى الاخْتِيَارِ. (الإحياء بهامش الإتحاف للزبيدي، ج9/ص420) ثم قال: ففعْلُ النَّارِ في الإحراق مثَلًا جَبْرٌ مَحْضٌ، وفِعْلُ اللهِ تعَالَى اخْتِيَارٌ مَحْضٌ، وفِعْلُ الإنسانِ على مَنْزِلَةٍ بين المنزلتين، فإنَّهُ جَبْرٌ عَلَى الاخْتِيَارِ، فطَلَبَ أَهْلُ الحقّ لِهَذَا عِبارَةً ثَالِثَةً لَمَّا كانَ فَنًّا ثالثًا، وَأتْمُّوا فِيهِ بِكِتَابِ اللهِ، فَسَمَّوْهُ كَسْبًا. (السابق، ج9/ص422)

(3) المائدة: 34

يَعْنِي: فَلَا تَجْرِي لَهُمْ حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ وَلَا يَنْقَضِي عُمُرٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَفِعْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ.

❁ تَنْبِيهٌ:

هُنَا انْقَضَى القِسْمُ الثَّانِي مِنَ العَقِيدَةِ، وَمَدَارُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ: الحَيَاةُ، وَالعِلْمُ، وَالإِرَادَةُ، وَالقُدْرَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلَامُ.

ثُمَّ تَوَجَّهَ لِلْقِسْمِ الثَّالِثِ وَهِيَ النُّبُوَّةُ فَمَا وَرَاءَهَا مِنَ السَّمْعِيَّاتِ فَقَالَ:

❁ البَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ❁

البَاعِثُ: المُوَجِّهُ وَالمُشْخِصُ.

وَالرُّسُلُ جَمْعُ رَسُولٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى الرَّسُولِ أَوَّلَ الكِتَابِ.

وَعَدَدُ الرُّسُلِ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَقِيلَ: وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ. وَقِيلَ: وَخَمْسَةَ عَشَرَ. وَقَدْ جُزِمَ بِالأَوَّلِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ الأَنْبِيَاءَ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، كُلُّهُمْ أَعْجَمِيٌّ إِلَّا خَمْسَةً: هُودٌ، وَصَالِحٌ، وَشُعَيْبٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ.

وَذَكَرَ لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ وَقَفَ فِي مَعَانِي الزَّجَّاجِ عَلَى أَنَّ عَدَدَ المُرْسَلِينَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ(1).

وَالَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَدَمُ الحَصْرِ؛ لِعَدَمِ القَاطِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) عبارة الزجاج: جاء في التفسير أن الله عز وجلّ بعث ثمانية ألف نبي، منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل، ومنهم أربعة آلاف من سائر الناس. (معاني القرآن وإعرابه، ج4/ص377)

﴿ ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَـالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ ﴾

الخَتْمُ: الطَّبْعُ. وَالخَاتَمُ: الطَّابَعُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالكَتْمُ أَخُوهُ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ الشَّيْءَ بِالطَّبْعِ كَانَ كَتْمًا لَهُ وَتَغْطِيَةً.

وَخَاتِمُ الشَّيْءِ: آخِرُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: 26].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَتَمَ مَعْنَاهُ أَكْمَلَ وَزَيَّنَ، وَهُوَ إِمَّا بِالفَوْقِيَّةِ المَعْنَوِيَّةِ، أَوْ بِالبَعْدِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ، وَكُلٌّ فِي حَقِّهِ صَحِيحٌ ﷺ.

وَالرِّسَالَةُ: اخْتِصَاصُ النَّبِيِّ بِخِطَابِ التَّبْلِيغِ، أَوْ بِدِينٍ جَدِيدٍ، أَوْ كِتَابٍ جَدِيدٍ مَعَ ذَلِكَ.

وَالنُّبُوَّةُ: اخْتِصَاصُ النَّبِيِّ بِوَحْيِ اللهِ الآتِي عَلَى لِسَانِ المَلَكِ.

وَالنَّذَارَةُ: الإِعْلَامُ بِمَخُوفٍ، وَهُوَ مِنْ خَوَاصِّ القَائِمِ بِالحَقِّ، فَلِذَلِكَ فُوتِحَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: 2].

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ النُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا رَسُولَ بَعْدِي، وَلَكِنِ المُبَشِّرَاتُ، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ»(1). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَلَعَلَّ الشَّيْخَ لَاحَظَ هَذَا الحَدِيثَ إِذْ لَمْ يَذْكُرِ البِشَارَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ فَجَعَلَهُ آخِرَ المُرْسَلِينَ ﴾

لَوْ قَالَ: آخِرَ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ؛ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ أَخَصُّ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ

(1) لم أجده بهذا اللفظ في الترمذي، وهو مزج بين حديثين فيه، الأول عن أنس بن مالك (2272) والثاني عن أبي الدرداء (2273).

رَفْعِ الأَخَصِّ رَفْعُ الأَعَمِّ، بِخِلَافِ العَكْسِ، فَخَتْمُ النُّبوَّةِ خَتْمٌ لِلرِّسَالَةِ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

وَلِذَلِكَ وَقَعَ نَصُّ القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ الكَرِيمِ: ﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: 40]، فَأَثْبَتَ لَهُ الرِّسَالَةَ وَخَتْمَ النُّبوَّةِ، فَظَهَرَ مِنْهُ خَتْمُهُمَا، فَافْهَمْ.

﴿بَشِيراً وَنَذِيراً﴾

يَعْنِي: مُبَشِّرًا لِأَهْلِ الصَّلَاحِ بِالفَلَاحِ، وَمُنْذِرًا لِأَهْلِ الفَسَادِ بِالنَّارِ.

وَأَصْلُ البِشَارَةِ: الخَبَرُ الصَّادِقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا[1] فِي الأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، لَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يُمِيتَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ[2] بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَفْتَحُ اللهُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا»[3]. انْتَهَى.

﴿وَدَاعِيـاً إِلَى اللهِ بِإِذْنِـهِ﴾

يَعْنِي: بِأَمْرِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَفْلَحَ، وَمَنْ خَالَفَهُ خَسِرَ.

---

(1) زرُّوق: حِرْزًا: حَافِظًا. (تعليق على البخاري، ج4/ص394)

(2) زرُّوق: المِلَّةُ العَوْجَاءُ: مَا تَدَّعِيهِ العَرَبُ إِذْ ذَاكَ أَنَّهُ دِينٌ قَيِّمٌ وَفِيهِ عِبَادَةُ الأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا. (تعليق على البخاري، ج4/ص394)

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق (2115)

﴿ وَسِرَاجًا ﴾

أَيْ: مِصْبَاحًا يُسْتَضَاءُ بِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَا يَنْتَقِصُ.

﴿ مُنِيـرًا ﴾

أَيْ: كَثِيرَ النُّورِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا شُبِّهَ بِالسِّرَاجِ دُونَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا، وَيَذْهَبَانِ بِالغُرُوبِ، وَالسِّرَاجُ إِنْ ذَهبَتْ عينُه بَقِيَتْ مَادَّتُه، فَكَذَلِكَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ ذَهَبَتْ ذَاتُهُ بَقِيَ مَا أُخِذَ عَنْهُ ﷺ.

﴿ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الحَكِيمَ ﴾

يَعْنِي القُرْآنَ ذَا الحِكْمَةِ وَالأَحْكَامِ، أُحْكِمَتْ آيَاتُه، وَهُوَ الحُكْمُ العَدْلُ، لَيْسَ بِالهَزْلِ.

قَالَ المُقْتَرَحُ: وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُنْزَلًا - يَعْنِي مَعَ أَنَّهُ قَدِيمٌ - أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ المَلَكُ، وَلَيْسَ المَعْنَى فِي نُزُولِ المَلَكِ أَنَّهُ انْتَقَلَ بِانْتِقَالِهِ لِأَنَّهُ مُحَالٌ، فَإِنَّ الانْتِقَالَ عَلَى المَعَانِي كُلِّهَا - قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا - مُحَالٌ، فَلَابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ هَذَا المَحْمَلِ المُحَالِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ احْتِمَالٌ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَكَلْنَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ[1].

قَالَ: وَشَاهِدُ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ المُشَارِ إِلَيْهَا - يَعْنِي أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ، مَقْرُوءٌ بِالأَلْسُنِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَسْمُوعٌ مُنَزَّلٌ - وُرُودُ النَّصِّ بِهَا، نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) شرح الإرشاد (ج2/ص825) بتصرف واختصار.

﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: 193]، وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الدخان: 3]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ»[1]. وَرَدَ أَيْضًا مَنْعُ الجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. انْتَهَى فَانْظُرْ بَقِيَّتَهُ إِنْ شِئْتَ.

❁ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ القَوِيمَ ❁

يَعْنِي: شَرَحَ اللهُ بِمُحَمَّدٍ دِينَهُ القَوِيمَ الَّذِي لَا ٱعْوِجَاجَ فِيهِ.

وَإِضَافَةُ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ ٱخْتَارَهُ وَٱرْتَضَاهُ.

وَيَحْتَمِلُ: شَرَحَ بِالكِتَابِ.

وَكُلٌّ صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ:

❁ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ ❁

يَعْنِي: هَدَى اللهُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ بِكِتَابِهِ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، أَيِ الطَّرِيقَ، مَأْخُوذٌ مِنْ سَرَطَ الشَّيْءَ إِذَا ابْتَلَعَهُ لِأَنَّ الطَّرِيقَ تَبْتَلِعُ السَّالِكِينَ فِيهِ، فَانْظُرْهُ.

وَقَدْ قَالَ الجُنَيْدُ رَحِمَهُ اللهُ: الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ: طَرِيقُ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

❁ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ❁

السَّاعَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ الآخِرَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (2990) ومسلم في الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (1869).

وَجلَالِهِ كَسَاعَةٍ، أَوْ يكُونُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الكُلِّ بِلَفْظِ البَعْضِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّاعَةِ: أَوَّلُ سَاعَاتِ الآخِرَةِ.

وَقِيلَ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ آخِرِ سَاعَاتِ الدُّنْيَا.

إِتْيَانُهَا: مجِيئُهَا، وَهوَ مِنْ بَابِ وَصْفِ المَعَانِي بِصِفَةِ الأَجْرَامِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: آتِيَةٌ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِ الدُّنْيَا.

قَالَ: وَقِيلَ: الرَّيْبُ: الشَّكُّ، وَالصَّوابُ أَنَّ الرَّيْبَ مَصْدَرُ رَابَنِي، وَحَقِيقَتُهُ: قَلَقُ النَّفْسِ وَاضْطِرَابُهَا، وَفِي الحَدِيثِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»[1].

فَمَعْنَى «لَا رَيْبَ فِيهَا»: لَا اضْطِرَابَ فِيهَا، أَيْ: لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلاضْطِرَابِ فِيهَا لِوُضُوحِ أَمْرِهَا وَظُهورِ دَلَالَتِهَا نَقْلًا وَعَقْلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ

يَعْنِي: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى البَهَائِمِ وَالحَشَرَاتِ، هَذَا ظَاهِرُ النُّصُوصِ.

وَقِيلَ: لَا تُبْعَثُ الحَشَرَاتُ وَالبَهَائِمُ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «مَنْ يَمُوتُ» بَدَلًا مِنْ «مَنْ فِي القُبُورِ» رَدًّا وَتَنْبِيهًا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ مَاتَ غَرِيقًا وَأَكَلَتْهُ السِّبَاعُ لَا يُبْعَثُ، وَإِظْهَارًا لِلْمَعْنَى المَقْصُودِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَن فِي القُبُورِ﴾ [الحج: 7] لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، وَمَا خَرَجَ كَذَلِكَ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

(1) أخرجه الترمذي في السنن (2518) وقال: حديث صحيح.

﴿ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ ﴾

إِشَارَةٌ لِلاسْتِدْلَالِ بِالبَدَاءَةِ عَلَى الإِعَادَةِ، وَهُوَ صَرِيحُ القُرآنِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: 29]، وَتَنْبِيهٌ عَلَى المَعَادِ الجِسْمَانِيِّ وَأَنَّهُ بِجَوَاهِرِهِ وَأَعْرَاضِهِ، وَإِنِ اخْتُلِفَ فِي إِعَادَةِ الأَعْرَاضِ.

وَهَذَا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ هَلِ الإِعَادَةُ عَنْ فَنَاءِ وُجُودٍ، أَوْ تَفَرُّقِ أَجْزَاءٍ، وَعَلَى القَوْلِ بِالفَنَاءِ فَفِي بَقَاءِ عَجْبِ الذَّنَبِ قَوْلَانِ.

﴿ وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ الحَسَنَاتِ ﴾

يَعْنِي: جَزَاءَ الحَسَنَاتِ، فَفِي الكَلَامِ حَذْفُ «جَزَاءَ».

وَهَذَا التَّضْعِيفُ عَلَى مَرَاتِبَ:

- فَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا عُمُومًا.

- وَبِخَمْسَةَ عَشَرَ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «فَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»[1].

- وَبِعِشْرِينَ، «فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً»[2].

- وَبِثَلَاثِينَ، «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ مِنْهُ»[3].

- وَبِخَمْسِينَ، «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً»[4]، وَلِمَنْ قَتَلَ وَزْغَةً بِضَرْبَتَيْنِ.

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (2724)

(2) أخرجه أحمد في مسنده (8012) بسند صحيح، والحاكم في المستدرك (1886) وصححه.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (2724)

(4) لا يوجد بهذا اللفظ.

ـ وَبِمِائَةٍ لِمَنْ قَتَلَهَا بِضَرْبَةٍ(1).

ـ وَبِمِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ لِمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مُطْلَقًا، إِذْ كُلُّ صَلاَةٍ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

ـ وَبِسَبْعِمائَةٍ، دِرْهَمُ الصَّدَقَةِ(2).

ـ وَبِخَمْسَةِ آلَافٍ، فِي بَيْتِ المَقْدِسِ.

ـ وَبِعَشَرَةِ آلَافٍ وَزِيَادَةٍ بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ كَذَلِكَ، وَالتَّضْعِيفُ بِالجَمَاعَةِ عَلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ أَعْظَمُ(3) مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ.

ـ وَ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10].

ـ قِيلَ: وَالصَّوْمُ مِمَّا لَا حَصْرَ لِثَوَابِهِ لِحَدِيثِ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(4)، مَعَ أَنَّهُ صَبْرٌ كُلُّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ ﴾

صَفَحَ: عَفَا وَتَجَاوَزَ.

وَالتَّوْبَةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ، يُقَالُ: تَابَ، وَنَابَ، وَأَنَابَ: إِذَا رَجَعَ، وَالمَصْدَرُ تَوْبَةٌ.

فَأَمَّا التَّوْبَةُ فِي اصْطِلَاحِ المُوَحِّدِينَ فَقِيلَ: تَنْزِيهُ القَلْبِ عَنِ الذَّنْبِ.

---

(1) لحديث: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ.

(2) لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: 261].

(3) زرُّوق: وَقَدْ صلّيتُ فِيهِ فِي الجماعَةِ. (تعليق على البخاري، ج1/ص157)

(4) أخرجه البخاري في كتب الصوم، باب فضل الصوم (1894) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (1151)

وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: هِيَ النَّدَمُ عَلَى المَعْصِيَةِ لِرِعَايَةِ حَقِّ اللهِ تَعالَى[1].

وَفِي المِنْهَاجِ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ: تَرْكُ ٱخْتِيَارِ ذَنْبٍ سَبَقَ مِثْلُهُ عَنْهُ، مَنْزِلَةً لَا صُورَةً، تَعْظِيمًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَحَذَرًا مِنْ سَخَطِهِ[2]. انتهى.

وَاسْتِيفَاءُ الكَلَامِ فِي التَّوْبَةِ مَحَلُّهُ آخِرُ الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالكَبَائِرُ جَمْعُ كَبِيرَةٍ، وَقَدِ ٱضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهَا كَثِيرًا، قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: وَالمُخْتَارُ وِفَاقًا لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ: كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ ٱكْتِرَاثِ صَاحِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ[3]. ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا جُمْلَةً.

وَالسَّيِّئَةُ: مَا يُذَمُّ الإِنْسَانُ بِفِعْلِهِ شَرْعًا، كَمَا أَنَّ الحَسَنَةَ: مَا يُحْمَدُ بِفِعْلِهِ شَرْعًا.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الكَبِيرَةَ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، وَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنِ ٱدَّعَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

﴿ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ ﴾

يَعْنِي: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: 31].

وَمَعْنَى غَفَرَ: سَتَرَ وَلَمْ يُؤَاخِذْ، فَإِنَّ المَغْفِرَةَ: السَّتْرُ عَلَى الذُّنُوبِ وَعَدَمُ المُؤَاخَذَةِ بِهَا، وَمِنْهُ سُمِّيَ المِغْفَرُ مِغْفَرًا، وَالغِفَارَةُ غِفَارَةً.

فَأَمَّا العَفْوُ فَمَعْنَاهُ: المَحْوُ وَالإِزَالَةُ.

(1) الإرشاد (ص401)

(2) منهاج العابدين للغزالي (ص55)

(3) جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي (ص70)

وَٱجْتِنَابُ الكَبَائِرِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ التَّلَبُّسِ بِهَا، وَالبُعْدِ عَنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُه: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: 35]. ثُمَّ هُوَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهَا تَقْوًى، وَبَعْدَهُ مَعَ النَّدَمِ تَوبَةٌ.

وَنَفَى قَوْمٌ الصَّغِيرَةَ، وَقَالُوا: كُلُّ ذَنْبٍ بِاعْتِبَارِ المَعْصِيّ كَبِيرٌ.

وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ الإِطْلَاقِ، لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَيْهِ[1].

ثُمَّ قَالَ المُحَقِّقُونَ: وَلَا تَكُونُ الصَّغِيرَةُ أَبَدًا إِلَّا فِي الوَسَائِلِ، تَكْفِيرُهَا بِاتِّقَاءِ المَقَاصِدِ مَرَّةً، وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ»، ثُمَّ ذَكَرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[2].

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ هَلْ غُفْرَانُ الصَّغِيرَةِ بِٱجْتِنَابِ الكَبِيرَةِ مَقْطُوعٌ بِهِ أَوْ مَظْنُونٌ؟ فَذَهَبَ المُحَدِّثُونَ إِلَى القَطْعِ، وَالأُصُولِيُّونَ إِلَى الظَّنِّ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ القَطْعُ لَكَانَ إِبَاحَةً، وَلَكِنَّهُ ظَنٌّ يَعْرِضُ لِصَاحِبِهِ الرَّجَاءُ وَالخَوْفُ.

وَكَذَا الخِلَافُ فِي الكَبِيرَةِ بِالتَّوْبَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ شُرُوطِهَا فِي عِلْمِ اللهِ لِعَدَمِ الخُلْفِ فِي الجَمِيعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ ﴾

(1) كلام الشيخ زروق هنا اختصار شديد لكلام الشيخ ناصر الدين المشدالي الذي نصه: فإن قيل: كيف يصحُّ انقسامُ الذنوب إلى صغائر وكبائر والذنب لا حقيقة له إلا مخالفة الشرع على وجه يترتبُ عليه الذمُّ شرعًا، ولا تفاوتَ في الطلب ولا في المخالفة. قلنا: لا سبيل إلى إنكارِ الإطلاقِ، لوروده قرآنا وسنَّةً، قال الله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: 49]، فالكبائر تشعر بالصغائر، ولولا الصغيرة لم تكن الكبيرة. (شرح عقيدة الرسالة، ق48/أ)

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (6612) ومسلم في كتاب القدر، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (2657)

جَعَلَ بِمَعْنَى صَيَّرَ هُنَا، وَقَدْ تكُونُ فِي غَيْرِهِ بِمَعْنَى خَلَقَ، وَمِنْهُ: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: 1]، وَبِمَعْنَى أَلْقَى، وَمِنْهُ: جَعَلْتُ المَتَاعَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَتكُونُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى التَّوْبَةِ وَالكَبِيرَةِ.

وَمَعْنَى صَائِرًا: ذَاهِبًا.

وَمَشِيئَةُ اللهِ تَعَالَى: إِرَادَتُهُ.

وَفِي الكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ المُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ وَعِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]

فَفِي هَذِهِ الآيَةِ[1] نَفْيُ وُجُوبِ العِقَابِ بِمَا دُونَ الشِّرْكِ، وَثُبُوتُ العِقَابِ لِمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[2] فِي الأَوَّلِ، وَلِلْمُرْجِئَةِ[3] فِي الثَّانِي، فِي تَفْصِيلٍ لَهُمْ وَتَطْوِيلٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا دَلِيلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: وَالقَوْلُ المُحِيطُ بِأَقْسَامِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمَذَاهِبِ النَّاسِ فِيهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ المُكَلَّفِينَ كَافِرًا فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا لَمْ يُذْنِبْ قَطُّ فَمُخَلَّدٌ فِي النَّعِيمِ المُقِيمِ، وَمَنْ أَذْنَبَ وَتَابَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِمَّا ظَنًّا أَوْ

(1) زرُّوق: ردَّت هذه الآيةُ على ثلاث طوائف: الخوارج في التكفير بالذنب، وعلى المعتزلة في لزوم إنفاذِ الوعيد لمن مات غير تائبٍ، وعلى المرجئة في أنه لا يضرُّ معَ الإيمانِ عملٌ. (تعليق على البخاري، ج1/ص136)

(2) زرُّوق: المعتزلة القائلون بأنه لابد من إنفاذ الوعيد والتخليد بالذنب في النار. (شرح الرسالة، ج1/ص49)

(3) زروق: المرجئة الذين يقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. (شرح الرسالة، ج1/ص49)

قَطْعًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ وَالذَّنْبُ مِنَ الصَّغَائِرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَابَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الكَبَائِرِ وَلَمْ يَتُبِ المُؤْمِنُ مِنْهُ فَٱخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِيهِ[1].

ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ المُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَتَى بِمَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَقِبَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي المَشِيئَةِ، فَيَعْرِضُ لَهُ العَفْوُ وَالعِقَابُ، فَضْلًا أَوْ عَدْلًا، فَمَنْ وَاجَهَهُ بِفَضْلِهِ فَلَا كَبِيرَةَ، وَمَنْ وَاجَهَهُ بِعَدْلِهِ فَلَا صَغِيرَةَ.

❁ وَمَنْ عَـاقَبَهُ بِنَارِهِ ❁

يَعْنِي: مِنَ المُؤْمِنِينَ العُصَاةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:

❁ أَخْرَجَهُ مِنْهَـا بِإِيمَـانِهِ ❁

أَيْ: بِسَبَبِ إِيمَانِهِ، فَالبَاءُ هُنَا لِلسَّبَبِيَّةِ.

وَفِي «بِنَارِهِ» قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «فِي»، مِثْلُهَا فِي قَوْلِكَ: أَقَمْتُ بِمَكَّةَ. وَقِيلَ: هِيَ بَاءُ الفِعْلِ، مِثْلُهَا فِي قَوْلِنَا: خَلَقَ اللهُ العَالَمَ بِقُدْرَتِهِ.

وَإِضَافَةُ النَّارِ إِلَى ضَمِيرِ اللهِ إِضَافَةُ مِلْكٍ إِلَى مَالِكٍ، وَتُفِيدُ تَهْوِيلَ أَمْرِهَا وَتَعْظِيمَ شَأْنِهَا، فَإِنَّ الإِضَافَةَ قِسْمَانِ: إِضَافَةُ صِفَةٍ لِمَوْصُوفٍ كَعِلْمِ اللهِ، وَإِضَافَةُ مِلْكٍ إِلَى مَالِكٍ كَأَرْضِ اللهِ. ثُمَّ إِضَافَةُ المِلْكِ تَارَةً تُفِيدُ تَشْرِيفًا كَجَنَّةِ اللهِ، وَدِينِ اللهِ، وَبَيْتِ اللهِ، وَتَارَةً تَهْوِيلًا كَنَارِ اللهِ وَعَذَابِهِ[2].

---

(1) شرح عقيدة الرسالة (ق51/ب)

(2) راجع شرح عقيدة الرسالة للمشدالي (ق53/ب)

وَالنَّارُ تُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى النَّارِ الحِسِّيَّةِ، وَمَجَازًا عَلَى المَعْنَوِيَّةِ كَنَـارِ الخَوْفِ وَالشَّوْقِ وَالمحَبَّةِ، وَعَلَى دَارِ عِقَابِ اللهِ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ عَذَابًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ إِنَّمَا قَالَ: «بِنَارِهِ» لِذَلِكَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَنْ عَاقَبَهُ فِي دَارِ عَذَابِهِ، وَيَكُونُ خَصَّصَهُ لِأَنَّ المُؤْمِنَ لَا يُعَذَّبُ إِلَّا بِالنَّارِ[1]، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا»[2]. وَفِيهِ نَظَرٌ لِعَدَمِ الحَصْرِ[3]، وَقَدْ يَكُونُ اعْتَبَرَ الغَالِبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ﴾

يَعْنِي: فَأَدْخَلَهُ بِهِ الجَنَّةَ الَّتِي هِيَ دَارُ كَرَامَتِهِ.

وَسُمِّيَتْ جَنَّةً لِاجْتِنَانِ أَرْضِهَا بِالأَشْجَارِ، أَيِ اسْتِتَارِهَا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا مَسْتُورَةٌ عَنِ الأَفْهَامِ إِذْ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

وَقَدْ صَحَّ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»[4]. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(1) يعني: خلافا للكافر فإنه يعذّب بأنواع من العذاب، لا بالنار فقط.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (306) ووجه التأييد من الحديث أن في أوّله: «ولكن ناسٌ أصابتهم نارٌ بذنوبهم»، فلم يذكر من العذاب سوى النار.

(3) يعني: لا يوجد دليل على أن المؤمن العاصي يعذّب بالنار فقط، لا بها وبغيرها من أنواع العذاب.

(4) زرّوق: لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32]؛ لِأَنَّ العمَلَ إنما حَصَل بتَوْفِيقِ الله ورحمتِهِ. وقِيلَ: الحديثُ محمولٌ على دخول الجنَّةِ، والآيةُ على حُصُولِ المنازل فيها. وقيل: الباء في الآية للمُقابلة، وفي الحديث للسَّببيَّة. وقال ابْنُ حجَر: معنى الحديث أن العمل من حيث هو لا يستفيد به العامِلُ دخولَ الجنَّة ما لم يكن مَقْبُولًا، وإذا كان كذلك فأَمْرُ القبول إلى اللهِ، وإنما يَحْصُلُ برحمة اللهِ لِمَنْ يَقْبَلُ منه، فمعنى قَوْلِه تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32] أي: مِنَ العَمَلِ المَقْبُولِ. (تعليق على البخاري، ج10/ص27)

قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»[1].

فَالدُّخُولُ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ بِالرَّحْمَةِ، وَالإِيمَانُ سَبَبٌ ٱقْتَرَنَ بِهِ ظُهُورُهَا.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ لِحَدِيثِ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ»[2] الحَدِيثَ.

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

أَشَارَ لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ، أَوْ لِأَنَّ المَرَاتِبَ عَلَى حَسَبِ الأَعْمَالِ بَعْدَ دُخُولِ الجَنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: 72]، وَفِي الحَدِيثِ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ: ٱدْخُلُوا الجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَتَقَاسَمُوهَا بِأَعْمَالِكُمْ»[3].

وَالمِثْقَالُ: وَزْنُ الشَّيْءِ.

وَالذَّرَّةُ: النَّمْلَةُ البَيْضَاءُ. وَقِيلَ: الصَّغِيرَةُ الحُمَيْرَاءُ. وَقِيلَ: مَا يُرَى مِنَ الهَبَاءِ فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ. وَقِيلَ: جُزْءٌ مِنْ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَبَّةِ الشَّعِيرِ. وَقِيلَ: مَا لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

وَالخَيْرُ هُنَا: مَا يُحْمَدُ فَاعِلُهُ شَرْعًا. وَالشَّرُّ: مَا يُذَمُّ بِهِ شَرْعًا أَيْضًا.

وَسَكَتَ المُصَنِّفُ عَنْ شَطْرِ الآيَةِ لِدَلَالَةِ أَوَّلِهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ أَوَّلَهَا هُوَ مَقْصُودُ الدَّلَالَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: «﴿وَمَن يَعْمَلْ﴾ كَسْبًا لَا ٱخْتِرَاعًا ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾ يَرَ

---

(1) اللفظ للإمام أحمد في مسنده (7479) وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (6463) ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (2816).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها (326)

(3) لا يُعْرَفُ مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ القُرْطُبِيُّ فِي تَذْكِرَتِهِ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ. (التذكرة، ص794)

جَزَاءَهُ خيرًا». وَإِنَّمَا قُلْنَا: «كَسْبًا» لِأَنَّهُ لَا مُخْتَرِعَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَمَسْأَلَةُ الكَسْبِ وَالاخْتِرَاعِ مُهِمَّةٌ، فَانْظُرْهَا.

﴿ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ ﴾

يَعْنِي: وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ مَنْ شَفَعَ لَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أُنْفِذَ فِيهِ الوَعِيدُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي[1]، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟! إِنَّمَا هِيَ لِلْمُذْنِبِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ»[2].

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الإِخْرَاجِ مِنَ النَّارِ خَاصَّةٌ بِنَبِيِّنَا ﷺ، وَنُقِلَ عَنْهُ: لَا شَفَاعَةَ إِلَّا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا، وَذَهَبَ جُمْهُورُ المُحَقِّقِينَ إِلَى إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ كُلِّ مَخْصُوصٍ بِعِنَايَةِ اللهِ مِنْ مَلَكٍ أَوْ رَسُولٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ أَوْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ.

وَٱخْتَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَفَاعَاتٍ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا: الشَّفَاعَةُ فِي إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنَ المَوْقِفِ، وَفِي ثِقْلِ مَوَازِينِ قَوْمٍ، وَإِدْخَالِ قَوْمٍ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَتَخْفِيفِ العِقَابِ عَلَى مِثْلِ أَبِي طَالِبٍ، وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ لِآخَرِينَ، وَيَشْفَعُ لِمَنْ جَاءَ زَائِرًا، وَلِمَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّةِ المَدِينَةِ، وَلِمَنْ مَاتَ فِيهَا، وَلِمَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ ثُمَّ سَأَلَ لَهُ الوَسِيلَةَ. ذَكَرَهَا كُلَّهَا الشُّمُنِّيُّ فِي تَعْلِيقَتِهِ عَلَى الشِّفَا، فَانْظُرْهُ.

﴿ وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ ﴾

---

(1) إلى هنا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (13222) وأبو داود (4739) والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة (2435) وقال: حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5452) وفي بعض الروايات: للمُنَقَّيْن.

خَلقَ الجنَّةَ: ٱختَرَعها وأَوْجدَها، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ مُعَدَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: 257]، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ مُعَدَّةٌ، وَقَدْ وَرَدَ نَصُّ القُرْآنِ بِذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِهِ قَوْلُهُ الكَرِيمُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۝ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ۝ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ۝﴾ [النجم: 13 - 15].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُرِيتُ الجنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، لَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»(1).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النِّيرَانِ»(2)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا...»(3).

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَقْتَضِي بِظَوَاهِرِهَا وُجُودَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ الآنَ، بَلْ هِيَ نُصُوصٌ، وَمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ بَعِيدٌ جِدًّا، ثُمَّ لَا حَامِلَ عَلَيْهِ لِلْجَوَازِ العَقْلِيِّ، فَالخُرُوجُ عَنْهُ فِسْقٌ وَٱبْتِدَاعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى أَعَدَّهَا: هَيَّأَهَا.

وَالخُلُودُ: الدَّوَامُ وَالاسْتِقْرَارُ. وَقِيلَ: هُوَ المُكْثُ الطَّوِيلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (748) قال الشيخ زروق: قوله: «لَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا» ليس على مَعنى كِبَرِه، بل على معنى أنه كلما أخِذَ مِنْهُ شيءٌ عادَ لوقْتِه، فلا يفرغ أبدًا، وكذا ثمار الجنَّةِ كلها. (تعليق على البخاري، ج1/ص308)

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (1899)

(3) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ (537) قال الشيخ زروق: قوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» قيل: بلسانِ المقال، وهو الأرجحُ، وقيل: بلسان الحالِ مجازًا عن غليانها، والله أعلم. (تعليق على صحيح البخاري، ج2/ص156)

﴿ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا ﴾

يَعْنِي: وأَكْرَمَ اللهُ المؤْمِنينَ فِي الجنَّةِ المُعَدَّةِ لَهُمْ.

﴿ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ ﴾

أَيْ: إِلَى ذَاتِهِ ووُجُودِهِ، فَمَعْنَى «أَكْرَمَهُمْ»: فَضَّلَهُمْ وَشَرَّفَهُمْ.

وَضَمِيرُ «فِيهَا» عَائِدٌ إِلَى الجنَّةِ.

وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ تَعَالَى: رُؤْيَةُ ذَاتِهِ الكَرِيمَةِ كَمَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَعَظِيمِ جَلَالِهِ.

قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: كَيْفَ يُرَى اللهُ فِي الآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُؤْيَةُ وُجُودٍ، لَا أَنَّهُ فِي مَكَانٍ مَحْدُودٍ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يُرِي نَفْسَهُ لِمَخْلُوقَاتِهِ، وَلَيْسَ فِي جِهَةٍ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ»[1].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا تُضَارُّونَ[2] فِي رُؤْيَتِهِ»[3].

---

(1) النَّوويُّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ اللهِ تعالى إِثْبَاتُ جِهَةٍ، تعَالى عَنْ ذَلِكَ، بلْ يَرَاهُ المؤمِنُونَ لَا في جِهَةٍ، كما يَعْلَمُونَهُ لا فِي جِهَةٍ. (شرح صحيح مسلم، ج3/ص16)

(2) زَرُّوق: «تُضَارُّونَ» بِضَمِّ أَوَّله وَمُعْجَمة وَتَشْدِيد الرَّاء: مِنْ الضُّرِّ، وَتَخْفِيفهَا مِنَ الضَّيْرِ لُغَةٌ فِيهِ، أَيْ: لَا يَضُرُّكُمْ أَحَدٌ بِمُنَازَعَةٍ وَلَا حِجَابٍ وَلَا مُضَايَقَةٍ، وَرُوِيَ «لَا تُضَامُّونَ» بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الضَّمِّ أَيْ: لَا تَزْدَحِمُونَ، وَبِالتَّخْفِيفِ مِنَ الضَّيْمِ، أَيْ: لاَ تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ. وبِالْهَاءِ أَيْ: لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَرْتَابُونَ فِيهِ فَيُعَارِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتُمَارُونَ أَيْ: لاَ تُجَادِلُونَ، لِلْبَيْهَقِيِّ «تَتَمَارَوْنَ» أَيْ: لاَ تُمَارُونَ وَلاَ تَشُكُّونَ. «تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: التَّشْبِيهُ لِلرُّؤْيَةِ لاَ لِلْمَرْيِءِ، أَيْ: أَنَّهَا رُؤْيَةٌ مُزَاحٌ عَنْهَا الشَّكُّ، مِثْلُ رُؤْيَةِ الشَّمْس وَالْقَمَرِ. (تعليق على البخاري، ج10/ص79)

(3) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (554) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (633)

قَالَ العُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: شَبَّهَ النَّظَرَ بِالنَّظَرِ، لَا المَنْظُورَ بِالمَنْظُورِ(1).

وَلِلنَّاسِ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَالعُمْدَةُ فِيهَا السَّمْعُ.

وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي عَرَصَاتِ القِيَامَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلًا، لَكِنْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ: «وَإِنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»(2).

وَنَقَلَ القُشَيْرِيُّ عَنِ الأَشْعَرِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَالقَوْلُ بِإِثْبَاتِهَا لَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُهُ، مَعَ أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ نَصِّ الحَدِيثِ، فَلَا يُغْتَرُّ بِالرَّأْيِ(3).

قَالُوا(4): مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ رَآهُ الطَّائِعُ لَقَالَ العَاصِي: لَوْ رَأَيْتُهُ لَعَبَدْتُهُ. وَلَوْ

(1) قال الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد البصري بعد أن استدل بهذا الحديث الشريف على إثبات الرؤية: فبيّن أن رؤيته تعالى بأعين الوجوه، وَلَمْ يُرِد النبيُّ ﷺ أنّ اللهَ عزَّ وجلَّ مِثْلُ القمَرِ، مِنْ قِبَلِ أنّ النبي ﷺ شبَّه الرؤيةَ بالرؤية، ولم يُشَبِّهِ الله تعالى بالقمر. (رسالة إلى أهل الثغر، ص 239 وهي منسوبة خطأً للشيخ أبي الحسن الأشعري)

(2) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب ذكر ابن الصياد.

(3) قال **القشيري**: فإن قيل: فهل تجوزُ رؤية اللهِ عزّ وجلّ بالأبصار اليومَ في الدنيا على جهةِ الكرامةِ؟ فالجواب عنه أن الأقوى فيه أنه لا يجوزُ، لحصول الإجماع عليه. ولقدْ سمعتُ الإمام أبا بكر ابن فورك رضي الله عنه يحكي عن أبي الحسن الأشعريِّ أنه قال في ذلك قولين في كتاب الرؤية الكبير. (الرسالة القشيرية، ص 706)

(4) **زرُّوق**: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: **أَحَدُهَا**: أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ أَعْدَائِهِ، «**الدُّنْيَا جَنَّةُ الكَافِرِ**». **الثاني**: صَلَاحُ العِبَادِ، إِذْ لَوْ ظَهَرَ لِلْكَافِرِ لَبَطَلَ فَضْلُ المُؤْمِنِ، وَلَوْ رَآهُ المُؤْمِنُ لَقَالَ الكَافِرُ: لَوْ رَأَيْتُهُ لَعَبَدْتُهُ، وَلَوْ رَأَوْهُ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الآخَرِ. **الثَّالِثُ**: أَنَّ المَحَبَّةَ عَلَى غَيْبٍ لَيْسَتْ كَالمَحَبَّةِ عَلَى عَيْنٍ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 165]. **الرَّابِعُ**: أَنَّ الدُّنْيَا أَقْبَحُ المَوَاضِعِ، وَالرُّؤْيَةَ أَشْرَفُ الكَرَامَاتِ، فَلَا مُنَاسَبَةَ. **الخَامِسُ**: أَنَّ الدُّنْيَا مَحَلُّ المَعِيشَةِ، وَلَوْ رَآهُ الخَلْقُ لَاشْتَغَلُوا عَنْ مَعَايِشِهِمْ فَتَعَطَّلَتْ مَعَايِشُهُمْ. **السَّادِسُ**: أَنَّهُ جَعَلَهَا بِالبَصِيرَةِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا بِالبَصَرِ لِيَرَى المَلَائِكَةُ صَفَاءَ قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ. **السَّابِعُ**: لِتَفْضُلَ الأَعْمَالُ وَتَظْهَرَ مَقَادِيرُ العُبَّادِ لِأَنَّ مَنْ خَدَمَ عَلَى غَيْبٍ لَيْسَ كَمَنْ خَدَمَ عَلَى عَيْنٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ [الأنبياء: 49]. **الثَّامِنُ**: لِيُقَدِّرَ قَدْرَهَا، إِذْ كُلُّ مَمْنُوعٍ عَزِيزٌ. **التَّاسِعُ**: الالْتِذَاذُ وَالسُّرُورُ بِهَا، عَلَى قَدْرِ الغَيْبَةِ يَكُونُ سُرُورُ الأَوْبَةِ. **العَاشِرُ**: إِنَّمَا مَنَعَهَا رَحْمَةً بِالعِبَادِ لِمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنَ الغَيْرَةِ، إِذْ لَوْ رَآهُ أَحَدٌ تَصَدَّعَ قَلْبُهُ مِنْ رُؤْيَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ، كَمَا تَصَدَّعَ الجَبَلُ غَيْرَةً مِنْ أَنْ يَرَاهُ مُوسَى، أَلَا تَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ قَالَ: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: 143]، يَعْنِي: مِنْ طَلَبِ رُؤْيَتِكَ فِي الدُّنْيَا. انْتَهَى بِالمَعْنَى. (الطرر والحواشي على الحكم العطائية، ص 225 - 226)

رآهُ العَاصِي لَبَطَلتْ مَزِيَّةُ الطَّاعَةِ. وَلَوْ رَآيَاهُ مَعًا لَبطَلَ سِرُّ التَّخْصِيصِ. وَلِأَنَّ الرُّؤْيَةَ أَفْضَلُ الكَرَامَاتِ، فَلَا يَلِيقُ بِهَا إِلَّا أَفْضَلُ المَوَاضِعِ وَهِيَ الجَنَّةُ.

فَأَمَّا فِي العَرَصَاتِ فَفِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ ﴾

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «وَهِيَ» عَائِدٌ عَلَى الجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ الضَّمِيرُ فِي «مِنْهَا».

وَالهُبُوطُ: النُّزُولُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى حِسِّيٍّ، وَيَجُوزُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَعْنَوِيٍّ وَهُوَ الانْحِطَاطُ عَنْ رُتْبَةٍ عِلْمِيَّةٍ لِمَا دُونَهَا، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَهُبُوطُ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ هُبُوطُ كَرَامَةٍ، فَهُوَ عُلُوٌّ فِي المَعْنَى، لَا نُزُولٌ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: «نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ»، فَإِنَّ النُّبُوَّةَ تَقْتَضِي الكَمَالَ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ، وَكَذَلِكَ الخِلَافَةُ.

وَالخَلِيفَةُ فِي الأَرْضِ: هُوَ الحَاكِمُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ خَلِيفَةٌ بِهَذَا الاعْتِبَارِ.

وَقِيلَ: كَانَ فِي الأَرْضِ مَلَائِكَةٌ سُكَّانٌ، فَخَلَفَهُمْ فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ هَلْ هُوَ رَسُولٌ أَمْ لَا.

وَسُمِّيَ آدَمَ لِأُدْمَتِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الجَنَّةَ الَّتِي أُهْبِطَ مِنْهَا هِيَ المُعَدَّةُ لِلمُؤْمِنِينَ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّهَا مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا»، إِذْ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ تَمْنَعُ مَا يَقُولُونَ.

قَالَ الإِمَامُ الفَخْرُ: وَقَوْلُهُمْ تَلَاعُبٌ بِالدِّينِ، وَخُرُوجٌ عَنْ إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَمَا

هَذَوا بِهِ لَا مَحْصُولَ لَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَكَوْنُ مَنْ دَخَلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِنَّمَا ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الجَزَاءِ.

وَمِمَّا عُورِضُوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: 118]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ [طه: 120]، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

❁ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ ❁

السَّبْقُ هُنَا: سَبْقُ حُكْمٍ وَمَرْتَبَةٍ، لَا سَبْقُ زَمَانٍ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَالقَدِيمُ لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ. أَشَارَ بِهَذَا لِأَنَّ نُزُولَهُ كَانَ مَحْكُومًا لَهُ قَبْلَ وُجُودِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللهِ مَا أَنْزَلَهُ إِلَى الأَرْضِ لِيَنْقُصَهُ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهَا لِيُكَمِّلَهُ، وَلَقَدْ أَنْزَلَهُ إِلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَهُ».

وَقَالَ: «أَكْرِمْ بِهَا مِنْ مَعْصِيَةٍ أَوْرَثَتْهُ الخِلَافَةَ». انْتَهَى.

وَلَا يُتَوَهَّمُ بِآخِرِهِ إِطْلَاقُ المَعْصِيَةِ عَلَى وَجْهِهَا، بَلْ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

❁ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ❁

يَعْنِي أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ الآنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 131].

وَخَالَفَتِ المُعْتَزِلَةُ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 46]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ قُرْآنًا وَسُنَّةً.

وَالكُفرُ لُغَةً: التَّغطِيَةُ وَالسَّترُ مُطْلَقًا. وَفِي الشَّرْعِ: سَتْرُ الحَقِّ بِالبَاطِلِ.

وَأَلْحَدَ: زَاغَ وَمَالَ، وَمِنْهُ لَحْدُ المَيِّتِ لِأَنَّهُ فِي جَانِبِ القَبْرِ، يُقَالُ: لَحَدَ وَأَلْحَدَ. وَقُرِئَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْحِدُونَ﴾ [فصلت: 40] بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَالإِلْحَادُ فِي الآيَاتِ وَالكُتُبِ وَالرُّسُلِ يَكُونُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالتَّكْذِيبِ لَهَا، وَيَكُونُ فِي الآيَاتِ وَالكُتُبِ بِتَأْوِيلِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهَا.

﴿ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ ﴾

يَعْنِي: مَمْنُوعِينَ، إِذِ المَحْجُوبُ: المَمْنُوعُ بِالحِجَابِ، وَالمَانِعُ صِفَةٌ تَقُومُ بِالمَحَلِّ تُوجِبُ لَهُ كَوْنَهُ مَمْنُوعًا، وَالمَانِعُ فِي الحَقِيقَةِ صِفَةٌ تُخْلَقُ فِي العَيْنِ تُضَادُّ الإِدْرَاكَ وَالإِبْصَارَ.

وَالكُفَّارُ لَا يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15].

وَالحِجَابُ عُقُوبَةٌ لَهُمْ لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ لَا مِثْلَ لَهُ، وَلِأَنَّ مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ المَلِكُ حَجَبَهُ عَنْ رُؤْيَتِهِ، وَمَنْ أَكْرَمَهُ رَضِيَ عَنْهُ فَلَمْ يَحْجُبْهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي عَرَصَاتِ القِيَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: 30]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ، وَتُؤُوِّلَ بِوُجُوهٍ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الجَنَّةَ مَحَلُّ الرُّؤْيَةِ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا نَصَّ فِي العَرَصَاتِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

قُلْتُ: فِيهِ حَدِيثُ السَّاقِ[1]، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ سِيَاقِهِ.

وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِآيَةِ المَجِيءِ[2] إِذْ قَالَ:

﴿ وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾

أَيْ: يَتَجَلَّى لِخَلْقِهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

أَوْ يَجِيءُ أَمْرُهُ[3] وَسُلْطَانُهُ.

لَا أَنَّهُ مَجِيءٌ حِسِّيٌّ بِالخُرُوجِ عَنْ جِهَةٍ وَالانْتِقَالِ إِلَى أُخْرَى، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى[4].

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ بَعْدَ نَفْيِ المُحَالِ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ لِلتَّأْوِيلِ فِي تَعْيِينِ المَحْمَلِ بِوَجْهٍ يَلِيقُ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ لِلتَّفْوِيضِ فِي المَحْمَلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ عِنْدَ ذِكْرِ الاسْتِوَاءِ، فَانْظُرْهُ.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (23)﴾ [القيامة: 22 - 23]

(2) في صحيح البخاري: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم اللهُ في غير الصورة التي يعرفون». زروق: فيأتيهم الله: أي: يريهم نفسَهُ. (تعليق على صحيح البخاري، ج10/ص80) وفي نفس الحديث: «فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون» زرُّوق: في الصورة: أي: في الصفةِ. «التي يعرفون» الكلاباذي: يعرفونه بإحداثه لهم فَهْمًا لَطِيفًا عَرَّفَهُمْ بِهِ نَفْسَهُ. الخطابي: وهذه الرؤية في الموقف للامتحان، بخلاف التي تقع في الجنة فإنها للإكرام. (تعليق على صحيح البخاري، ج10/ص80)

(3) ابن كثير: روى البيهقيُّ عن الحاكمِ عن أبي عمرو السماك عن حنبل أن أحمد بن حنبل تأوَّلَ قول الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: 22] أنه جاءَ ثوابُهُ. ثم قال البيهقيُّ: وهذا إسنادٌ لا غُبَارَ عَلَيْهِ. (البداية والنهاية، ج14/ص386) والنقل من كتاب مناقب الإمام أحمد للبيهقي وهو مفقود في عصرنا.

(4) **ابن عبد البرّ** (ت463هـ) قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: 22]: «ليس مجيئُه حَرَكةً ولا زوالًا ولا انتقالًا، لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسماً أو جوهراً، فلما ثبتَ أنه تعالى ليس بِجِسْمٍ ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئُه حركةً ولا نقلةً». (ج7/ص234) وهذا النصُّ قد أخذهُ الإمام ابن عبد البرّ بألفاظه من رسالة أهل الثغر للإمام ابن مجاهد البصري تلميذ الشيخ أبي الحسن الأشعري.

وَذَكَرَ السُّهْرَوَرْدِيُّ إِجْمَاعَ الصُّوفِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ وَفِي مِثْلِهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي الاسْتِوَاءِ[1].

وَسُمِّيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِقِيَامِ السَّاعَةِ فِيهِ، وَلِقِيَامِ الخَلْقِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِهِمْ، وَقِيَامِ الحُجَّةِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.

﴿ وَالـمَلَكُ ﴾

يَعْنِي: جَاءَ الخَلْقُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ المَلَكُ.

وَفُرِّقَ بَيْنَ المَلَكِ وَالمَلَائِكَةِ بِأَنَّ المَلَكَ أَعَمُّ مِنَ المَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: «مَا مِنْ مَلَكٍ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ» أَعَمُّ مِنْ قَوْلِكَ: «مَا مِنْ مَلَائِكَةٍ إِلَّا وَهُمْ شُهُودٌ».

وَقِيلَ: المَلَكُ يُرَادُ بِهِ جِنْسُ المَلَائِكَةِ[2].

﴿ صَفًّـا صَفًّـا ﴾

يَعْنِي: صُفُوفًا صُفُوفًا، رُوِيَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ ثَمَانِينَ صَفًّا مُحْدِقِينَ بِالخَلَائِقِ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ.

ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ كَوْنَ المَلَائِكَةِ صُفُوفًا فَقَطْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: وَيَجِيءُ فِي المَلَكِ صُفُوفًا. وَيَرِدُ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَجِيءَ المَلَائِكَةِ حِسِّيٌّ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الحَقِيقَةِ عَلَى المَجَازِ، وَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ، وَالبَحْثُ فِي ذَلِكَ كَالبَحْثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]، فَتَأَمَّلْهُ.

---

(1) آداب المريدين للإمام أبي النجيب السهروردي (ص3)

(2) هذا من شرح الإمام ناصر الدين المشدالي على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ق61/ب)

❁ **تَنْبِيهٌ:**

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَنْزِيهِ البَارِئِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مُحَالٍ، أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الوَاقِعَةِ فِي القُرْآنِ وَغَيْرِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَٱخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ ـ كَمَا وَرَدَ ـ فِي غَيْرِ التِّلَاوَةِ، مِثْلِ المَجِيءِ وَالاسْتِوَاءِ وَنَحْوِهِمَا، فَذَهَبَ أَكْثَرُ المُتَكَلِّمِينَ إِلَى المَنْعِ، وَأَجَازَهُ القَلَانِسِيُّ[1] مِنْهُمْ وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ فِي جُمْلَةِ المُحَدِّثِينَ، وَعَلَيْهِ جَرَى الشَّيْخُ فِي هَذَا الكِتَابِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي التَّأْوِيلِ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ، فَانْظُرْهُ.

❁ **لِعَرْضِ الأُمَمِ** ❁

يَعْنِي: لِجَمْعِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: فِي يَوْمِ القِيَامَةِ مَرَاتِبُ لَهَا أَلْفَاظٌ، مِنْهَا:

ـ البَعْثُ: وَهُوَ الإِخْرَاجُ مِنَ القُبُورِ.

ـ وَالحَشْرُ الَّذِي هُوَ الجَمْعُ وَالعَرْضُ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

قَالَ: وَيَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَى العَرْضِ: إِظْهَارُ المَعْرُوضِ وَتَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُغَايِرٌ لِمَعْنَى الجَمْعِ وَالحَشْرِ.

ـ ثُمَّ السُّؤَالُ، وَهُوَ: مَا عَمِلْتَ؟ وَلِمَ عَمِلْتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ

---

(1) هو الإمام: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي. قال الشهرستاني: كان من جملة السلف، إلا أنه باشر علم الكلام وأيّد عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية. (الملل والنحل، ص 61) وقال عبد القاهر البغدادي: إمام أهل السنة ابو العباس القلانسي الذي زادت تصانيفه في الكلام على مائة وخمسين كتابا. (أصول الدين، ص 310)

أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: 6]، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: 24].

ـ ثُمَّ الحِسَابُ، وَهُوَ: هَذَا لِهَذَا، وَهَذَا عَلَى هَذَا.

ـ ثُمَّ الجَزَاءُ: وَهُوَ الدُّخُولُ فِي دَارِ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ.

قَالَ: وَالقُرْآنُ نَاطِقٌ بِهَذِهِ المَرَاتِبِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا جُمْلَةً قَالَ إِثْرَهَا: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: العَرْضُ: الحِسَابُ اليَسِيرُ(1).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّيْخِ إِذْ قَالَ إِثْرَ عَرْضِ الأُمَمِ:

﴿ وَحِسَابِهَا ﴾

وَهُوَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»(2). فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَوَلَيْس يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8]؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ(3) الحِسَابَ يَهْلَكْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ(4).

﴿ وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا ﴾

(1) شرح الإمام ناصر الدين المشدالي على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ق61/ب)

(2) زرُّوق: عُذِّبَ لأن التقْصِيرَ غالِبٌ على الناسِ، ثم الخالصُ لوَجْهِ اللهِ قليلٌ، ونِعَمُ اللهِ لا تتناهَى، فما عسى أن يَبْلُغَ مِنْ عمَلِه ما يُوَفِّي ما عَلَيْهِ؟! فَمَنِ اسْتُقْصِيَ عليه ولا يُسَامَحُ هَلَكَ لا مَحَالَةَ. (تعليق على صحيح البخاري، ج10/ص63)

(3) زرُّوق: مِنَ المناقشة وهي المبالَغَةُ في الاستقصاء. فائدَةٌ: قال ابْنُ العرِّيف في مفتاح السعادة: الطالبُ يسأل ليَعْلَمَ فحَقّه أن يَسْأَلَ عن مَسْأَلةٍ بمسأَلةٍ أُخْرَى، والعامِّيُّ يسأل ليَعْمَلَ فحَقُّهُ أن يَذْكُرَ النازلةَ، وعلى العالِمِ أن يُبَيِّنَ بيانًا يمنع السائِلَ مِن التأويل. قُلْتُ: فالسُّؤالُ عن مسألة بأخرى أَصْلُهُ ما وقع لعائشة في هذا الحديث، إذ طَلَبَتِ الفارِقَ بِذِكْرِ الجامع، وَاللهُ أَعْلَمُ. (تعليق على صحيح البخاري، ج1/ص277)

(4) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه (103) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب (2876)

أَيْ: وَعقُوبَةِ الأُمَمِ وَثوَابِهَا بعْدَ حِسَابِهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِي عَمَلُهَا، مَعَ ظُهُورِ فَضْلِ اللهِ عَلَى قَوْمٍ بِالعَفْوِ، وَعَدْلِهِ عَلَى قَوْمٍ بِالمُآخَذَةِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي ٱسْمِهِ الحَسِيبِ: إِنَّهُ الَّذِي يُحَاسِبُ كُلَّ قَوْمٍ عَلَى حِدَتِهِمْ، فَأَهْلُ الكَمَالِ يُبَالِغُ فِي مُحَاسَبَتِهِمْ إِظْهَارًا لِمَزِيَّتِهِمْ وَحُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ، وَعَوَامُّ المُؤْمِنِينَ يُحَاسِبُهُمُ الرَّبُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ، وَالكُفَّارُ يُجْعَلُونَ حَسِيبَ أَنْفُسِهِمْ فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهَا بِالنَّارِ فَيَدْخُلُونَهَا. انْتَهَى بِمَعْنَاهُ.

وَقَدْ يُتْرَكُ قَوْمٌ بِلَا حِسَابٍ كَرَامَةً لَهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ[1] الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ[2] وَغَيْرِهِ، فَاعْرَفْ ذَلِكَ.

﴿ وَتُوضَعُ المَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَـالِ العِبَـادِ ﴾

المَوَازِينُ جَمْعُ مِيزَانٍ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَعَدُّدُ المِيزَانِ، إِمَّا بِحَسَبِ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ بِحَسَبِ كُلِّ أُمَّةٍ، أَوْ جُمِعَ بِاعْتِبَارِ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنْ كِفَّتَيْنِ وَلِسَانٍ وَشَاهِينٍ[3].

وَقِيلَ: المُرَادُ المَوْزُونَاتُ.

وَالمَدَارُ عَلَى إِثْبَاتِ المِيزَانِ، وَأَنَّهُ ذُو كِفَّتَيْنِ وَلِسَانٍ كَمَا تَقْتَضِيهِ الظَّوَاهِرُ وَصَرَّحَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

وَكَيْفِيَّةُ الوَزْنِ فِيهَا وَمَا يُوزَنُ يَحْتَاجُ لِتَوْقِيفٍ، فَلْيُنْظَرْ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (220)

(2) زرُّوق: وَلَا يَسْتَرْقُونَ: أَيْ رُقَى الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، دُونَ القُرءآنِ وَالأَذْكَارِ النَّبوِيَّةِ. (تعليق على صحيح البخاري، ج9/ص270)

(3) الشّاهِينُ: عَمُودُ المِيزَانِ.

يَعْنِي: مَوْزُونَاته فَرَجَحَتْ، سَوَاءٌ قُلْنَا: هِيَ الصَّحَائِفُ، أَوْ أَجْسَامٌ يَخْلُقُهَا اللهُ تَعَالَى لِلأَعْمَالِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾

أَيِ: الفَائِزُونَ بِالبَقَاءِ فِي النَّعِيمِ، فَإِنَّ الفَلَاحَ فِي اللُّغَةِ طُولُ البَقَاءِ، وِمْنُه قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَالمُسْيِ وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهْ[1]

وَاكْتَفَى الشَّيْخُ بِأَحَدِ طَرَفَيِ الآيَةِ عَنِ الآخَرِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [المؤمنون: 103] الآيَةَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ هَلْ تُوزَنُ أَعْمَالُ الكُفَّارِ، لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ، فَانْظُرْهُ.

﴿ وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ ﴾

يُؤْتُونَ: يُعْطَوْنَ.

وَالصَّحَائِفُ: الكُتُبُ، جَمْعُ صَحِيفَةٍ.

وَالبَاءُ فِي «بِأَعْمَالِهِمْ» لِلْمُصَاحَبَةِ، مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ بِغُلَامٍ، أَيْ: مَعَ غُلَامِهِ.

وَالمَقْصُودُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ مَكْتُوبَةٌ فِيهَا بِكَتْبِ الحَفَظَةِ فِي الدُّنْيَا.

وَقِيلَ: هِيَ صُحُفٌ يَكْتُبُهَا العَبْدُ فِي قَبْرِهِ، كَانَ كَاتِبًا فِي الدُّنْيَا أَوْ غَيْرَ كَاتِبٍ، وَيَعْرِفُهَا بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ يَخْلُقُهُ اللهُ لَهُ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ مَا وَقَعَ لَهُ فِي الدُّنْيَا.

---

(1) صدْرُه: لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الهُمُومِ سَعَهْ.

قِيلَ: هِيَ المَوْزُونَةُ، فَإِيتاؤُها يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ قَبْلَ الوَزْنِ أَوْ بَعْدَه.

﴿ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾

أَيْ: سَهْلًا هَيِّنًا لَيْسَ فِيهِ مَا يَسُوءُهُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَالمُؤْمِنُ يُحَاسَبُ بِالمِنَّةِ وَالفَضْلِ، وَالكَافِرُ يُحَاسَبُ بِالحُجَّةِ وَالعَدْلِ، ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 72].

قِيلَ: وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يُؤْتَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا.

﴿ وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴾

وَبِشِمَالِهِ إِذْ ذَاكَ بِحَيْثُ تُغَلُّ يُمْنَاهُ إِلَى عُنُقِهِ وَتُجْعَلُ شِمَالُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، أَوْ يُفْرَجُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ شِمَالُهُ مِنْهُ إِلَى ظَهْرِهِ وَيُؤْتَى كِتَابَهُ كَذَلِكَ.

﴿ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

أَيْ: نَارًا مُسَعَّرَةً.

وَإِنَّمَا أُوتِيَ الكِتَابَ مِنْ ظَهْرِهِ وَبِشِمَالِهِ لِأَنَّهُ نَبَذَ مَا جَاءَ مِنَ اللهِ تَعَالَى خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَآثَرَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَجَزَاؤُهُ صُورَةُ عَمَلِهِ، ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: 26]، ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ [الأنعام: 139].

﴿ وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ ﴾

يَعْنِي: ثَابِتٌ لَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ، وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ

ذَلِكَ[1].

وَرَوَى الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الصِّرَاطُ مِثْلُ حَدِّ المُوسَى[2].

وَقَالَ القَرَافِيُّ: الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَرِيضٌ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ وَطَاقَاتٌ[3].

وَهَذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ فَيُنْظَرُ فِيهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَهُ المُعْتَزِلَةُ وُقُوفًا مَعَ مَعْقُولِ الشَّاهِدِ بِإِحَالَةِ المَشْيِ عَلَى مِثْلِهِ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِأَنَّ الآخِرَةَ دَارُ خَرْقِ العَوَائِدِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ»[4].

وَقَدْ يُطْلَقُ الصِّرَاطُ عَلَى كُلِّ مَا يُوصِلُ إِلَى الحَقِّ وَرِضَى اللهِ، كَالدِّينِ

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (302)

(2) أخرجه الحاكم من حديث سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وزن فيه السماوات والأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن يزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك، ويوضع الصراط مثل حدّ الموسى، فتقول الملائكة: من تجيز على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقي، فيقولون: سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك». (المستدرك على الصحيحين، كتاب الأهوال، حديث: 8801 ج5/ص49 ـ 50 وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) كلام العلامة شهاب الدين القرافي غير موجود في كتبه المطبوعة، ولعله في كتاب «الانتقاد في الاعتقاد» وهو مفقود، ونصه كما ذكره الشيخ البكي الكومي: لم يصح في الصراط أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف والصحيح أنه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين وأهل الشقاوة ذات الشمال ، وفيه طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم ، وجهنم بين الخلائق وبين الجنة ، والجسر على متنها منصوب فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم، وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: 71] على أحد الأقوال. (تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، ص 276 ـ 277)

(4) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (6523) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال: يا نَبِيَّ الله! كيف يُحشَر الكافر على وَجْهِه ؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة» قال قتادة : بلى وعزة ربنا.

وَالإِيمَانِ وَالهُدَى.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: وَهَذَا الحِسِّيُّ صُورَةُ ذَلِكَ المَعْنَوِيِّ، وَبِذَلِكَ تَفَاوَتَ النَّاسُ فِي جَوَازِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

﴿ يَجُوزُهُ العِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ﴾

فِي حُسْنِهَا وَكَمَـالِهَا، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ أَتَمَّ كَانَ جَوَازُهُ أَسْرَعَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ: هَلْ يَعْبُرُهُ الكُفَّارُ؟ وَهُوَ ظَاهِرُ مَا هُنَا مِنْ قَوْلِهِ: «العِبَادَ»، وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ».

وَأَمَّا المُؤْمِنُونَ:

﴿ فَنَـاجُونَ ﴾

عَلَيْهِ كُلُّهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ:

﴿ مُتَفَـاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَـارِ جَهَنَّمَ ﴾

فَقَوْمٌ كَالبَرْقِ، وَقَوْمٌ كَالرِّيحِ، وَكَسَابِقِ الخَيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْرِي جَرْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَرَّةً وَيُهَرْوِلُ أُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبُّ مَرَّةً وَيَمْشِي مَرَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ كَلَالِيبُ كَشَوْكِ السَّعْدَانِ كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ.

وَمَعْنَى نَاجُونَ: مُخَلَّصُونَ.

وَمُتَفَاوِتُونَ: مُتَفَاضِلُونَ.

وَالسُّرْعَةُ: العَجَلَةُ.

﴿ وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَـالُهُمْ ﴾

أَيْ: أَوْقَعَتْهُمْ وَأَهْلَكَتْهُمْ.

وَالبَائِقَةُ وَالدَّاهِيَةُ وَالبَلِيقَةُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ.

الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: الهَالِكُونَ أَيْضًا مُتَفَاوِتُونَ فِي سُقُوطِهِمْ فِي النَّارِ، وَهُوَ صِفَةُ مَا يَنَالُهُمْ فِيهَا مِنْ أَلْوَانِ العَذَابِ وَالإِهَانَةِ، وَسُفْلِ الدَّرَجَاتِ، وَيُسْرِهَا عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الخَارِجِينَ مِنْهَا بَعْدَ العِقَابِ.

فَكِلَا الفَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفُونَ فِي صِفَةِ النَّجَاةِ وَالهَلَاكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَالإِيمَـانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

يَعْنِي: مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَمِمَّا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ: الحَوْضُ، حَوْضُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

﴿ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ ﴾

يَوْمَ القِيَامَةِ قَبْلَ دُخُولِ الجَنَّةِ.

وَهَلْ بَعْدَ الصِّرَاطِ أَوْ قَبْلَهُ؟ قَوْلَانِ(1).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُعْلَمُ مَنْ قَالَ: «هُوَ بَعْدَ الصِّرَاطِ» إِلَّا الغَزَّالِيُّ(2).

---

(1) قال ابن كثير بعد أن سرد أخبار الحوض: «الأشبهُ - واللهُ أعلم - أنّ الحوض قبل الصراط. (البداية والنهاية، ج19/ص470)

(2) دليلهم الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مستنده (12848) عن أنس رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ أن يشفعَ لي يوم القيامة. قال: «أنا فاعلٌ». قال: فأينَ أطلبُكَ يوم القيامة يا نبيَّ اللهِ؟ قال: «اطلبني أول ما تطلبني على الصراطِ». قال: فإن لم ألْقَكَ على الصراط؟ قال: «أنا عند الميزانِ». قلتُ: فإن لم ألقكَ عند الميزانِ؟ قال: «فأنا عند الحوضِ، لا أخطئ هذه الثلاثَ مواطنَ يوم القيامة». (ورواه الترمذي بسند صحيح، 1981) قال ابن كثير: ظاهرُ هذا الحديث يقتضي أن الحوضَ بعدَ الصراطِ، وكذلك الميزانُ أيضًا، وهذا لا أعلم به قائلا، اللهم إلا أن يكون المرادُ به حوضا آخرَ يكون بعد قطع الصراطِ، كما جاء في بعض الأحاديث، ويكونُ ذلك حوضا ثانيا لا يُذادُ عنه أحدٌ، والله سبحانه أعلمُ. (البداية والنهاية، ج19/ص471)

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الحَقِّ[1] كَذَلِكَ.

وَسُئِلَ عَنْهُ البَاجِيُّ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ، وَلَا فَائِدَةَ فِي النَّظَرِ.

﴿ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ ﴾

أَيْ: لَا يَعْطِشُ بَعْدَ شُرْبِهِ أَبَدًا. وَالظَّمأُ: العَطَشُ.

وَطَعَامُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَشَرَابُهُمْ لِلتَّلَذُّذِ، لَا لِدَفْعِ المُؤْلِمِ مِنْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ.

﴿ وَيُذَادُ[2] عَنْهُ ﴾

أَيْ: يُدْفَعُ وَيُطْرَدُ عَنِ الحَوْضِ إِذْ ذَاكَ.

﴿مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ ﴾

فِي دِينِهِ بِارْتِدَادٍ أَوِ ٱبْتِدَاعٍ أَوْ عِصْيَانٍ.

قَالَ البُونِيُّ: وَقَدْ يُذَادُ عَنْهُ المُؤْمِنُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُؤْمِنَ العَاصِيَ غَيْرَ المُبْتَدِعِ لَا يُذَادُ، لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيَرِدَنَّ عَلَى الحَوْضِ أَقْوَامٌ فَأَعْرِفُهُمْ فَأَقُولُ لَهُمْ: أَلَا هَلُمُّوا أَلَا هَلُمُّوا، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا[3] فَسُحْقًا»

---

(1) راجع كتاب العاقبة للشيخ عبد الحق الإشبيلي (ص 200)

(2) **زَرُّوق**: معنى «يُذَادُ» ـ بذال معجمة أولا ثم مهملة بينهما ألف: يُطْرَدُ عنه، فلا يشرب منه من بدَّل وغيَّرَ، يعني بالكفر والابتداع، لا بالعصيان المجرَّد لأنه ليس بتبديل ولا تغيير وإن كان مخالفًا للمطلوب. (شرح الرسالة، ج1/ص59)

(3) عياضٌ: سُحْقًا بضَمّ السين: أي بُعدًا، قال الله تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: 11]، أي: بُعْدًا. (مشارق الأنوار، ج2/ص209) الكرمانيُّ: وهذا مشعِرٌ بأنهم مُرْتَدُّونَ؛ لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم، ولا يقول لهم مثل ذلك. (الكواكب، ج23/ص67) ويشهد له حديث البخاري: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى». (6585)

الحَدِيثَ[1].

وَفِي الخَبَرِ: عَرْضُه مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ، وَعَلَيْهِ كِيزَانٌ عَلَى عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَبَارِيقُ. وَفِيهِ مِيزَابَانِ يَصُبَّانِ مِنَ الكَوْثَرِ، وَأَنَّه أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ[2].

وَٱخْتُلِفَ هَلْ لِغَيْرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الأَنْبِيَاءِ حَوْضٌ؟ فَقِيلَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ. وَقِيلَ: إِلَّا صَالِحٌ فَإِنَّه ٱسْتَعْجَلَ حَوْضَه. وَقِيلَ: لِكُلِّ الأَنْبِيَاءِ حَوْضٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

﴿ وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ ﴾

يَعْنِي أَنَّ ٱسْمَ الإِيمَانِ يُطْلَقُ عَلَى النُّطْقِ وَالعَقْدِ وَالعَمَلِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الآثَارِ.

وَقَالَهُ القَلَانِسِيُّ، وَمَالَ إِلَيْهِ ٱبْنُ مُجَاهِدٍ.

قَالَ الفِهْرِيُّ: وَمُرَادُهُمْ الإِيمَانُ الكَامِلُ[4]؛ لِتَصْرِيحِهِمْ أَنَّه لَا يُخْرَجُ عَنِ

---

(1) البخاري في الرقاق، باب في الحوض (6584)

(2) البخاري في الرقاق، باب في الحوض؛ ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(3) زَرُّوق: الذي يتعيَّنُ من ذلك أن حوض محمد ﷺ ثابتٌ، وحوضُ غيره محتمل، فيُقطَعُ بالأول، ويفوَّضُ غيرُه إلى الله سبحانه. (شرح الرسالة، ج1/ص59)

(4) زرّوق: مثّل علماؤنا الإيمان شجرةً كما ذكر الله سبحانه ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: 24]، أصلها الاعتقادُ، وعمودها الشهادتان، وفروعها الأركانُ، وقضبانها السنن، وورقها المستحبات والأدب، وثمرتها الرضا بقضاء الله تكليفا وتصريفا، وطيبها الصبر على ذلك وفيه، وحلاوتها بالرضا بالمقضي والاغتباط حتى تسقطَ كلفة التكاليف لاستحلائها، ويتلقى المهالك بوجه ضاحك، وإليه الإشارة بحديث العباس رضي الله عنه في مسلم: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». (تعليق على البخاري، ج1/ص87)

الإِيمَانِ بِتَرْكِ العَمَلِ[1].

❁ **فَائِدَةٌ:**

قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ[2]: الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَٱشْتِقَاقِ اللُّغَةِ أَنَّ الإِيمَانَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ، مَجَازٌ فِي العَمَلِ، وَالإِسْلَامَ عَكْسُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الإِيمَانُ لُغَةً: التَّصْدِيقُ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ الشَّارِعُ عَلَى تَصْدِيقٍ خَاصٍّ بِأَوْصَافٍ خَاصَّةٍ[3]، كَمَا خَصَّصَتِ اللُّغَةُ بَعْضَ الأَسْمَاءِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهَا.

ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ القَوْلَ لَا يَصِحُّ دُونَ ٱعْتِقَادٍ، وَأَنَّ الاعْتِقَادَ لَا يَكْفِي إِذَا كَانَ المَانِعُ مِنَ النُّطْقِ كِبْرًا وَٱزْدِرَاءً.

وَٱخْتُلِفَ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَثَالِثُهَا: المَغْلُوبُ مَعْذُورٌ كَالمُكْرَهِ وَالمَجْنُونِ، لَا غَيْرُهُ.

وَهَلْ هُوَ شَرْطٌ أَوْ شَطرٌ؟ قَوْلَانِ.

فَأَمَّا مَنْ نَطَقَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِجَوَارِحِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَاصٍ فَقَطْ، وَاللهُ

---

(1) المشدالي: المنقول عن أهل الأثر وكثير من أهل الرأي أن الإيمان عبارةٌ عن امتثال أوامر الله تعالى ورسوله واجتناب نواهيه فرضا ونفلا تحريما أو أدبًا، وأن الإيمان قولٌ باللسانِ ومعرفة بالقلب وعملٌ بالجوارح، يزيدُ بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، وهو مذهب مالكٍ وكثير من العلماء، إلا أن ذلك ينقسم عندهم إلى أصل وفرعٍ، فمن ترك شيئا من الأصل كفرَ، ومن تركَ الفرعَ فإن كان واجبا عصى، وإن كان تطوعا لم يعصِ، ونقص إيمانُهُ، كمن تركَ من الصلاةِ ركنًا أو شرطًا فسدتْ صلاتُهُ، وإن تركَ سنَّةً نقصتْ، واسم الصلاة يتناولُ الجميع، فكذلك الإيمانُ. (شرح عقيدة الرسالة، ق18/أ)

(2) عيّنه الشيخ زروق في تعليقه على البخاري وهو الشيخ شمس الدين البلالي في اختصار الإحياء. وقال معلقا عليه: وهو حسنٌ مليحٌ. (تعليق على صحيح البخاري، ج1/ص132)

(3) زرُّوق: الإيمَانُ لُغَةً التَّصْدِيقُ. وَشَرْعًا: التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَنَا عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ ذَلِكَ. (تعليق على صحيح البخاري، ج1/ص87)

أَعْلَمُ[1].

وَمَنْ جَمَعَ القَوْلَ وَالعَقْدَ وَالعَمَلَ فَهُوَ المُؤْمِنُ الكَامِلُ.

وَبِحَسَبِ هَذَا فَقَوْلُه بَعْدُ: «وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالعَمَلِ» بَيَانٌ لِأَنَّهُ شَرْطُ كَمَالٍ، لَا شَرْطُ صِحَّةٍ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِ الأَعْمَالِ

يَعْنِي: فَمَنْ كَانَ عَمَلُه كَامِلًا كَانَ إِيمَانُهُ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَا فَلَا، ثُمَّ إِذَا مَا اسْتَدْرَكَ الأَعْمَالَ بِالازْدِيَادِ هُنَا زَادَ إِيمَانُه، وَإِنْ أَخَلَّ بِهَا نَقُصَ إِيمَانُه، وَبِحَسَبِ هَذَا فَالإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَفِي شَامِلِ أَبِي المَعَالِي: كُلُّ مَنْ أَطْلَقَ الإِيمَانَ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ زَادَ وَنَقُصَ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يَزِيدُ. وَلَا يَقُولُ يَنْقُصُ. ثُمَّ لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ قَوْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ: قَدْ أَبْرَمْتُمُونَا، وَإِنِّي تَدَبَّرْتُ هَذَا الأَمْرَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَزِيدُ إِلَّا وَهُوَ يَنْقُصُ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَهُوَ الصَّحِيحُ[2].

وَقَدِ انْتَصَرَ لَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُه، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: 31]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: 76]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: 17]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(1) زرُّوق: لَوْ سقَطَ العمَلُ مع ثبوتِ التَّصْديق والإقرار فمَذْهَبُ أهْلِ الحَقِّ أنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَيُسَمَّى فَاسِقًا. (شرح الرسالة، ج1/ص60)

(2) المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد (ج1/ص57)

وَقَالَ الفِهْرِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ تكُونَ زِيَادَتهُ بِكَثْرَةِ مُتَعَلَّقِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ: إِيمَانُ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ ـ أَيِ الأَنْبِيَاءِ وَالمَلاَئِكَةِ ـ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّقْصُ، وَإِيمَانُ غَيْرِهِمْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

قُلْتُ: إِنَّمَا الاخْتِلَافُ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، أَمَّا عِنْدَ الإِضَافَةِ فَيُعْطَى كُلُّ أَحَدٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَقَدْ صَحَّ كَمَالُ مَنْ ذُكِرَ، فَلَا يَنْقُصُ إِيمَانُهُ إِجْمَاعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ(1).

❁ فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ ❁

ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ العَقْدَ لَا يَعْرِضُ لَهُ نَقْصٌ، وَالزِّيَادَةَ دَاخِلَةٌ عَلَيْهِ، وَالعَمَلَ يَعْرِضُ لَهُ النَّقْصُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِيهِ قَطْعًا، فَكَأَنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ الأَوَّلُ وَأَنَّ الزِّيَادَةَ لِكَثْرَةِ العَمَلِ وَحُسْنِهِ.

وَقَدْ وَقَفْتُ قَدِيمًا لِبَعْضِهِمْ ـ وَأَظُنُّهُ الخَطَّابِيَّ ـ أَنَّهُ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ، وَالقَوْلُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَعَمَلٌ، وَالعَمَلُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَاعْتِقَادٌ، وَالاعْتِقَادُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِذَا نَقَصَ ذَهَبَ.

وَمُثِّلَ الاعْتِقَادُ كَالنَّارِ فِي فَتِيلَةِ المِصْبَاحِ، يَزِيدُ ضَوْؤُهَا بِحَسَبِ جَوْدَةِ الزَّيْتِ وَمُنَاسَبَتِهِ، وَالفَتِيلَةُ كَمُتَعَلَّقَاتِهِ، وَالزَّيْتُ كَالعَمَلِ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ العَقْدُ بِهِ فِي نُورِهِ عَلَى قَدْرِ حُسْنِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَالقَوْلُ كَالآلَةِ المَاسِكَةِ لَهُ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَاللهُ

(1) زرُّوق: قال بعض شيوخنا: لا يدخل الخلاف في أهل العصمة من الأنبياء والملائكة؛ إذ لا يصح نقص إيمانهم. وهذا تنبيه حسن، ولكنَّ حُكْمَ الحقيقة خلافُ حكم التحقُّقِ بها، فلنا أن نذكر الخلاف في الحقيقة مجردًا، وننسبُ أعلاها لأعْلى المراتب. وعلى هذا يفهم إطلاقُ مَن أطلق، والله أعلم. (تعليق على البخاري، ج1/ص161)

أَعْلَمُ[1].

﴿ وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَـانِ إِلَّا بِالعَمَلِ[2] ﴾

يَعْنِي: كَمَا لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ إِلَّا بِالقَوْلِ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ عِنْدَهُ شَطْرٌ لَا شَرْطٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

- قِيلَ: إِنَّ القَوْلَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ.
- وَقِيلَ: شَطْرٌ مِنْهُ.

وَقِيلَ: لَيْسَ بِشَطْرٍ وَلَا شَرْطٍ.

وَعَلَيْهَا الخِلَافُ فِيمَنْ صَحَّ عَقْدُهُ وَلَمْ يَنْطِقْ كَمَا تَقَدَّمَ، مَا لَمْ يَكُنِ المَانِعُ كِبْرًا أَوِ ٱزْدِرَاءً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ﴾

يَعْنِي: وَلَا يَكْمُلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، أَيْ: بِقَصْدٍ للهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا، كَانَ مِمَّا تُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ أَوْ لَا، إِذْ لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ إِلَّا فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَهُوَ مَا دَارَ بَيْنَ رُتَبِ العَادَاتِ وَالعِبَادَاتِ، أَوْ بَيْنَ رُتَبِ

(1) **زَرُّوق**: قال بعضهم: الإيمانُ قَوْلٌ وعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، فَالقَوْلُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالعملُ يزيدُ وَينْقُصُ، وَالاعْتِقَادُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَإِذَا نَقَصَ ذَهَبَ. فَالقَوْلُ كَالمِصْبَاحِ، وَالعملُ كَالزَّيْتِ، وَالاعْتِقَادُ كَالنُّورِ المُتَعَلِّقِ بِالفَتِيلَةِ يَزِيدُ ضَوْؤُهَا بِحُسْنِ الزَّيْتِ وَزِيَادَتِهِ المُنَاسِبَةِ، وَيَنْقُصُ كَذَلِكَ، وَلَا تَنْقُصُ هِيَ فِي نَفْسِهَا إِلَّا بِصَيْرُورَتِهَا رَمَادًا، فَلَا نَقْصَ عِنْدَهُ فِي نَفْسِ الإِيمَانِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَوْلِهِ: «فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ»، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ. (تعليق على البخاري، ج1/ص160)

(2) **الأجهوري**: مرادُه بقول الإيمانِ القولُ الدالُّ على الإيمانِ هو النطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامَه، والمرادُ بالعمَل الطاعاتُ، وهذا دفعٌ لما يتوهَّمُ أن الأعمال تُعْتَبَرُ في صحة الإيمانِ كما يفيدهُ أوَّلُ كلَامِه. (شرح عقيدة الرسالة، ق167/ب)

العِبَادَاتِ أَنْفُسِهَا.

ثُمَّ هِيَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي كُلِّ عَمَلٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَقَدْ قَالُوا: «مَنْ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ، حَصَلَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أُمْنِيَةٌ».

وَقَدْ أَفْرَدَ ابْنُ الحَاجِّ كِتَابَ «المَدْخَلِ» لِبَيَانِ النِيَّاتِ فِي الأَعْمَالِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُتَدَيِّنٍ مُرَاجَعَتُهُ لِذَلِكَ.

وَتَقْدِيرُ: «لَا يَكْمُلُ» أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ «لَا يَصِحُّ»؛ لِتَحَقُّقِ العَطْفِ مَعَ شُمُولِ المَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ ﴾

يَعْنِي: وَلَا يَكْمُلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ طَرِيقَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ البِدْعَةَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَرَامًا كُلُّهَا، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ تَارَةً يَكُونُ وَاقِعًا فِي ضَلَالٍ، وَتَارَةً فِي مَعْصِيَةٍ، وَتَارَةً فِي مَكْرُوهٍ، بِحَسَبِ المُوقِعِ فِي المُخَالَفَةِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وَقَالَ الحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ».

وَكَانَ مَالِكٌ كَثِيرًا مَا يُنْشِدُ:

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً ... وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

(1) البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (2697) **البيضاوي:** المعنى أن من أحدَث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسُّنة سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ، ملفوظٌ أو مستنبطٌ، فهو ردٌّ عليه، أي: مردود . (تحفة الأبرار، ج1/ص257)

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ أَنَّ المَطْلُوبَ المُوافَقَةُ فقَطْ، فَمَذْهَبُهُ صِحَّةُ مَنْ وَافقَ الصَّوابَ وَإنْ لَمْ يكُنْ عَالِمًا بِأَحْكَامِ أَعْمَالِهِ، وَهُوَ أَصْلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ السُّنَّةَ تَدْخُلُ حَتَّى فِي عَمَلِ العَادِيَّاتِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لَكِنِ ٱخْتُلِفَ فِي دُخُولِ البِدْعَةِ فِيهَا، فَانْظُرْ ذَلِكَ.

وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ

يَعْنِي: مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى القِبْلَةِ.

وَهَلْ بِالفِعْلِ فَيَخْرُجُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، أَوْ بِالالْتِزَامِ فَلَا يَخْرُجُ؟ وَيَجْرِي عَلَى القَوْلَيْنِ فِي تَكْفِيرِهِ. وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ مَعَ أَقَلِّ المُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ بِالنَّفْيِ، وَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ مَعَ أَقَلِّ الفُقَهَاءِ يَقُولُ بِالإِثْبَاتِ.

وَلَيْسَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ ٱخْتِلَافٌ فِي التَّكْفِيرِ بِعَمَلٍ سِوَى تَرْكِ القَوَاعِدِ الخَمْسِ أَوْ أَحَدِهَا. وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ دَلِيلًا عَلَى الكُفْرِ، لَا نَفْسَهُ، فَلَا تَكْفِيرَ بِالذَّنْبِ.

فَائِدَةٌ:

وَعَرَّفَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ الكُفْرَ بِأَنَّهُ «عَدَمُ التَّصْدِيقِ المُمْكِنِ[1] بِمَا عُلِمَ ضَرُورَةً مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ، أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ غَالِبًا كَقَتْلِ النَّبِيِّ، وَإِلْقَاءِ المُصْحَفِ فِي القَاذُورَاتِ»[2].

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ المُتَأَخِّرِينَ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ الَّذِينَ تَؤُولُ

(1) السَّنُوسِيُّ: وإنَّمَا قَيَّدَ التَّصْدِيقَ بِالمُمْكِنِ لِيَخْرُجَ الصَّبِيُّ وَمَنْ جُنَّ قَبْلَ البُلُوغِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمُ التَّصْدِيقُ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالكُفْرِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّصْدِيقِ فِي حَقِّهِمْ. (المنهج السديد، ص 439)

(2) المختصر الكلامي (ص 1022)

أَقْوَالُهُمْ لِلْكُفْرِ ٱعْتِبَارًا بِالحَالِ. وَقَالَهُ سَحْنُونٌ، وَحَكَاهُ عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ(1): مَنْ كَفَّرَنِي كَفَّرْتُهُ.

ٱبْنُ عَرَفَةَ: «وَتَكْفِيرُ الغَزَّالِيِّ الفَلاسِفَةَ بِإِنْكَارِهِمْ حَشْرَ الأَجْسَادِ، وَالتَّنَعُّمَ الحِسِّيَّ، وَعَدَمَ عِلْمِ اللهِ بِالجُزْئِيَّاتِ، وَعَدَمَ حَدَثِ العَالَمِ: صَوَابٌ.

قَالَ: وَالأَقْرَبُ تَكْفِيرُ المُجَسِّمِ(2).

وَٱخْتَارَ عِزُّ الدِّينِ عَدَمَ تَكْفِيرِهِ لِعُسْرِ فَهْمِ العَوَامِّ بُرْهَانَ نَفْيِ الجِسْمِيَّةِ(3).

وَحَكَى عِيَاضٌ الاتِّفَاقَ عَلَى تَكْفِيرِ القَائِلِينَ بِالقَدَرِ(4).

﴿ وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾

الشُّهَدَاءُ جَمْعُ شَهِيدٍ. وَالشَّهِيدُ: مَنْ حَصَلَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ.

وَالشَّهَادَةُ شَرْعًا: قَتْلُ الكُفَّارِ لِمَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ فِي جِهَادِهِمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ تَشْهَدُهُ، أَوْ لِأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا شَاهِدٌ بِصِدْقِ إِيمَانِهِ، أَوْ لِأَنَّ دَمَهُ يَأْتِي شَاهِدًا لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ شَاهَدَ المَلَائِكَةَ فِي وَقْتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ شَهِدَ الرَّحْمَةَ وَالكَرَامَةَ، أَوْ لِأَنَّ دَمَهُ جَرَى عَلَى الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ وَجْهُ الأَرْضِ، أَوْ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِي تَحْقِيقِ شَهَادَتِهِ لِلهِ وَرَسُولِهِ وَطَلَبِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَحْيَاءٌ» إِلَى آخِرِهِ: هُوَ نَصُّ القُرْآنِ، فَوَجَبَ ٱعْتِقَادُهُ، وَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ

---

(1) أي: أبو إسحاق الاسفرايني.

(2) المختصر الكلامي (ص 1026)

(3) راجع قواعد الأحكام (ج1/ص205 ـ 205)

(4) الذين لا خلاف في تكفيرهم هم القدرية المحضُ القائلون بأن علم الله حادثٌ وأنه لا يعلم أفعال العبادِ حتى تكون، وهم الذين قال القاضي عياض في حقّهم: «القائل بذلك كافرٌ بلا خلافٍ». (إكمال المعلم، ج1/ص202)

حَيَاةً غيْرَ مُتَعَقَّلَةٍ؛ لِإجْرَاءِ أَحْكَامِ المَوْتَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّيْنِ وَالإِرْثِ وَنِكَاحِ أَزْوَاجِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ فَلِكَرَامَتِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ وَفَضْلِهِ، فَالعِنْدِيَّةُ هُنَا عِنْدِيَّةُ تَشْرِيفٍ وَتَكْرِيمٍ، كَمَا فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: 206].

وَقَوْلُهُ: «يُرْزَقُونَ» يَعْنِي: مِثْلُ مَا يُرْزَقُ أَهْلُ الدُّنْيَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِكَوْنِهِمْ أَحْيَاءً، وَوَصْفٌ لِحَالِهِمُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا مِنَ التَّنَعُّمِ بِرِزْقِ اللهِ.

وَعَنِ الحَسَنِ: أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللهِ، تُعْرَضُ أَرْزَاقُهُمْ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، فَيَصِلُ إِلَيْهِمُ الرَّوْحُ وَالفَرَحُ، كَمَا تُعْرَضُ النَّارُ عَلَى آلِ فِرْعَوْنَ غُدُوًّا وَعَشِيًّا فَيَصِلُ إِلَيْهِمُ الوَجَعُ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: يُرْزَقُونَ ثَمَرَ الجَنَّةِ، وَيَجِدُونَ رِيحَهَا وَلَيْسُوا فِيهَا[1].

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ فِيهَا، وَاخْتِلَافُ الأَحَادِيثِ فِي أَحْوَالِهِمْ لِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ، أَوْ لِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ شُهَدَاءَ المُعْتَرَكِ أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ مُتَعَقَّلٍ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 154]، ثُمَّ نَقِفُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ تَنْبِيهٌ:

قَدْ وَرَدَتِ الشَّهَادَةُ لِجَمَاعَةٍ: كَالغَرِيقِ، وَالمَبْطُونِ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ ذُكِرَ فِي

(1) أورده ابن الجوزي في زاد المسير (ج1/ص501) والقرطبي في الجامع (ج5/ص408)

أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ وَمَشْهُورَةٍ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ بِالمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ تَشْهَدُ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالـمُسَاوَاةِ فِي الثَّوَابِ، لَا ثُبُوتِ الحَيَاةِ وَالرِّزْقِ كَشَهِيدِ المُعْتَرَكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَأَرْوَاح أَهْلِ السَّعَـادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاح أَهْلِ الشَّقَـاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾

الأَرْوَاحُ جَمْعُ رُوحٍ. وَالرُّوحُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشَابِكٌ لِلْأَجْسَامِ المَحْسُوسَةِ. قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[1]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَشْعَرِيِّ، وَمُقْتَضَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ القَاضِي: هُوَ عَرَضٌ. وَاخْتَارَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

وَالمُحَقِّقُونَ عَلَى التَّوَقُّفِ عَنِ الكَلَامِ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85].

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الفَقِيهَ أَبَا عَبْدِ اللهِ القَوْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: رَأَيْتُ مَنْ ذَكَرَ فِي حَقِيقَتِهَا سَبْعَمِائَةِ قَوْلٍ.

ابْنُ السُّبْكِيِّ: وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَنُمْسِكُ عَنْهَا[2].

ابْنُ العَرَبِيِّ: وَلَا تَعْنُوا بِمَنْ يَقُولُ: هِيَ عَرَضٌ أَوْ جِسْمٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ضَعْفٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَمَرَضٌ[3]، وَالإِمْسَاكُ عَنْ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّخَلُّصِ.

---

(1) قال الجويني: الأظهر عندنا أن الروحَ أجسامٌ لطيفةٌ مشابكةٌ للأجسام المحسوسة، أجرى الله تعالى العادةَ باستمرار حياة الأجسامِ ما استمرّتْ مشابكتُها لها، فإذا فارقَتْها يَعْقُبُ الموتُ الحياةَ في استمرار العادةِ. (الإرشاد، ص 377)

(2) جمعُ الجوامع (ص127)

(3) أي: أقوال ضعيفة ولا يعتدّ بها في العلم المتعلق بمباحث الربوبية، والله أعلم.

وَقَالَ فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ: هَلْ هُمَا وَاحِدٌ أَمْ لَا؟ لَيْسَ فِيهِمَا تَصْرِيحٌ، وَكُلُّهَا تَلْوِيحٌ، حَجَبَهُمَا اللهُ تَعَالَى عَنِ الخَلْقِ بِالغَيْبِ[1].

وَالسَّعَادَةُ: الفَوْزُ بِنَعِيمِ الجَنَّةِ. فَالسَّعِيدُ: مَنْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ.

وَبَقَاءُ الأَرْوَاحِ جَائِزٌ عَقْلًا، ثَابِتٌ شَرْعًا، كَتَنَعُّمِهَا، لِحَدِيثِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ»[2].

وَصَحَّ ضَرْبُ المَلَائِكَةِ لِلْمُنَافِقِ أَوِ المُرْتَابِ فِي قَبْرِهِ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى الاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» يَتَضَمَّنُ بَقَاءَهَا كَأَهْلِ السَّعَادَةِ. وَالشَّقَاوَةُ ضِدُّ السَّعَادَةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: 46].

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَلَا خِلَافَ فِي بَقَاءِ الأَرْوَاحِ بَعْدَ المَوْتِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي بَقَائِهَا بَعْدَ النَّفْخِ فِي الصُّورِ.

---

(1) تكلم القاضي أبو بكر بن العربي عن الروح في كثير من كتبه، وقال في الأحكام عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: 85]: قَد أطلنا النفسَ في هذه الآية في كتاب «المشكلين» وشرح الصحيح بما يقف بكم فيها على المعرفة. (أحكام القرآن، ج2/ص45) وقال في المتوسط في الاعتقاد: الإمساكُ عنه أقربُ إلى التخلّصِ. (ص 381) ولعلّ النص المنقول من المقسّط الذي هو شرح المتوسط، إلا أنه مفقود. وتكلم أيضا عن ذلك في المسالك (ج1/ص442-445)

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، (ص1379)

وَاخْتَارَ الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ(1) عَدَمَ فَنَائِهَا، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَأَنَّ المُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾

يُفْتَنُونَ: يُخْتَبَرُونَ. وَالافْتِتَانُ: الاخْتِبَارُ هُنَا. وَيُرَادُ بِهِ المَيْلُ، وَمِنْهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: 73] أَيْ: يُمِيلُونَكَ. وَيُرَادُ بِهِ الكُفْرُ وَالعَذَابُ، وَمِنْهُ: ﴿عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: 13].

وَقَوْلُهُ: «وَيُسْأَلُونَ» تَفْسِيرٌ لِلافْتِتَانِ المَذْكُورِ، وَهُوَ سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ: «وَسُؤَالُهُمَا أَوَّلُ فِتْنَةٍ بَعْدَ المَوْتِ».

وَقَالَ: «يُقْعِدَانِ العَبْدَ فِي قَبْرِهِ سَوِيًّا ذَا رُوحٍ وَجَسَدٍ، فَيَسْأَلَانِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ»(2)، فَأَمَّا المُؤْمِنُ وَالمُوقِنُ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللّٰهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ. كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(3). وَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ؟ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ جَاءَنَا بِالهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا. وَأَمَّا المُنَافِقُ المُرْتَابُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، الحَدِيثَ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: فِتْنَةُ القَبْرِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَعَذَابُهُ لِلْكَافِرِينَ وَالمُنَافِقِينَ(4).

---

(1) قال الإمام التقي السبكي: الأرواحُ على قولنا ببقائها هَل يحصل لها عند القيامةِ فناءٌ ثم تعادُ لتُوَفَّى بظاهر قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: 26] أَوْ لا، بل يكون هذا مستثنى؟ هذا لم أَرَ فيه نَقْلًا، والأَقْرَبُ أنها لَا تَفْنَى، وأنها مِن المُسْتَثْنَى. (الفتاوى، ج2/ص638)

(2) إحياء علوم الدين (ج1/ص92) وفيه: عن التوحيد والرسالة.

(3) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (4753)

(4) الاستذكار (ج2/ص424) ومن كلامه أيضا: عذاب القبرِ غيرُ فتنة القبر لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذّب الكافرُ في قبرِه على كُفرِه دون أن يُسأَل. (التمهيد، ج22/ص252)

وَقَالَ أَيْضًا: دَلَّتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ لَا يُسْأَلُ، وَذَلِكَ لِظُهُورِ أَمْرِهِ[1].

وَظَاهِرُ الأَحَادِيثِ العُمُومُ حَتَّى فِي الصِّبْيَانِ وَالشُّهَدَاءِ وَغَيْرِ أَهْلِ المَقَابِرِ.

وَقَدْ سُئِلَ ﷺ عَنِ الشَّهِيدِ فَقَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَلَا قَاطِعَ فِي الصِّبْيَانِ. قَالَ الفِهْرِيُّ: وَعَلَى وُقُوعِهِ فَلَابُدَّ مِنْ تَكْمِيلِ عُقُولِهِمْ.

۞ تَنْبِيهٌ:

لَا سُؤَالَ إِلَّا بَعْدَ حَيَاةٍ.

قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: وَالمَرْضِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى أَجْزَاءٍ مِنَ القَلْبِ أَوْ غَيْرِهَا يُحْيِيهَا اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الحليمِيُّ: يُحْيَى بِجُمْلَتِهِ.

وَكُلٌّ جَائِزٌ.

وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ إِعَادَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: فَتَّانِي القَبْرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ[3].

---

(1) قال ابن عبد البر: «الآثَارُ الثَّابِتَةُ فِي هَذَا البَابِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي القَبْرِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ مِمَّنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَنْسُوبًا إِلَى أَهْلِ القِبْلَةِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ حُقِنَ دَمُهُ بِظَاهِرِ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ الجَاحِدُ المُبْطِلُ فَلَيْسَ مِمَّنْ يُسْأَلُ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا أَهْلُ الإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (التمهيد، ج22/ص252)

(2) لم أجده في صحيح مسلم، وإنما في السنن الكبرى للنسائي (2191)

(3) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (1071)

وَفِي الحِلْيَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ ثَالِثٌ وَهُوَ نَاكُورٌ[1].

وَحَكَى القَرَافِيُّ أَنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا لِلْمُذْنِبِينَ، وَالمُطِيعُ لَهُ مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ.

وَفِي «نَوَادِرِ الأُصُولِ» أَنَّ إِبْلِيسَ يَكُونُ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا القَبْرِ، فَإِذَا سُئِلَ المَرْءُ أَشَارَ لَهُ لِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

﴿ وَيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾

يَعْنِي بِالقَوْلِ الثَّابِتِ: كَلِمَةَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالمُرَادُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا عُمُومًا، وَعِنْدَ المَوْتِ خُصُوصًا، وَفِي الآخِرَةِ عِنْدَ سُؤَالِ المَلَكَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: 24] الآيَةَ، فَانْظُرْ كَلَامَ المُفَسِّرِينَ عَلَيْهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ المُعْتَزِلَةُ مَا ذُكِرَ مِنَ السُّؤَالِ وَمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبُ يَطُولُ ذِكْرُهَا، فَانْظُرْهَا إِنْ شِئْتَ، وَإِلَّا فَفِيمَا ذَكَرْتُ كِفَايَةٌ.

﴿ وَأَنَّ عَلَى العِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ ﴾

الحَفَظَةُ جَمْعُ حَافِظٍ، وَالحَفَظَةُ: مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِبَنِي آدَمَ، يَكْتُبُونَ مَا يَعْمَلُهُ الإِنْسَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الانفطار: 10 - 12]. قِيلَ: هُمَا اثْنَانِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ.

---

(1) لم أجده في الحلية لأبي نعيم.

(2) نصه في نوادر الأصول: رُوِيَ عَن سُفْيَان الثورى أَنه قَالَ إِذا سُئِلَ الْميِّت «مَنْ رَبُّكَ؟» تراءى لَهُ الشَّيْطَان فِي صُورَةٍ فيُشِيرُ إِلَى نَفْسه، أَي: أَنا رَبُّكَ. فَهَذِهِ فتْنَة عَظِيمَة جعلهَا الله مَكْرُمَةً لِلْمُؤمنِ إِذَا ثَبَّتَهُ ولَقَّنَهُ الجوابَ. (نوادر الأصول للحكيم الترمذي، ج3/ص226)

وَقَالَ الحَسَنُ: اثْنَانِ بِاللَّيْلِ، وَاثْنَانِ بِالنَّهَارِ. وَيُؤَيِّدُهُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ العَصْرِ**»(1) الحَدِيثَ.

وَظَاهِرُ مَا هُنَا أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ الأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ وَالبَاطِنَةَ، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَبِإِجْمَاعٍ، وَأَمَّا البَاطِنَةُ فَعَلَى خِلَافٍ، وَرُجِّحَ كَتْبُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الانفطار: 12] لِعُمُومِهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ هُنَا أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ حَتَّى المُبَاحَ، ثُمَّ يُسْقَطُ.

(1) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (555)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (632) وبقية الحديث: «**ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**». **زَرُّوق**: «يَتَعَاقَبُونَ» أَيْ: تَأْتِي طَائِفَةٌ عَقِبَ طَائِفَةٍ ثُمَّ تَعُودُ الأُولَى عَقِبَ الثَّانِيَةِ. واخْتُلِفَ: هَلِ المُرَادُ بِهِمْ الحَفَظَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ؟ وَهُوَ الأَظْهَرُ. وهَلِ المتعاقبونَ هُمُ الذين كانوا أَوَّلًا؟ أو لكلِّ يومٍ ملائكةٌ؟ قولان. وقوله: «**ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**» أي: في صلاة الفجر والذين صَلَّوْا في صلاة العصر، وإنما ترك ذكرهما اكتفاءً. وقيل: الاجتماعُ خاصٌّ بالفجر، وذكر العصر وَهْمٌ لأن الثابت من طرق كثيرة الاقتصار على الفجر، وبه فسّرَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78] أي: تشهدهُ ملائكة الليل والنهار. وقيل: استعمل «باتوا» بمعنى أقاموا، سواء كان ليلا أو نهارًا. قيل: وهو أصحُّ وأقوى، وتؤيّده رواية النسائي: «الذين كانوا فيكم». وذكره ابن خزيمة مفسَّرا بأن ملائكة النهار تبيت في الفجر وملائكة الليل تبيت في العصر، والله أعلم. فائدة: من لطف الله بعباده وإكرامِه لهم أن جعل اجتماعَ ملائكته في حال طاعة عبادِه لتكون شهادتهم لهم أحسن الشهادةِ، ولهذا يسألهم عما عملوا، بل عما تركوهم عليه حال المفارقةِ. قال ابن أبي جمرة: إنما وقع السؤال على الآخر لأن الأعمال بخواتيمها. قلتُ: وأشار بعضهم لأن حضور الملائكة في مثل هذه المواطنِ إظهارٌ لفضيلة الآدميين، إذ قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: 30]. قال ابن عطاء الله في قصة إبراهيم عليه السلام: «فكأنه يقول: يا من قال: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا» نظرتم إلى فساد ثمود وأمثاله ولم تنظروا إلى إبراهيم وعظم أحواله؟! فانظروا إلى هذا الجانب كما نظرتم لغيره. قلتُ: وهذا الكلام وإن كان فيه حروشة فهو عند التأمل واضح لا يلحق به تنقيصٌ ولا يتلمح منه وجود القادح. ثم هل هذا خاصّ بالمصلين فلا يتناول غيرهم، وهو الظاهر، أو هو عام فيكون لهذا حجّة وعلى الآخر حجة؟ والله أعلم بذلك. وقوله: «**وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**» قال ابن ابي جمرة: زادوا في الجواب لأنهم قد علموا أنه سؤال يستدعي التعطّف على بني آدم. قلتُ: وإظهارَ فضيلتهم على الآخر، ولأن الفائدة في حفظ طرفي العمل أتمّ من أحدهما. (تعليق على صحيح البخاري، ج2/ص168 ـ 170)

وَقِيلَ: لَا يُكْتَبُ، إِذْ لَا فَائِدَةَ لِكَتْبِهِ.

وَظَاهِرُ مَا هُنَا أَنَّ عَلَى الكَافِرِ حَفَظَةً، وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ.

وَفِي المَسْأَلَةِ اتِّسَاعٌ فَانْظُرْهُ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

﴿ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ ﴾

يَعْنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا كَتَبَتْهُ الحَفَظَةُ قَبْلَ وُقُوعِهِ وَحَالَ وُقُوعِهِ وَبَعْدَهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الحَفَظَةُ لِقِيَامِ الحُجَّةِ وَتَرْتِيبِ الحِكْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَأَنَّ مَلَكَ المَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾

المَلَكُ وَاحِدُ المَلَائِكَةِ، والملائكةُ[1] صِنْفٌ خَلَقَهُمُ اللهُ مِنْ نُورٍ، لَيْسُوا بِإِنَاثٍ، وَلَا لَهُمْ آبَاءٌ، وَلَا يُقَالُ هُمْ ذُكُورٌ، وَلَا عَصَوُا اللهَ قَطُّ، وَلَا جَهِلُوا صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ، وَ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6].

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: أَحْيَاهُم اللهُ حَيَاةً وَاحِدَةً، وَيُمِيتُهُمْ مِيتَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُحْيِيهِمْ بَعْدَهَا، فَلَهُمْ حَيَاتَانِ وَموتَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ عَدَاهُمْ لَهُم حَيَاتَانِ وَموْتَتَانِ، وَلِلآدَمِيِّينَ حَيَاةُ المِيثَاقِ حَيْثُ كَانُوا كَالذَّرِّ، وَحَيَاةُ التَّكْلِيفِ، وَحَيَاةُ القَبْرِ، وَحَيَاةُ الحَشْرِ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ.

وَالمَوْتُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ: صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ هِيَ ضِدُّ الحَيَاةِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: 2]. وَقَالَ: لَا يَعْرَى جَوْهَرٌ عَنْهَا.

(1) زرُّوق: المَلَائِكَةُ: أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ نُورَانِيَّةٌ قَادِرَةٌ عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، شَأْنُهُمُ الخَيْرُ وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ عَلَى الأُمُورِ، وَلَا يُوصَفُونَ بِالأُنُوثَةِ إِجْمَاعًا، وَلَا بِالذُّكُورِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ. قاله في اغتنام الفوائد.

وَقَالَ الاسْفَرَايِنِيُّ: المَوْتُ رَاجِعٌ إِلَى عَدَمِ الحَيَاةِ، وَتَأَوَّلَ الخلْقَ بِالتَّقْدِيرِ. وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالأَرْوَاحُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِلْآدَمِيِّينَ فَقَطْ أَوْ لِغَيْرِ الآدَمِيِّينَ، فَهُوَ يَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ ذِي رُوحٍ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: 11]. وَلَا يُعَارِضُهُ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ [الزمر: 42] لِأَنَّ إِضَافَةَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ مِنْ جِهَةِ الخَلْقِ وَالاخْتِرَاعِ، وَلِغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ المُبَاشَرَةِ وَالكَسْبِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «بِإِذْنِ رَبِّهِ» أَيْ: بِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ.

۞ وَأَنَّ خَيْرَ القُرُونِ القَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ۞

القَرْنُ[1] لُغَةً: الجِيلُ مِنَ النَّاسِ. قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ مُجْتَمِعَةٍ عَلَى صِفَةٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، وَهُوَ أَخَصُّ.

وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّهِ، فَقِيلَ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: مِائَةٌ، وَرُجِّحَ بِأَحَادِيثَ وَظَوَاهِرَ، وَقِيلَ: ثَمَانُونَ، وَسَبْعُونَ، وَسِتُّونَ، وَأَرْبَعُونَ، وَثَلَاثُونَ، وَعَشَرَةٌ، وَقِيلَ: مِنْهَا إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ.

(1) زَرُّوق: القَرْنُ: أهلُ زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، والأصح أنه لا ينضبطُ بمدة، فقرنه ﷺ أصحابه، وكانت مدتهم من البعثة إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين منه إلى آخر من مات نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا، وأطلقت المعتزلة ألسنتهم، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيَّرت الأحوالُ تغيرا شديدًا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، فظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذبُ». (تعليق على صحيح البخاري، ج7/ص90)

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يَعْنِي مِنَ القُرُونِ، فَالقَرْنُ الأَوَّلُ الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي أَبْنَاؤُهُمْ، وَالثَّالِثُ أَبْنَاءُ أَبْنَائِهِمْ، قَالَهُ المُغِيرَةُ.

وَعَنْ شَهرِ بْنِ حَوْشَبٍ: القَرْنُ الأَوَّلُ: مَنْ كَانَ فِيهِمْ شَخْصٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَالثَّانِي مَنْ رَآى مَنْ رَآهُمْ، وَالثَّالِثُ مِثْلُهُ.

وَهَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، أَوْ يَسْتَوِي القَرْنُ الرَّابِعُ مَعَ مَا بَعْدَهُ عُمُومًا؟ قَوْلَانِ، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ، يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(1) الحَدِيثَ.

وَالمَقْصُودُ بِهَذَا الفَصْلِ اعْتِقَادُ تَفَاوُتِ القُرُونِ فِي الفَضْلِ، وَأَنَّ القُرُونَ الثَّلَاثَةَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ مَحْمُولُونَ عَلَى الخَيْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الجُرْحَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، وَلَوْلَا حَدِيثُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»(2) لَكَانَتْ جُرْحَتُهُمْ عَلَى العُمُومِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ ﴾

يَعْنِي: أَهْلَ الرُّشْدِ وَالهِدَايَةِ فِي أَنْفُسِهِمْ.

وَالصَّحَابِيُّ تَقَدَّمَ أَوَّلَ الكِتَابِ. وَالمَقْصُودُ هُنَا اعْتِقَادُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، وَأَصْلُ التَّرْتِيبِ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ، وَأُمَّتَهُ أَفْضَلُ الأُمَمِ، وَأَفْضَلَ أُمَّتِهِ أَصْحَابُهُ، وَأَفْضَلَ أَصْحَابِهِ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَأَفْضَلَهُمْ أَهْلُ بَدْرٍ،

(1) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل الصحابة (3650)

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنّة (7311)، ومسلم في كتاب الإمارة (1920)

وَأَفْضَلُهُمْ العَشْرَةُ، وَأَفْضَلَ العَشَرَةِ الأَرْبعَةُ، ثُمَّ ٱخْتلُف فِي أَفْضَلِ الأَرْبعَةِ، فَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ السَّمْعَانِيُّ(1): أَجْمعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى كُلِّ الصَّحَابَةِ، قَالَ: وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ الرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الخِلَافَةِ.

﴿ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ ﴾

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَهَذَا هُوَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَفِي المُدَوَّنَةِ: سُئِلَ عَنْ خَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَوَفِي ذَلِكَ شَكٌّ؟!. قِيلَ: فَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يُعْتَدُّ بِهِ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. وَيَرَى الكَفَّ عَنْ ذَلِكَ. وَعَنْهُ أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا لَا يُفَضِّلُونَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحَدٍ، وَيَقُولُونَ: الكُلُّ فُضَلَاءُ.

وَعُزِيَ لِابْنِ الطَّيِّبِ: هُمْ فِي الفَضْلِ سَوَاءٌ لِأَنَّ فَضْلَهُمْ خَارِجٌ عَنِ الحَصْرِ، وَالتَّرْجِيحَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالطَّعْنِ.

وَقَالَ أَيْضًا: المَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ، فَمَنْ فَضَّلَ بِٱجْتِهَادِهِ مِنْ غَيْرِ طَعْنٍ فَلَا عَتَبَ، وَالخَطَأُ لَا يُوجِبُ الإِثْمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَمْرٍ لَزِمَ العَمَلُ بِهِ، وَلَا هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ.

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ بَاطِنٌ؟ وَمَذْهَبُ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ وَأَنَّهُ بَاطِنٌ.

وَلِأَبِي المَعَالِي: تَعَارَضَتِ الظُّنُونُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

---

(1) هو: أبو منصور السمعاني محمد بن عبد الجبار بن أحمد، القاضي المروزي الفقيه الحنفي (ت450هـ).

وَحكَى القَرَافِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ تَفْضِيلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِخَيْرِهِمْ بَعْدَهُمَا.

تَنْبِيهٌ:

كَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ القَوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: قَوْلُهُمْ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ يُقَالُ: أَفْضَلُ الأُمَّةِ، أَوْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ.

وَهُوَ تَنْبِيهٌ حَسَنٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ ﴾

لِأَنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ، وَالمُخْتَارُونَ لِصُحْبَةِ رَسُولِهِ وَحَمْلِ دِينِهِ وَنُصْرَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ «**أَبُو القَاسِمِ الحَكِيمُ**»[1] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «الرَّوَافِضُ شَرٌّ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِلْيَهُودِيِّ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ: قَالَ: مُوسَى. فَيُقَالُ لَهُ: فَبَعْدَهُ؟ فَيَقُولُ: نُقَبَاؤُهُ. وَلَوْ قِيلَ لِنَصْرَانِيٍّ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: عِيسَى. فَيُقَالُ لَهُ: فَبَعْدَهُ؟ فَيَقُولُ: حَوَارِيُّهُ. وَلَوْ قِيلَ لِرَافِضِيٍّ: مَنْ شَرُّ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّكَ؟ قَالَ: أَصْحَابُهُ. قَبَّحَ اللهُ مَذْهَبَهُمُ المَلْعُونَ وَأَدْحَضَهُ.

فَيُذْكَرُ الصَّحَابَةُ بِكُلِّ جَمِيلٍ وَمُبَاحٍ غَيْرِ قَادِحٍ، لَا بِالمُحَرَّمِ وَالقَبِيحِ. وَمَنْ

---

(1) هو أبو القاسم إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد القاضي الحكيم السمرقندي، من تلاميذ الإمام أبي منصور الماتريدي، توفي سنة 335هـ . من آثاره كتاب «السواد الأعظم» وهو مطبوع ببولاق عام 1253هـ. (لطبقات السنية في تراجم الحنيفة، ص: 168)

ذَكَرَهُمْ بِذَلِكَ فَهُوَ مُحادٌّ لِلهِ ورَسُولِهِ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَانْظُرْهَا إِنْ شِئْتَ.

وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

الإِمْسَاكُ: الكَفُّ وَالسُّكُوتُ. وَمَعْنَى شَجَرَ: وَقَعَ وَٱخْتَلَطَ وَٱشْتَبَكَ. وَالمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ النِّزَاعِ وَالقِتَالِ بِصِفِّينَ وَيَوْمَ الجَمَلِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْسِكُ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ لِئَلَّا يَظُنَّ بِهِمُ الجَاهِلُ سُوءًا.

وَقَدْ رُوِيَ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، فَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[1].

وَرُوِيَ: «إِذَا ذُكِرَ القَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»[2].

وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: «الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُيُونٌ، وَدَوَاءُ العَيْنِ أَنْ لَا تُمَسَّ، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وَبَعَثَ أَهْلُ البَصْرَةِ يَسْأَلُونَ ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ أَمْرِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134].

وَسُئِلَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَهْلِ صِفِّينَ فَقَالَ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ يَدَيَّ مِنْهَا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُخَضِّبَ بِهَا لِسَانِي».

وَعَنْ عُمَرَ ٱبْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَرُوِيَ فِي شَأْنِ يَزِيدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (7256) والترمذي في سننه (3862)

(2) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (210)

﴿ وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمسَ لَهُمْ أَحْسَنُ المَخَارِجِ ﴾

يَعْنِي فِيمَا شَجَرَ بيْنَهُمْ عِنْدَ الخَوْضِ[1].

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ: فَإِنْ قِيلَ: فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ تَنَـاقُضٌ لِأَنَّ ٱلْتِمَاسَ أَحْسَنِ المَخَارِجِ لَهُمْ فِي وَقَائِعِهِمْ يَقْتَضِي الخَوْضَ وَالكَلَامَ فِيهَا، وَالإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بيْنَهُمْ مُقْتَضَاهُ الكَفُّ وَالسُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ عَيْنُ التَّنَاقُضِ.

فَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: يُحْمَلُ الإِمْسَاكُ عَلَى العَوَامِّ، فَفَرْضُهُمُ الكَفُّ وَالسُّكُوتُ عَنْ هَذَا، وَٱمْتِثَالُهُ مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ وَالمَسَائِلِ، وَٱلْتِمَـاسُ أَحْسَنِ المَذَاهِبِ لِلْخَـاصَّةِ، فَإِنَّ فَرْضَهُمُ البَيَانُ وَإِزَالَةُ الإِشْكَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

ثُمَّ ذَكَرَ وُجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ، وَكَلَامَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ، فَانْظُرْهُ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا شَجَرَ - عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِهِ عَلَى وَجْهِهِ - فِي جَنْبِ مَا آتَاهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الخَصَائِصِ وَالفَضَائِلِ كَنُقْطَةِ نَجَاسَةٍ فِي بَحْرٍ، أَتَرَاهَا تَضُرُّهُ أَوْ تُؤَثِّرُ فِيهِ؟!

وَالمُعْتَقَدُ أَنَّ لِلْكُلِّ أَجْرًا بِمَا شَجَرَ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ تَأْكِيدُ صِحَّةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَالحَقِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ وَيُظَنُّ بِهِمْ أَحْسَنُ المَذَاهِبِ ﴾

يَعْنِي فِيمَا ٱنْتَحَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ كُلًّا عَلَى ٱجْتِهَادٍ، وَحُكْمُ اللهِ فِي المُجْتَهِدِ

(1) القلشاني: والتماسُ المخرج الحسنِ يكون فيما نقل منها واشتهر. (تحرير المقالة، ص 205)

(2) شرح عقيدة الرسالة (ق77/ب)

مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، سَوَاءٌ قُلْنَا: الـمُصِيبُ وَاحِدٌ، أَوْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وَحُكِيَ عَنِ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: مِنَ التَّأْوِيلِ الـمُخَلِّصِ قَصْدُهُمْ لِحِرَاسَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَالـمَنْعُ مِمَّنِ اعْتَقَدَ فِيهِمْ غَدْرَهُمْ وَسَفْكَ دَمِهِمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

﴿ وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الـمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أَمْرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ ﴾

يَعْنِي: مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ ٱلَّتِي يَجِبُ ٱعْتِقَادُهَا وَالعَمَلُ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] الآيَة.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «عَلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، إِنْ شَتَمَكَ فَٱصْبِرْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَٱصْبِرْ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ فَٱصْبِرْ، وَإِنْ رَاوَدَكَ عَلَى دِينِكَ فَقُلْ، طَاعَةٌ مِنِّي، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُخْرِجْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». ٱنْتَهَى.

فَيُطَاعُ الإِمَامُ وَالأَمِيرُ وَالعَالِمُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَ دِينَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

﴿ وَٱتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﴾

يَعْنِي سَلَفَ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَهُمُ ٱلَّذِينَ صَلَحَتْ أَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الحَقِّ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

﴿ وَٱقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ ﴾

أَيِ ٱتِّبَاعُ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَغَيْرِهِ.

وَالاقْتِفَاءُ وَالاتِّبَاعُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(1).

قَالَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ: «لَوْ أَنَّ فَقِيهًا فِي رَأْسِ جَبَلٍ لَكَانَ هُوَ الجَمَاعَةَ».

﴿ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ﴾

أَيْ: طَلَبُ المَغْفِرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10].

﴿ وَتَرْكُ المِرَاءِ وَالجِدَالِ فِي الدِّينِ ﴾

قَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَرَادَ الشَّيْخُ كَرَاهِيَةَ مُنَاظَرَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، لِأَنَّ فِيهَا بَسْطَهُمْ وَتَأْنِيسَهُمْ وَإِظْهَارَ بِدْعَتِهِمْ وَإِعْلَانَ ضَلَالَتِهِمْ، وَهُوَ ضِدُّ مَا يَجِبُ مِنْ هِجْرَانِهِمْ وَمُعَاقَبَتِهِمْ وَإِخْفَائِهِمْ وَتَرْكِ مُوَاصَلَتِهِمْ، وَقَدْ تَقَعُ لِلْوِلْدَانِ وَالجُهَّالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ شُبْهَةٌ تُشَوِّشُ عَلَيْهِمُ الاعْتِقَادَ الصَّحِيحَ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: لَا تُمَكِّنْ زَائِغَ القَلْبِ مِنْ أُذُنِكَ.

وَهَذَا هُوَ مُرَادُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ الجِدَالُ مِنَ الدِّينِ»(2).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبيﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها». (7053) زروق: «مِيتَةً» بكسر الميم، أي: حالَةُ مَوْتِه كَمَوْتِ أَهْلِ الجاهلِيَّة. وهو وَارِدٌ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالنَّهْيِ. (تعليق على البخاري، ج10/ص323)

(2) ثم قال القاضي عبد الوهاب: فأما المناظرةُ المقصود منها إيضاحُ الحجّةِ وإبطال الشُّبهةِ وردُّ المخطئ إلى الصواب والزائغ إلى الحقّ والضالّ إلى صحة الاعتقادِ فإنّ ذلك غير منهيٍّ عنه، بل مندوب إليه ومحضوضٌ عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]، وقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46]، وقال مخبرا عن قوم نوح: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود: 32]. (شرح عقيدة ابن أبي زيد للقاضي عبد الوهاب، ص421 ـ 422) وما نقله الشيخ زروق فيه شيء من الاختصار.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُرَادُ جُحودُ الحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِهِ.

وَالجِدَالُ: تَخَاوُضٌ وَتَفَاوُضٌ يَجْرِي بَيْنَ المُتَنَازِعَيْنِ فَصَاعِدًا لِتَحْقِيقِ حَقٍّ أَوْ لِإِبْطَالِ بَاطِلٍ أَوْ لِتَغْلِيبِ ظَنٍّ(1).

وَمَأْخَذُهُ مِنَ الجَدْلِ، وَهُوَ لُغَةً الفَتْلُ، وَمِنْهُ الجَدِيلَةُ لِقِطْعَةٍ مِنَ الحَبْلِ المُحْكَمِ فَتْلُهُ.

وَحُكْمُ الجَدَلِ تَابِعٌ لِقَصْدِهِ وَنَتِيجَتِهِ، فَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، بِحَسَبِ المَقْصُودِ يَكُونُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَحَرَامًا وَمَكْرُوهًا وَخِلَافَ الأَوْلَى وَمُبَاحًا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَطُولُ فَانْظُرْهُ.

﴿ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ ﴾

يَعْنِي مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ لَهُ أَصْلٌ لَا يُسَاعِدُهُ العَمَلُ وَلَا مَعَالِمُ الشَّرِيعَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَةٍ: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ»(2).

وَقَدْ قَسَّمَ بَعْضُ العُلَمَاءِ البِدَعَ إِلَى أَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهَا

(1) هذا التعريف للإمام الغزالي، وقد كتب عليه ابن الحُباب: وهذا التعريف عنده يشمل الجدل الكلامي لقوله: لتحقيق حق أو إبطال باطل، والجدل الفقهي لقوله: أو تغليب ظن. ومراده أو تغليب ظن بحكم شرعي. واحترز بالتخاوض والتفاوض عن نظر الإنسان فيما بينه وبين نفسه، وبالمتنازعين عن نظر المتعاونين في طلبٍ ما من غير منازعة، فإن ذلك لا يسمى جدلا بحسب هذا الاصطلاح. (ورقة في تعريف الجدل بآخر مخطوط شرح الرهوني على مختصر ابن الحاجب، محفوظة في برنستون برقم 883. وقد كتب بآخرها: انتهى من شرح ابن الحباب على مقدمة المنتهى للإمام ابن الحاجب)

(2) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (867) والنسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة (1578)

لُغَةً، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ إِلَّا مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً، وَمَا ٱنْحَازَ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ فَلَهُ حُكْمُهُ.

وَحَقِيقَةُ البِدْعَةِ: إِحْدَاثُ أَمْرٍ فِي الدِّينِ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِهِ.

وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا كَالشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ، وَابْنِ الحَاجِّ، وَابْنِ فَرْحُونَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَنَا فِيهِ جُزْءٌ مُخْتَصَرٌ(1) هُوَ عَيْنُ طَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ، وَعَامُّ النَّفْعِ، وَاسِعُ العِلْمِ.

وَعَلَى اللهِ المُعْتَمَدُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

۞ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ۞

هَذِهِ التَّصْلِيَةُ ثَابِتَةٌ هَهُنَا وَفِي آخِرِ الخُطْبَةِ كَآخِرِ الكِتَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الكِتَابِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

۞ خَاتِمَةٌ:

جُمْلَةُ مَا احْتَوَى عَلَيْهِ هَذَا البَابُ زَائِدٌ عَلَى المِائَةِ عَقِيدَةٍ بَيْنَ أَصْلٍ وَمُرَكَّبٍ، وَمَرْجِعُهَا لِمَا يُعْتَقَدُ فِي تَنْزِيهِ البَارِئِ تَعَالَى، ثُمَّ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، ثُمَّ بِعْثَةِ الأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ مَا جَاؤُوا بِهِ.

وَالقَاعِدَةُ فِي العَقَائِدِ أَنَّ مَا كَانَ مَعْقُولًا يُطْلَبُ بُرْهَانُهُ تَفْصِيلًا أَوْ تَأْصِيلًا، وَمَا كَانَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ يُطْلَبُ بِالعَقْلِ جَوَازُهُ ثُمَّ يُعْتَمَدُ فِيهِ النَّقْلُ، فَإِذَا تَعَارَضَ رُجِعَ لِلرَّاجِحِ، وَلَا يُعْدَلُ فِيهِ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا لِمُعَارِضٍ أَقْوَى مِنْ مَعْقُولٍ أَوْ مَسْمُوعٍ، وَهُوَ بَابٌ سَهْلٌ لِطَالِبِهِ، وَبِاللهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

(1) يشير إلى كتابه عدة المريد الصادق.

فهرس المباحث والفوائد

مقدمة التحقيق	3
شهادات أئمة الإسلام الدالة على أشعرية الإمام ابن أبي زيد	4
عناية الأئمة بالرسالة القيروانية	9
نماذج من المخطوط المعتمد	12
متن عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني	15
الشرح الثاني على عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني	21
تعريف الحمد	24
تعريف الشكر	25
حقيقة اسم الجلالة «الله»	26
مبحث هل الكافر منعم عليه أم لا	27
من مظاهر عناية الله تعالى بالإنسان	29
أقسام العلم الحادث	30
بيان أن عناية الله بالإنسان محض فضل منه تعالى	30
بيان أن الله تعالى هدى الإنسان لمعرفته بدلالة آثار صنعته	31
تعريف النبي والرسول	32
مبحث المفاضلة بين الأنبياء والملائكة	32
حقيقة التوفيق	33

حقيقة الخذلان	33
بيان معنى الإيمان تعالى	34
حقيقة الإخلاص	34
حقيقة فرض العين	35
حقيقة فرض الكفاية	35
حقيقة الحلال	36
حقيقة الحرام	36
حقيقة الشبهة	36
حقيقة الشرائع	37
بيان أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه	39
حقيقة السُّنّة	40
أقسام السُّنة	40
حقيقة الفقه	41
حقيقة المذهب	42
بيان ما سئل عنه الإمام ابن أبي زيد حتى ألّف الرسالة	43
ليس القرآن بحرف في ذات الله تعالى	43
بيان طريقة تعلّم ما في الرسالة الفقهية	44
بيان مدار شرائع الدين	44

من أفضل الأعمال تعليم أولاد المؤمنين	48
فضل تعليم الصبيان	49
حقيقة السعادة والفوز	50
بيان خواصّ الرسالة الفقهية	51
بيان حكمة تعليم الصبيان في الصغر	52
بيان واجبات القول المفردة	53
بيان واجبات القلب المفردة	54
بيان الواجبات القولية والقلبية المركبة	54
بيان أقسام أعمال الجوارح الواجبة	54
حقيقة الاستخارة	55
معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله»	56
معنى اسمه تعالى «العلي»	57
معنى اسمه تعالى «العظيم»	57
حقيقة الإله	58
مبحث تنزيه الله تعالى عن الشبيه	58
مبحث تنزيه الله تعالى عن النظير	59
مبحث تنزيه الله عن الولد والوالد والصاحبة والشريك	59
مقالات بعض كبار الأئمة في الكشف عن حقيقة التوحيد	60

مبحث إثبات القِدم والبقاء لله تعالى	61
بيان أن المخلوق لا يحيط علما بالخالِق	62
جواب سهل التستري عندما سئل عن ذات الله	63
أقوال أئمة أهل السنة في معرفة حقيقة الله تعالى	64
حقيقة الكرسي	65
مبحث تنزيه الله تعالى عن الجلوس والاستقرار	65
مبحث إثبات صفة العلم لله تعالى	67
مبحث إثبات صفة الإرادة لله تعالى	69
مبحث إثبات صفة القدرة لله تعالى	69
مبحث إثبات صفتي السمع والبصر لله تعالى	69
معنى اسمه تعالى «العلي»	71
معنى اسمه تعالى «الكبير»	71
مبحث إثبات فوقية الله تعالى على عرشه	71
مبحث اختلاف العلماء في جواز إطلاق الموهِم على الله تعالى	72
بيان معاني الفوقية	73
بيان استحالة وصف الله تعالى بالفوقية الحسية المستلزمة للجهة والمكان	73
بيان الفوقية الواجبة في حق الله تعالى	73
حقيقة العرش	73

حقيقة المجيد	73
حقيقة لفظ «الذات»	74
مبحث عموم تعلق علم الله تعالى بجميع المعلومات	75
معاني النفس المنسوبة للمخلوقات	76
أقسام النفوس الإنسانية ثلاثة	76
بيان معنى قرب الله تعالى من مخلوقاته	77
بيان معنى استواء الله تعالى على العرش	79
كلام كبار أئمة أهل السنة في تفسير استواء الله تعالى على عرشه	80
شرح جواب الإمام مالك عندما سئل عن الاستواء	80
قاعدة جليلة للإمام أبي بكر بن فورك	81
التأويل والتفويض قولان للإمام مالك	81
معاني استواء الله تعالى على العرش على القول بالتأويل	82
بيان وجه تخصيص العرش بالذكر في إثبات الاستواء	82
مبحث تنزيه الله تعالى عن الظلم واستحالته في حقّه	83
مبحث حقيقة الاسم والمسمى والتسمية	83
مبحث حقيقة الصفة والموصوف والواصف	84
مبحث إثبات قدم جميع صفات الله تعالى وأنه لم يزل موصوفا بها	84
بيان البرهان على استحالة حدوث صفات وأسماء الله تعالى	85

مبحث إثبات صفة الكلام لله تعالى	85
الأصح أن موسى عليه السلام لم يرَ الله تعالى في الدنيا	88
مبحث حكمِ إطلاق القول بأن القرآن مخلوق	89
قول الشيخ الأبّي حول ضلالات المعتزلة	90
مبحث الإيمان بالقدر عند أهل السنة والجماعة	91
معنى الإيمان بالقدَر	91
معنى الإيمان بالقضاء	91
أدلّة الفخر الرازي على وجوب الإيمان بالقدر والقضاء	92
بيان عموم تعلّق إرادة الله تعالى بجميع الكائنات تعيينا وتخصيصا	93
مبحث تنزيه الله تعالى عن أن يكون في ملكه ما لا يريد	94
مناظرة بين الإمام أبي إسحاق الاسفرايني والقاضي عبد الجبار المعتزلي	94
بيان أنه لا يستغني مخلوق عن الله تعالى طرفة عين أو أدنى	95
مبحث إثبات تفرّد الله تعالى بالخلق والاختراع	95
بيان الردّ على المعتزلة في نسبة الخلق للعباد	96
مذهب أهل السنة في إثبات الكسب للعبد	96
بيان إثبات ختم النبوة والرسالة بسيدنا محمد ﷺ	98
حقيقة الرسالة والنبوة	98
بيان معنى إنزال القرآن	100

بيان معنى إتيان الساعة	101
إثبات البعث بعد الموت لجميع المخلوقات	102
بيان إثبات المعاد الجسماني	103
بيان مراتب تضعيف الحسنات	103
مبحث الكلام على التوبة	104
حقيقة الكبير من الذنوب	105
حكم من مات على كبيرة من أهل الإيمان	106
بيان ثبوت العقاب لمن شاء الله من عصاة المؤمنين	107
مبحث إثبات الشفاعة لنبينا محمد ﷺ	111
يان الشفاعات الثابتة لنبينا ﷺ	111
مبحث إثبات وجود الجنة الآن	111
مبحث إثبات رؤية المؤمنين لربّهم في الآخرة	113
بيان الحكمة من عدم رؤية العباد لله تعالى في الدنيا	114
بيان أن النار مخلوقة موجودة الآن	116
حقيقة الكفر والإلحاد	117
إثبات مجيء الله تعالى يوم القيامة ومعنى ذلك عند أهل السنة	118
بيان إجماع المسلمين على تنزيه الله تعالى عن كل مُحَال أو ما يؤدي إليه	120
مبحث إثبات الحساب	121

مبحث إثبات الثواب والعقاب	121
مبحث إثبات الميزان	122
مبحث إيتاء صحاف الأعمال	123
مبحث إثبات الصراط	124
مبحث أحوال المارين على الصراط يوم القيامة	126
مبحث الإيمان بحوض النبي محمد ﷺ	127
بيان حقيقة مسمى الإيمان شرعا	129
مبحث زيادة مسمى الإيمان شرعا	131
بيان أن الأعمال شرط كمال الإيمان	133
بيان أن النية شرط كمال الأقوال والأعمال	133
لا يكمل قول وعمل ونية إلا بموافقة السُّنة	134
مذهب أهل السنة أنه لا يكفّر أحد من أهل القبلة بذنب	135
تعريف الإمام ابن عرفة للكفر عُرْفًا	135
تصويبُ الإمام ابنِ عرَفة تكفير الغزالي للفلاسفة	136
مبحث إثبات الحياة للشهداء في قبورهم	136
مبحث إثبات بقاء الأرواح بعد فناء أو تفرق الأجسام	138
مبحث إثبات فتنة القبر 140	140
بيان تثبيت الله تعالى للمؤمنين عند السؤال في القبر	142

مبحث إثبات الحفظة من الملائكة	142
مبحث الكلام على حقيقة الملائكة عند أهل السنة	144
بيان أفضل القرون	145
مبحث فضل الصحابة رضي الله عنهم	146
مبحث المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم	147
بيان موقف أهل السنة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم	149
بيان وجوب الطاعة لأئمة المسلمين وولاة أمرهم وشروط ذلك	151
بيان فضل اتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم	152
تفصيل الكلام على الجدال في الدين وبيان المذموم والمحمود منه	152
حقيقة البدعة لغة وشرعًا وبيان أقسامها	153
خاتمة في طرق تحصيل عقائد الدين	154